المملكة المغربية

مجلس النواب

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

حول

مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

مقرر النص التشريعي

النائب السيد محمد الأمين حيدي

دورة ابريل

2021

السنة التشريعية الخامسة: 2020-2021

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021

فهرس

ورقة تقنية.....

مقدمة عامة.....

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.....

عرض السيد الوزير.....

ملخص المناقشة العامة.....

جواب السيد الوزير.....

ملخص المناقشة التفصيلية.....

التعديلات الواردة على النص.....

جدول التصويت.....

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة.....

أوراق اثبات حضور السيدات والسادة النواب.....

البطاقة التقنية

بطاقة تقنية

رئيس اللجنة	:	السيد النائب مولاي هشام المهاجري
مقرر النص	:	السيد النائب محمد الأمين لهيذى
تاريخ إحالة النص على اللجنة	:	▪ 19 أبريل 2021
تاريخ الدراسة والتصويت	:	▪ 22 أبريل 2021
		▪ 28 أبريل 2021
		▪ 5 ماي 2021
		▪ 21 ماي 2021
نتيجة التصويت	:	الموافقون: 20
		المعارضون: 03
		الممتنعون: لا أحد
عدد الاجتماعات	:	4
عدد ساعات العمل	:	16 ساعة و5 دقائق

مقدمة عامة

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات الوزيرات السادة الوزراء المحترمين.

السيدات والسادة النواب المحترمين.

لي عظيم الشرف أن أقدم أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

في البداية لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر للسيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية، وكذا للسادة ولاة وعمال وأطر وزارة الداخلية على مواكبتهم أشغال اللجنة.

السيد الرئيس المحترم

السيدات الوزيرات والسادة الوزراء المحترمين.

السيدات والسادة النواب المحترمين.

لقد عقدت اللجنة أربعة اجتماعات لدراسة هذا المشروع قانون برئاسة السيد مولاي هشام المهاجري رئيس اللجنة، الأول بتاريخ **22** ابريل **2021**، استمع خلاله السيدات والسادة النواب إلى عرض مفصل للسيد الوزير حول مرتكزات واهداف هذا المشروع، والثاني بتاريخ **28** ابريل **2021** خصص للمناقشة العامة لهذا النص فيما خصص الاجتماع الثالث بتاريخ **05** ماي **2021** للمناقشة التفصيلية.

وخلال الاجتماع المخصص لتقديم مشروع القانون، استمع السيدات والسادة النواب إلى العرض المفصل الذي تقدم به السيد الوزير حول مرتكزات واهداف هذا المشروع.

حيث أكد، السيد الوزير، أمام أنظار اللجنة على ان المشروع قانون السالف الذكر، يهدف بالأساس الى توفير إطار قانوني لتنظيم استعمال نبتة القنب الهندي لأغراض طبية وصناعية، مشيرا الى السياق الدولي الذي يؤكد انخراط مختلف الدول في بحث كيفيات الاستفادة المشروعة من هذه النبتة بما ينعكس إيجابا على مردوديتها الاقتصادية واعتماد تشريعات تهدف الى تقنين استعمالاتها المشروعة، خاصة بعد مصادقة لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 03 دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف هذه النبتة.

كما أفاد السيد الوزير بأن الوزارة قامت بإنجاز دراسات حول جدوى تصوير نبتة القنب الهندي وطنيا لأغراض طبية وتجميلية وصناعية ابانت على ان بلادنا تمتلك فرصا حقيقية وواعدة لتصوير استعمال النبتة الطبي والصيدلاني والصناعي، وذلك بالنظر للمزايا التي تتوفر عليها، والمتمثلة أساسا في نظام بيئي ملائم، وكذا موقع بلادنا الاستراتيجي القريب من السوق الأوروبية التي تعد الأكثر اقبالا على منتوجات القنب الهندي، مبرزا ضرورة تهييء الأرضية الملائمة لاستقطاب شركات عالمية للاستثمار في الصناعة التحويلية في المغرب وكذا تصوير قطاع صناعي وطني في هذا المجال.

وتطرق السيد الوزير الى الأهداف الاجتماعية التي يروم مشروع القانون تحقيقها من خلال تقنين الاستعمالات المشروعة لنبتة القنب الهندي خاصة تلك المتعلقة بتحسين دخل المزارعين وخلق فرص الشغل، وكذا الحد من الانعكاسات السلبية للزراعة غير المشروعة على الصحة العامة.

وأوضح أن الأهداف التنموية لهذا المشروع قانون تتوافق مع الالتزامات الدولية لبلادنا، مؤكدا على سن الضوابط اللازمة لتجنب زيغ تقنين استعمالات النبتة عن أهدافها المشروعة.

كما قام السيد الوزير بسط مضامين النص من خلال هندسة قانونية ضمت تسعة أبواب تشتمل على مقتضيات قانونية مهمة تهدف الى المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مندمجة ومستدامة لمختلف المناطق.

ولضمان التنزيل الأمثل لمقتضيات هذا المشروع قانون، أوضح السيد الوزير انه سيتم احداث جهاز للحكامة والمراقبة، يتمثل في الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

السيد الرئيس المحترم

السيدات الوزيرات والسادة الوزراء المحترمين.

السيدات والسادة النواب المحترمين.

لقد شكلت المناقشة العامة لهذا المشروع قانون، مناسبة للسيدات والسادة النواب للتعبير عن مواقفهم السياسية تجاه تقنين نبتة القنب الهندي حيث طرحوا مجموعة من التساؤلات والاستفسارات وأثاروا عددا من الملاحظات حول أهداف ومقتضيات هذا النص.

في بداية تدخلاتهم، اجمع السيدات والسادة النواب، اغلبية ومعارضة، على ضرورة اعتماد مقاربة شمولية لتنمية الأقاليم الشمالية المعنية بزراعة نبتة القنب الهندي، مؤكدين على حق هذه المناطق في تنمية حقيقية مبنية على برامج شاملة تهدف الى معالجة الفوارق الاجتماعية والمجالية وتعيد الكرامة لساكنتها وتضمن حقوقهم.

كما أفاد مجموعة من السيدات والسادة النواب بأن هذا المشروع قانون جاء بمقتضيات هامة وجب تثمينها والعمل على تجويدها، معتبرين أن تقنين الاستعمال المشروع لنبتة القنب الهندي سيفتح آفاقا جديدة لتنمية المنطقة وجلب الاستثمار.

وتطرقوا الى الجانب الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه المنطقة، مؤكدين على أن فتح باب النقاش والتشريع بشأن موضوع شكل "كابو" لفترة كويلة، من شأنه تقديم إجابات للإشكالات الاجتماعية والحقوقية للساكنة، وكذا ضمان انخراط المنطقة في التنمية والحفاظ على البيئة.

وأكدوا على ان هذه المبادرة التشريعية ستكون لها ابعاد اجتماعية كبيرة، لحماية المزارعين من المضايقات التي يتعرضون لها، ويحررهم من كابوس الضغوطات والمتابعات والاتهامات البحتة في حقهم وكذا حمايتهم من استغلال شبكات الإتجار الدولي في المخدرات.

وأوضح عدد من المتدخلين، أن قرار المغرب بتقنين الاستعمالات المشروعة لنبتة القنب الهندي قفزة نوعية في مسار كويل قطعته عدد من المناطق المغربية بين المنع والتجريم، منوهين بقرار الحكومة لتقنين زراعتها واستعمالاتها المشروعة، في هذه الظرفية التي عرفت تغيرا في المواقف الدولية بعد قرار منظمة الأمم المتحدة الذي يقر بالفوائد العلاجية والطبية لهذه النبتة، مما سيمكن بلادنا من الاستفادة من السوق الدولية وجذب الاستثمارات الأجنبية.

في حين اعتبر عدد من المتدخلين أنه يجب التريث وأخذ الوقت الكافي لدراسة نص هذا المشروع قانون، مشيرين الى الاضرار البيئية التي تعانيها المنطقة بسبب زراعة القنب الهندي.

كما اعتبروا أن أغلب الإشكالات التي تعانيها ساكنة المنطقة هي نتيجة لهذه الزراعة، مطالبين بإيجاد حلول حقيقية لتحقيق التنمية الشاملة بالمنطقة المعنية.

وأكدوا على ضرورة تمكين السيدات والسادة النواب من الاطلاع على دراسات الاثر التي أعدتها وزارة الداخلية، والحصول على رأي المجلس الوطني

لحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص هذا المشروع قانون قبل إتمام دراسته.

وتجدر الإشارة الى أن اللجنة نظمت لقاء دراسيا حول: "دراسات الجدوى التي أعدتها وزارة الداخلية حول تصوير نبتة القنب الهندي وصنيا لأغراض طبية وتجميلية وصناعية"، بتاريخ 4 ماي 2021.

وتجدون ضمن هذا التقرير عرض وأجوبة السيد الوزير، وملخصا للمناقشة العامة والتفصيلية وجدول البت والتصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 13.21 وعلى مواد النص وعلى النص برمته.

وجدير بالذكر أن اللجنة وافقت على مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 21ماي 2021 بالنتيجة التالية:

الموافقون 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد

مقرر النص

السيد النائب المحترم

محمد الأمين لحيدي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 13.21

يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

خلافا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والإتجار فيها وإمساكها واستعمالها، كما وقع تغييره و تتميمه، والظهير الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 من ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما، ومع مراعاة الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، يمكن الترخيص ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون لزراعة وإنتاج وتحويل وتصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- نبتة القنب الهندي: أي نبتة من جنس القنب ؛
- راتينج القنب الهندي: الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب ؛
- القنب الهندي: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها؛
- المخدر: كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972 ؛
- الغرض الصناعي: كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير الدوائية والصيدلية، ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته، بما في ذلك زراعته وإنتاجه.

المادة 3

لا يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحدثة بموجب الباب السابع من هذا القانون، والمشار إليها أدناه بإسم «الوكالة» :

- زراعة وإنتاج القنب الهندي ؛
- إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي ؛
- تصدير بذور وشتائل القنب الهندي ؛
- استيراد بذور وشتائل القنب الهندي ؛
- تحويل وتصنيع القنب الهندي ؛
- نقل القنب الهندي ومنتجاته؛
- تسويق القنب الهندي و منتجاته ؛
- تصدير القنب الهندي و منتجاته ؛
- استيراد منتجات القنب الهندي.

الباب الثاني

زراعة وإنتاج القنب الهندي

المادة 4

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم.

المادة 5

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

المادة 6

لا يمكن أن تمنح رخصة زراعة وإنتاج أصناف القنب الهندي التي تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدرو كانابينول(THC) المخدرة تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي، إلا لفائدة أنشطة الصناعة الدوائية والصيدلية.

المادة 7

يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- التوفر على الجنسية المغربية ؛
- بلوغ سن الرشد القانوني ؛
- السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛
- الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض مؤسسة طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره ؛
- أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض أو حاصلا على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة.

المادة 8

يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي :

- احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛
- استعمال البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛
- تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي :

- المعايير الواجب احترامها لزراعة وإنتاج القنب الهندي ؛
- القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك عدد الدورات الفلاحية المسموح بها ؛
- المعايير التقنية المتعلقة باستعمال الأسمدة والمبيدات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كليا أو جزئيا، بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التصريح بذلك للوكالة داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك.

تحدد كيفيات التصريح بنص تنظيمي.

المادة 10

يجب على التعاونيات أن تبرم، مع شركات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات التصدير المرخص لها، عقد بيع تلتزم بموجبه بتفويت المحصول المسلم لها من قبل المزارعين والمنتجين إلى الشركات المذكورة.

يتم التسليم بحضور لجنة تتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة.

تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات المذكورة أعلاه.

تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم و الإتلاف بنص تنظيمي.

المادة 11

يمكن للوكالة القيام بتسليم محاصيل القنب الهندي مباشرة إلى شركات التحويل والتصنيع وشركات التصدير، وفق الكيفيات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، إذا تبين لها، لا سيما من خلال نظام المراقبة المنصوص عليه في الباب الثامن من هذا القانون، أن شروط التسليم المباشر والآمن لهذه المحاصيل من التعاونيات إلى الشركات المذكورة غير مستوفاة.

الباب الثالث

إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي وتصدير واستيراد بذوره وشتائله

المادة 12

يشترط للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو رخصة استيراد بذوره وشتائله، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 7 أعلاه، و كذا تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل.

المادة 13

يجب على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها ورخص تصدير بذور القنب الهندي وشتائله ورخص استيرادها :

- احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، والذي يتضمن على الخصوص المعايير الواجب احترامها من أجل القيام بالعمليات المذكورة، وكذا قواعد تخزين بذور وشتائل القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها ؛

- استعمال أو استيراد بذور وشتائل مغتمدة من لدن الوكالة طبقا للمادة 8 أعلاه ؛

- التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين بذور وشتائل القنب الهندي.

يمنع على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخص استيراد بذور القنب الهندي وشتائله بيع البذور والشتائل المذكورة لأشخاص غير مرخص لهم لزراعة وإنتاج القنب الهندي.

لا يمكن إتلاف أي جزء من بذور وشتائل القنب الهندي، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

الباب الرابع

تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته

المادة 14

يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛

- أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛

- أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 15

يجب على شركات التحويل والتصنيع أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاونيات.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

المادة 16

يجب على شركات تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته المرخص لها احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي :

- قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها ؛

- المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته ؛

- المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع ؛

- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات ؛

- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته ؛

- المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها.

المادة 17

باستثناء المنتجات الدوائية و الصيدلية، يمنع إنتاج مواد تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدرو كانابينول(THC) تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18

يجب نقل منتجات القنب الهندي، مهما كانت وجهتها، في تلفيف أو حاويات مغلقة بشكل يمنع استبدال محتواها أو خلطها بمنتوجات أخرى، ويجب عنونتها طبقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.

الباب الخامس

تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها

المادة 19

لا يمكن تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، التي وقع تحويلها وتصنيعها واستيرادها، إلا لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

المادة 20

يخضع تسويق وتصدير واستيراد الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية التي تتضمن مركبات من القنب الهندي لأحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، ما لم تتنافى مع أحكام القانون رقم 17.04 السالف الذكر.

المادة 21

استثناء من أحكام الفصل 25 والفقرات 1 و2 و3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، يخضع تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما فيها المنتجات التي تتضمن مركبات منه، واستيرادها، لأغراض صناعية لترخيص تسلمه الوكالة.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية و التنظيمية ذات الصلة، يشترط للحصول على رخصة التسويق أو رخصة التصدير أو رخصة الاستيراد، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛
- أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 22

يجب على الشركات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المواد، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

المادة 23

يجب على الشركات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي :

- قواعد تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته طبقا للمعايير المعمول بها ؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل المواد المذكورة، عند الاقتضاء ؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المواد المذكورة ؛
- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته.

الباب السادس

منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها

المادة 24

مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام، بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور.

بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا.

لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.

المادة 25

تسلم الرخص المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من لدن الوكالة لفائدة الأشخاص المستوفين للشروط المنصوص عليها في المواد 7 و12 و14 و21 أعلاه، حسب كل حالة.

تحدد كيفيات منح الرخص المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 26

يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية:

- إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير حقيقية ؛

- إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع ؛

- إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة، بصفة متكررة، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة.

المادة 27

تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد.

المادة 28

يجب أن يبلغ للوكالة كل تغيير يطرأ على الشروط التي على أساسها منحت الرخص المنصوص عليها في هذا القانون وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

المادة 29

يمنع تفويت أو إعارة أو إيجار الرخص المذكورة في المادة 3 أعلاه أو نقلها أو التنازل عنها للغير.

غير أنه في حالة وفاة المزارع أو المنتج صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني قبل إتمام العملية أو النشاط المرخص به، يمكن للوكالة أن تمنح بصفة استثنائية لوكيل ذوي حقوق صاحب الرخصة أو لكل ذي مصلحة مباشرة ومثبتة، بناء على طلبه، رخصة مؤقتة تنتهي صلاحيتها بمجرد تسليم المحصول إلى التعاونيات.

المادة 30

يتم سحب الرخصة في الحالات التالية :

1 - بناء على طلب الشخص المعني ؛

2 - بمبادرة من لدن الوكالة :

- في حالة وفاة صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه ؛

- إذا لم يعد صاحب الرخصة مستوفيا للشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة ؛

- في حالة عدم شروعه في ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك في دفتر التحملات ؛

- في حالة توقفه، دون مبرر مقبول، عن ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة لمدة مستمرة تفوق سنتين ؛

- في حالة عدم تقيده بأحكام هذا القانون أو بباقي التشريعات المتعلقة باستعمال مواد مخدرة أو في حالة إخلاله بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في دفتر التحملات ؛

- في حالة وجوده في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 36 أدناه.

لا يمكن سحب الرخصة من لدن الوكالة في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، إلا بعد إنذار الشخص المعني كتابة، بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، للإدلاء بملاحظاته داخل أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ توصله بالإنذار.

ويترتب على تبليغ قرار سحب الرخصة إلى الشخص المعني، منعه من ممارسة النشاط أو العملية موضوع الرخصة. وتتخذ الوكالة كل الإجراءات الضرورية لإتمام العملية أو النشاط المذكور.

الباب السابع

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

الفرع الأول

الإحداث والتسمية والغرض

المادة 31

تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.

المادة 32

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 33

مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي :

- منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون ؛
- السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ؛
- مسك وضعية مخزون القنب الهندي وموافاة الهيئة الدولية المختصة بالتقييمات والمعلومات المطلوبة تنفيذا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وذلك بعد التشاور مع مختلف السلطات الحكومية المختصة ؛
- مراقبة القطع الأرضية المزروعة وكذا وحدات تصنيع وتحويل القنب الهندي ومخازنه للتأكد من مدى احترام مقتضيات هذا القانون ؛
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تحيلها إليها الحكومة ؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام وللمهنيين المعنيين بسلاسل الإنتاج، في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وإنتاج وتثمين وتسويق القنب الهندي لا سيما عن طريق البحث عن الأسواق الوطنية والدولية ؛
- الإسهام في حماية المنتوج الوطني بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية ؛
- التعاون، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل ؛
- إعداد دفاتر للتحملات ودلائل للممارسات الفضلى ؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير المزارعين والمنتجين في ميدان الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية ؛
- التتبع الميداني لجميع العمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تشجيع المرأة القروية اعتمادا على مقاربة النوع للقيام بالأنشطة الخاضعة لهذا القانون ؛
- إعداد بيانات إحصائية حول زراعة وإنتاج القنب الهندي وصناعته وتحويله ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة بذلك ؛
- اقتراح الإجراءات والتدابير الهادفة إلى الحد من الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي والتحسيس والتوعية بمخاطره الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية ؛
- الإسهام في تنمية الزراعات البديلة والأنشطة غير الفلاحية لفائدة ساكنة الأقاليم المعنية للحد من الزراعات غير المشروعة للقنب الهندي ؛
- القيام، بتعاون مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، بدراسات وأبحاث متعلقة بالقنب الهندي ونشر الأبحاث التطبيقية ؛
- الإسهام في التعريف بمجهودات المملكة في ميدان الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي ومشتقاته، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الإطار؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير التنظيم المهني لسلسلة القنب الهندي وتشجيعه ؛
- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 34

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 35

يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلين عن الدولة وعن المؤسسات والهيئات المعنية بمجال تدخل الوكالة والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 36

تتنافى العضوية بمجلس إدارة الوكالة وصفة مستخدم بالوكالة أو موظف أو مستخدم ملحق لديها أو موضوع رهن إشارتها مع مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص بموجب هذا القانون.

المادة 37

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

- إعداد استراتيجية الوكالة في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة ؛
- تحديد برنامج عمل الوكالة ؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة والذي يحدد البنيات الهيكلية المركزية واللاممركزة واختصاصاتها ؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات وكذا المسار المهني للمستخدمين ؛
- وضع نظام يحدد قواعد وكيفيات إبرام صفقات الوكالة طبقا للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأنواع الأخرى من القروض وغيرها من صيغ التمويل ؛
- تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة للأغيار؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات ؛
- المصادقة على الحسابات واتخاذ قرارات بتخصيص النتائج ؛
- المصادقة على التقرير السنوي المعد من لدن المدير العام للوكالة ؛
- اتخاذ القرار بشأن اقتناء أو تفويت أو كراء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- اتخاذ القرار بشأن قبول الهبات والوصايا وإعانات كل هيئة خاضعة للقانون الخاص الممنوحة للوكالة ما لم يكن لها تأثير على قرارات الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 38

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة من هذا الأخير أو بطلب من ثلث أعضائه، مرتين في السنة على الأقل وذلك :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع أيضا كلما اقتضت الضرورة ذلك وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 39

مع مراعاة أحكام المادة 41 أدناه، يمكن لمجلس الإدارة إحداث أي لجنة من بين أعضائه، ويحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 40

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا، ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يتولى ما يلي :

- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، وتسوية القضايا التي يفوضها إليه المجلس المذكور ؛
- منح وتجديد وسحب جميع الرخص والوثائق المتعلقة بمجال اختصاص الوكالة؛
- تسيير مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها؛
- إبرام الاتفاقيات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون؛
- تمثيل الوكالة إزاء جميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية؛
- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، ويطلع مجلس الإدارة على ذلك؛
- تقديم تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة إلى المجلس الإداري؛
- حضور، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة أو أي لجنة أخرى منبثقة عن هذا الأخير.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين أو إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالوكالة.

المادة 41

استثناء من أحكام البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه، تمنح الرخص وتجدد وتسحب من قبل لجنة يحدثها لهذا الغرض مجلس إدارة الوكالة ويحدد تأليفها وكيفيات سيرها، إذا كان طالب أوصاحب الرخصة أحد أزواج أو أولاد أو أقارب أحد أعضاء المجلس أو أحد مستخدمي الوكالة أو الموظفين أو المستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها، إلى غاية الدرجة الرابعة.

لا يمكن لأعضاء مجلس إدارة الوكالة أو لمستخدميها أو للموظفين أوللمستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها الذين تربطهم صلة قرابة، كما هي محددة أعلاه، بطالب الرخصة أو الشخص المعني بتجديده أوسحبه، حضور اجتماعات اللجنة المذكورة.

الفرع الثالث

ميزانية الوكالة

المادة 42

تتكون ميزانية الوكالة مما يلي :

1 - في الموارد :

- عائدات الأنشطة والخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة ؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تحصل عليها من الخزينة أو من الجماعات الترابية ؛
- عائدات الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

2 - في النفقات :

- نفقات الاستثمار؛
- نفقات التسيير؛
- نفقات تسديد التسبيقات والاقتراضات المأذون بها ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

الفرع الرابع

مستخدمي الوكالة

المادة 43

تتكون الموارد البشرية للوكالة من :

- مستخدمين يتم توظيفهم وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛
- موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى الوكالة أو موضوعين رهن إشارتها.

الباب الثامن

نظام المراقبة

الفرع الأول

تتبع مسار القنب الهندي ومسك السجلات

المادة 44

يجب على الوكالة تتبع مسار القنب الهندي خلال كل مراحل سلسلة إنتاجه وتحويله وتصنيعه وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته، لا سيما قصد ضمان عدم استعماله في نشاط غير مشروع وعدم استعمال القنب الهندي المنتج بطريقة غير مشروعة في أنشطة مشروعة.

المادة 45

يجب على الوكالة مسك السجلات التالية :

- سجل الرخص ؛
- سجل يتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛
- سجل مخزون القنب الهندي.

كما يجب على أصحاب الرخص مسك سجلات تضمن فيها على الخصوص الأنشطة المرخصة وتاريخ القيام بها وكميات القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته المحددة من لدن الوكالة.

يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة لمدة عشر (10) سنوات وتقديمها عند إجراء كل مراقبة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجلات المذكورة وكيفيات مسكها.

الفرع الثاني

عنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها

المادة 46

يجب أن يتضمن كل منتوج القنب الهندي المخصص لأغراض طبية وصيدلية وصناعية في عنونته البيانات التالية :

- رقم الرخصة أو الرخص ؛
- اسم المادة المستعملة وبيان كميتها ؛
- اسم المرسل والمرسل إليه.

يجب عرض هذه البيانات بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال. كما يجب أن تلصق هذه البيانات على المنتوج وتلفيفه، حسب الحالة، دون الإخلال بأي بيان آخر منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال عنونة المواد السامة والمخدرة وعرضها، وعند الاقتضاء طبقا لكل الأحكام الأخرى الخاصة المطبقة على المنتوج المعني.

المادة 47

يثبت وضع علامة « منتج القنب الهندي» أو الرمز الخاص به المحدد بنص تنظيمي على أي منتوج تم الحصول عليه طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 48

يمنع استعمال العلامة أو الرمز المشار إليهما في المادة 47 أعلاه، من أجل التعريف بأي منتوج أو إشهاره، إذا لم يتم الحصول على المنتوج المذكور وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب التاسع

البحث عن المخالفات وإثباتها والعقوبات وأحكام ختامية

المادة 49

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه و الغابات، يتم البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها من لدن أعوان الوكالة المعينين من قبلها لهذا الغرض، والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يقوم العون الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك ويوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

يجوز للعون الذي عاين المخالفة حجز النباتات التي تكون زراعتها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تحويلها أو استعمالها أو حيازتها أو تسويقها جريمة بموجب أحكام هذا القانون، والأدوات والأشياء المستعملة في الجريمة أو التي تستعمل في ذلك والمبالغ المتحصلة منها، وكذا الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.

يحرر العون الذي قام بالحجز محضرا تفصيليا بذلك يوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

يوثق بمضمون المحاضر التي يحررها أعوان الوكالة في شأن التثبت من المخالفات لأحكام هذا القانون إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.

يجوز للأعوان أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يمارس الأعوان المذكورون أيضا المراقبة على الوثائق وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام أصحاب الرخص لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحررون تقريرا بعمليات المراقبة يرفع إلى الوكالة.

ويجوز للوكالة تعبئة جميع الوسائل التقنية المتوفرة وطنيا أو دوليا لرصد المخالفات عن بعد.

المادة 50

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 المؤرخ في 28 من ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) السالف الذكر، في حالة ارتكاب أحد الأفعال التالية :

- القيام بزراعة أو إنتاج أو تحويل أو تصنيع أو نقل أو تسويق أو تصدير القنب الهندي أو منتجاته أو بذوره أو شتائله أو استيرادها دون الحصول على رخصة بذلك من لدن الوكالة؛
- الاستمرار في استعمال هذه الرخصة بعد انتهاء مدة صلاحيتها ما لم يتم تجديدها؛
- الاستمرار في استعمال هذه الرخصة بالرغم من سحبها.

المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم كل من :

- قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة ؛
- قدم بيانات ومعلومات كاذبة ترتب عليها منح الرخصة ؛

- استمر عمدا في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ؛

- لم يسلم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛

- لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛

- قام بإتلاف محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتائله أو منتجاته دون مراعاة أحكام هذا القانون.

علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 49 أو بعرقلة قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون.

المادة 53

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 درهم كل شخص لا يتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي وبذوره أو شتائله أو منتجاته طبقا لأحكام المواد 13 و15 و22 من هذا القانون.

المادة 54

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و50.000 درهم كل من :

- استعمل بذور أو شتائل غير معتمدة من لدن الوكالة ؛

- لم يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 45 أعلاه ؛

- لم يقم بعنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها طبقا لأحكام المادتين 46 و47 من هذا القانون ؛

- خرق المنع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أو في المادة 17 أو في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 55

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 50 إلى 54 أعلاه في حالة العود.

يعتبر في حالة العود من سبق الحكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بارتكاب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها أو تقادمها.

المادة 56

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة اليوم لأبسط الخطوط العريضة لمشروع قانون يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، والذي يهدف أساسا إلى توفير إطار قانوني لتنظيم استعمال هذه النبتة لأغراض طبية وصناعية.

وجدير بالتوضيح أن مشروع هذا القانون يأتي في ظل سياق متسم بانخراط واسع لمختلف دول العالم في بحث السبل الكفيلة بكيفيات الاستفادة المشروعة من نبتة القنب الهندي، وذلك بما ينعكس إيجابا على مردوديتها الاقتصادية، وبما يمكن من تجاوز مجموعة من الآثار السلبية التي تخلفها زراعتها واستعمالاتها غير المشروعة.

وقد تجسد ذلك في التدرج الذي عرفه القانون الدولي من المنع إلى الترخيص باستعمال نبتة القنب الهندي لأغراض طبية وصناعية في ظل ما جاءت به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، وذلك بعد

مصادقة لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 03 دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف هذه النبتة التي أظهرت المستجدات العلمية أنها تتوفر على مزايا طبية وعلاجية، علاوة على الاستعمالات المختلفة المرتبطة بميادين التجميل والصناعة والفلاحة.

ويعد هذا القرار اعترافا رسميا لمنظمة الأمم المتحدة بالفوائد العلاجية لنبتة القنب الهندي والتي ما فتئت الهيئات العلمية المختصة عبر العالم تؤكدها على مدى العشرين سنة الماضية.

ومن هذا الأساس، فقد لجأت العديد من الدول من أوروبا وأمريكا وإفريقيا وآسيا إلى تغيير مقاربتها بشأن نبتة القنب الهندي من خلال تبني قوانين تروم تقنين زراعتها وتحويلها وتصنيعها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها، وتنظيم مجالات استعمالاتها المشروعة.

وبحكم انخراطها في هذا التوجه الدولي، فإن بلادنا اعتمدت من خلال اللجنة الوطنية للمخدرات المنعقدة في 11 فبراير 2020، توصيات منظمة الصحة العالمية، لاسيما تلك المتعلقة بإزالة القنب الهندي من الجدول الرابع للمواد المخدرة ذات الخصائص الشديدة الخطورة والتي ليست لها قيمة علاجية كبيرة.

وأود التذكير في نفس السياق أن الإرهاصات الأولى لتقنين زراعة نبتة الكيف تعود إلى ظهير 02 دجنبر 1922 الذي يسمح باستعمال نبتة القنب الهندي في المجال

الطبي، وذلك قبل صدور ظهير 24أبريل 1954 الذي حصر استعمال النبتة فقط في مجال البحث والتكوين لأغراض علمية وبترخيص من وزارة الصحة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

انطلاقا من أن تحقيق هدف ترشيد القرار المتعلق بإضفاء الشرعية القانونية على بعض استعمالات القنب الهندي، بما يمكن من استجلاب المنافع الاقتصادية والاجتماعية المرجوة، يستدعي استباقه بإعداد دراسة قبلية، فقد تم القيام بإنجاز دراسات حول جدوى تطوير نبتة القنب الهندي وطنيا لأغراض طبية وتجميلية وصناعية.

وقد أبانت هاته الدراسة أن بلادنا تمتلك فرصا حقيقية وواعدة لتطوير القنب الطبي والصيدلاني والصناعي، وذلك بالنظر للمزايا التي تتوفر عليها المملكة والمتمثلة أساسا في نظام بيئي ملائم يتميز بجودة التربة وملاءمة الظروف المناخية وكذا موقع بلادنا الاستراتيجي القريب من السوق الأوروبية المزدهرة التي تعد الأكثر إقبالا على منتوجات القنب الهندي، فضلا عن الدراية العملية للمزارعين التقليديين.

وغير خاف عنكم السيدات والسادة النواب المحترمون أن حسن اغتنام هذه الفرص المتاحة لن يتأتى إلا من خلال تهييئ الأرضية الملائمة لاستقطاب شركات عالمية للاستثمار في الصناعة التحويلية في المغرب، وكذا تطوير قطاع صناعي وطني في هذا المجال.

وفضلا عما يتيحه هذا المشروع من فرص اقتصادية أكيدة، فإن تطوير الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي لا يخلو من أهداف اجتماعية تتمثل في:

- تحسين دخل المزارعين وحمايتهم من شبكات التهريب الدولي للمخدرات؛
- خلق فرص واعدة وقارة للشغل ومدرة للدخل؛
- والحد من الانعكاسات السلبية التي تفرزها انتشار الزراعات غير المشروعة على الصحة العامة؛
- التقليل من الآثار التخريبية على المحيط البيئي خصوصا ما يتعلق باجتثاث وحرق الغابات (ألف هكتار كل سنة تقريبا) واستنزاف التربة والموارد المائية وتلوث المياه الجوفية.

و تأسيسا على ما سبق، فقد تمت بلورة مشروع قانون يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، يروم من خلال ما تضمنه من مقتضيات بلوغ الأهداف التنموية المذكورة في توافق تام مع الالتزامات الدولية للمملكة،

مع سن الضوابط القانونية والتنظيمية والإجرائية اللازمة لتجنب زيغ تقنين استعمالات النبتة عن أهدافها المشروعة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

بخصوص المقتضيات المضمنة في مشروعه هذا القانون فإنها جاءت موزعة على تسعة أبواب يمكن إيجاز أهم مضامينها على النحو التالي:

ينص الباب الأول على أحكام عامة توضح بمقتضاها مختلف المفاهيم ذات الصلة بمجال تطبيق هذا القانون، كما تسن نظاما للترخيص كشرط لازم لممارسة مختلف الأنشطة المندرجة في إطار الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي والمتمثلة في زراعة وإنتاج وتحويل وتصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله.

وبغرض التأطير المجالي والنوعي لزراعة وإنتاج القنب الهندي، فقد تم التنصيص في الباب الثاني على تحديد المجال الترابي لممارسة الأنشطة المذكورة، كما تم في نفس السياق تقييد الترخيص لزراعة وإنتاج القنب الهندي في حدود الكميات الضرورية لتلبية الحاجيات لأغراض طبية وصناعية وصيدلية.

ومن أجل تقنين ممارسة أنشطة زراعة وإنتاج القنب الهندي بما يمكن من تحقيق الأهداف المذكورة، فقد تم تحديد الشروط الواجب توفرها للحصول على الرخصة اللازمة لذلك، أخذا بعين الاعتبار لمبدأ الأفضلية الوطنية من خلال اشتراط التوفر على الجنسية المغربية، وكذا التنصيص على ضرورة السكن بالمجال الترابي السالف الذكر.

وبهدف تأطير ممارسة هذه الأنشطة، فقد تم اشتراط انخراط المزارعين المرخص لهم في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض، وترتبط بموجب عقود مع شركات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات التصدير المرخص بها من أجل بيع المحاصيل.

وفي نفس السياق، تم تخصيص الباب الثالث من مشروع هذا القانون للتنصيص على الشروط الواجبة للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو استيراد بذوره وشتائله، مع منع بيع البذور والشتائل المذكورة لأشخاص غير مرخص لهم بزراعة وإنتاج القنب الهندي، كأحد الضمانات الرئيسية لحصر زراعة هذه النبتة على المستفيدين من الترخيص، وفقا للأغراض المشروعة.

وبالنسبة للباب الرابع، والمخصص لكيفيات وشروط تحويل وتصنيع القنب الهندي ومنتجاته، فقد تم التنصيص على استيفاء طالب الرخصة لشروط رئيسية تتمثل أساسا في ضرورة تأسيس شركة خاضعة للقانون المغربي.

وبغرض تأمين جودة المنتوج، أوجب هذا المشروع على الشركات المذكورة التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة للتخزين وضرورة التقيد بدفتر للتحملات فضلا عن تحديد كيفيات نقل منتجات القنب الهندي.

وبخصوص الباب الخامس، يخضع تسويق واستيراد وتصدير المنتجات الصيدلانية الطبية وغير الطبية لقانون الأدوية والصيدلة (القانون رقم 04-17) وظهير 1922. في حين يخضع تسويق واستيراد وتصدير المنتجات الأخرى للترخيص من طرف الوكالة المختصة.

أما الباب السادس فيحدد كيفيات منح الرخص وحالات رفضها، وذلك مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

لضمان التنزيل الأمثل لمقتضيات مشروع القانون هذا، تم التنصيص في الباب السابع من مشروع هذا القانون على إحداث جهاز للحكامة والمراقبة متمثلا في

"الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي" في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. يعهد إليها بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية القيام بمجموعة من المهام يتمثل أهمها في:

- منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام مشروع هذا القانون، والذي تسهر على حسن تطبيقه بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام والمهنيين في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وتثمين وتسويق القنب الهندي من خلال البحث عن أسواق وطنية ودولية، وكذا بهدف تأطير المزارعين والمنتجين وتشجيع المرأة القروية؛

✓ إعداد دفاتر التحملات ودلائل الممارسات الفضلى التي يجب التقيد بها من طرف الفاعلين في إحدى أنشطة القنب الهندي، ومراقبة مدى التزامهم بها.

✓ تنفيذ استراتيجية الدولة لزراعة وإنتاج وتصنيع وتحويل وتسويق القنب الهندي وتصدير واستيراد منتجاته للأغراض الطبية والصيدلانية والصناعية.

ورعيا لضرورة إعمال نظام للمراقبة يمكن من ضمان التقيد بالضوابط والإجراءات القانونية المسطرة بموجب مشروع هذا القانون، وحتى لا يتم استغلال

هذا التقنين في غير الغايات المشروعة المبررة لوضعه، فقد تم التنصيص في الباب الثامن على آليتين رئيسيتين للمراقبة تتمثل الأولى في تتبع الوكالة لمسار القنب الهندي في جميع مراحله بدءا بالإنتاج والتحويل ووصولا إلى الاستيراد والتصدير والتسويق، وكذا مسكها للسجلات المرتبطة بهذه العملية والمتمثلة في رخص ممارسة الأنشطة وتتبع مخزون القنب الهندي، فيما تتمثل الآلية الثانية في عنونة منتجات هذه المادة وتلفيفها.

وفي نفس السياق، ولضمان التقيد بمقتضيات مشروع هذا القانون، فقد أوكل القانون مهمة البحث عن المخالفات وإثباتها إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه والغابات، فضلا عن أعوان محلفين تعينهم الوكالة لهذا الغرض ويمارسون مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

تلكم كانت أهم مبررات وأهداف إعداد هذا المشروع ، التي تمت ترجمتها من خلال مقتضياته، والتي كان لي شرف بسط أهم مضامينها أمام لجنتكم الموقرة، غايتنا من وراء ذلك وضع آلية قانونية تمكن من تأطير وتقنين هذا المجال بما يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مندمجة ومستدامة لمختلف مناطق بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

عرفت المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 13.21 تدخلات مهمة ونقاشا عميقا، حول اهداف ومضامين هذا المشروع القانون حيث تضاربت الآراء بين منوه ومنتقد لتقنين استعمالات نبتة القنب الهندي، وتباينت المواقف السياسية بين مؤيد ومعارض، حيث بسط السيدات والسادة النواب ملاحظاتهم وعبروا عن توجهاتهم في هذا الشأن.

وشملت ملاحظات السيدات والسادة النواب العديد من الجوانب المتعلقة بهذا المشروع قانون، و تطرقوا الى سياق وظرفية إعداد وإحالة النص، حيث أكدت العديد من التدخلات على أن مناقشة هذا المشروع قانون يجب ان تتم في شموليته وداخل سياقه الوطني والدولي، مبرزة أن التحول في الموقف الدولي اتجاه نبتة القنب الهندي وحذفها من الجدول الرابع للمواد المخدرة بناء على توصيات المنظمة العالمية للصحة، حدى بالمغرب الى التفكير في إيجاد صيغة للاستفادة من هذه النبتة وتطوير الاستعمال الصناعي والطبي والتجميلي لها واستغلال الفرص المتاحة اقتصاديا لتحقيق التنمية والرفع من المستوى الاجتماعي للساكنة والحفاظ على البيئة وحماية المزارعين من شبكات الاتجار في المخدرات.

في حين اعتبر متدخلون آخرون أن نص مشروع القانون تم الزج به في السياق الحالي المتسم بتداعيات الجائحة والتهييء للانتخابات العامة، مما لن يساهم في إعمال نقاش سليم وموضوعي، وطالبوا بالتريث واخذ الوقت الكافي لدراسة النص وإعطاء الأولوية لمشاريع قوانين أخرى تعد أكثر أهمية وتتميز بطابع الاستعجالية.

و أفاد عدد من السادة النواب أن القوانين المعمول بها حاليا، وطنيا ودوليا، تحرم زراعة نبتة القنب الهندي والاتجار فيها بالنظر الى الاضرار الصحية والاقتصادية والبيئية الناجمة عن زراعتها واستعمالها، مؤكدين على أنه لا يمكن الاستناد على التوجه الدولي الجديد لتقنين "القنب الهندي" ببلادنا.

وبهذا الخصوص، أوضحوا أن قرار الأمم المتحدة عرف انقساما في الرأي بخصوص القيمة العلمية والطبية للنبتة، وتم اعتماده بتصويت 27 دولة منها المغرب، مقابل رفض 25 أخرى مما يقتضي مزيدا من التروي واخذ الوقت الكافي قبل اتخاذ قرار تقنين استعمال هذه النبتة ببلادنا. وفي هذا الإطار، أشاروا الى أن مسألة التقنين لها أبعاد كثيرة، يجب أخذها بعين الاعتبار خاصة تلك المرتبطة باستهلاك النبتة كمخدر، مشيرين إلى أن كل الدول التي عملت على تقنين استعمال هذه النبتة تزايدت نسبة استهلاك بها خاصة لدى فئة الشباب والفئات الهشة، مطالبين بضرورة تقديم ضمانات قانونية تمنع الاستعمال الترفيهي للنبتة وتشدد المراقبة في هذا الجانب.

فيما انتقدت تدخلات مجموعة من السيدات والسادة النواب الأسس والمرجعيات التي اعتمدها البعض في نقاش هذا النص، مفيدين بأن المغرب دولة المؤسسات ولا يمكن القبول بازدواجية الخطاب، ويجب اعمال النقاش في نطاقه الحقيقي المتعلق باستفادة اقتصاد الدولة من الواقع الذي يفرض تواجد هذه النبتة، وأن ينصب على المقتضيات القانونية التي جاء بها النص بالشكل الذي يساهم في تجويده ويوفر شروط تنزيله بعيدا عن الحسابات السياسية الضيقة، مؤكدين على أن الوضع الحالي تستفيد منه فئة ضئيلة في الخفاء ولا يساهم في إنعاش المنطقة وتنميتها.

وفي هذا السياق، أبرزت مجموعة من التدخلات ان فكرة تقنين استعمالات نبتة القنب الهندي ليست وليدة اليوم حيث أشار احد السادة النواب إلى أن هذه الفكرة بدأت منذ فترة حكم السلطان الحسن الأول، وفي هذا الاطار، قام السيدات والسادة النواب، باستعراض تطور التأطير القانوني لزراعة القنب الهندي بالمغرب، والتأكيد على أن بلادنا كانت من الدول السباقة الى تقنين الاستعمال الطبي لهذه النبتة من خلال ظهير 1922.

وأشادوا بقرار الحكومة لتقنين زراعتها واستعمالاتها المشروعة، في هذه الظرفية، للتمكن من الاستفادة من السوق الدولية وجذب الاستثمارات الأجنبية، حيث تم اعتبار أن نص مشروع القانون يشكل طفرة تاريخية مهمة تم الانتقال من خلالها الى التشريع للواقع وتكسير الطابوهات بوضعها على طاولة النقاش مما يعد مؤشرا مهما في المسار الديمقراطي والتنموي لبلادنا.

وفي هذا الإطار، أفاد مجموعة من المتدخلين بأن الحكومة تأخرت في اعداد وتقديم هذا النص بالنظر الى أهميته الاقتصادية والاجتماعية، وأشاروا الى مجموعة من المبادرات التشريعية التي سبق وأن تقدمت بها بعض الفرق البرلمانية لتقنين استعمال نبتة "الكيف" واعمال العفو العام على المزارعين خلال الولاية السابقة.

وبخصوص مضامين مشروع القانون، ثمن أغلب السيدات والسادة النواب مقتضى النص الهادف الى تقنين الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي كنبتة طبيعية تعرفها المنطقة الشمالية وتعد جزء من التراث المغربي ومن الذاكرة الجماعية، واستغلالها في الجانب الطبي والصناعي والتجميلي ووقف الاستعمال غير المشروع لها المقرون بالاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية الى غيرها من

الأنشطة المحظورة، مفيدين بأن تجريمها لم يكن بالقرار الصائب نتجت عنه العديد من الإشكالات التي تقبع فيها المنطقة.

في حين اعتبرت تدخلات أخرى أن المشروع لا يجيب عن الإشكالات البيئية المترتبة عن زراعة هذه النبتة مما يجعله غير واضح، كما انتقدوا عدم اعتماد مقاربة تشاركية في عملية اعداد النص مطالبين بفتح نقاش عمومي والحصول على رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص هذا المشروع قانون لما له من آثار على البيئة والاقتصاد والمجتمع وكذا على الجانب الحقوقي لساكنة المنطقة.

كما طالبوا بالحصول على نسخة من دراسات الجدوى التي أعدتها وزارة الداخلية مستفسرين عن سبب ابقائها سرية، على اعتبار ان هذه الدراسة تتضمن مجموعة من المعطيات حول أثر ووقع التقنين على البيئة والمجتمع والاقتصاد.

وبخصوص تجويد صياغة النص اقترح مجموعة من المتدخلين تغيير مصطلح "القنب الهندي" الوارد في مشروع القانون الى مصطلح "الكيف" باعتباره التسمية المغربية لهذه النبتة ويحيل على النبتة الاصلية المتواجدة ببلادنا، في حين أفاد أحد السادة أن مصطلح "القنب الهندي" هو التسمية العلمية للنبتة المعروفة عالميا ويجب الإبقاء عليها.

كما تم انتقاد تعدد الإحالات على النصوص التنظيمية الواردة في مشروع القانون مما يفرغه من محتواه التشريعي، وطالب عدد من المتدخلين بربط دخول النص حيز التنفيذ بتاريخ صدور هذه النصوص التنظيمية.

وفي هذا الجانب، تطرقت العديد من التدخلات إلى الإحالة على نص تنظيمي فيما يتعلق بالجدال الترابي المعني بنبتة القنب الهندي مما يطرح العديد من التساؤلات حول ما إذا كان سيتم حصر النشاط في المناطق التاريخية أم

سيتم الأخذ بعين الاعتبار المناطق الجبلية، فيما أبدى عدد من السادة النواب تخوفهم من توسيع رقعة زراعة هذه النبتة موضحين أن خلق وكالة وطنية من أجل تنمية سلسلة فلاحية وصناعية تعنى بالقنب الهندي تفيد ذلك، في حين نوه العديد من المتدخلين بإحداث هذه الوكالة كجهاز للحكامة والمراقبة وطالبوا بجعل مقرها في المنطقة المعنية بزراعة هذه النبتة تماشيا مع الجهوية المتقدمة التي تسعى إليها بلادنا.

وبخصوص الأهمية الاقتصادية لمشروع القانون، أجمع السيدات والسادة النواب في مداخلاتهم على أهمية تحقيق تنمية شاملة ومستدامة في المناطق التي تشملها زراعة هذه النبتة في شمال المملكة، والنهوض بأوضاع ساكنتها التي تمثل عشر ساكنة المغرب، خاصة ساكنة المناطق الجبلية الذين يعانون الفقر والهشاشة، من خلال اعتماد برامج تنموية حقيقية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنطقة و تتجاوز الإخفاقات السابقة، مؤكدين على أن التأطير القانوني للاستعمال المشروع للكيف رغم أهميته في الحد من العديد من الممارسات غير الشرعية وتمكين المنطقة من الانخراط في التنمية، إلا أنه لا يمكن الاقتصار عليه لإيجاد الحلول الناجعة للمشاكل التي تعانيها هذه المناطق، مما يقتضي بلورة رؤية شمولية تتبنى برامج شاملة ومندمجة تضمن العدالة الاجتماعية والمجالية.

كما طالبوا بدعم المزارعين وتقوية التعاونيات بما يخول لها الانخراط في سلسلة التحويل والتصنيع، وإعمال مشاورات موسعة مع الفئات المعنية قبل صدور النصوص التنظيمية لهذا المشروع قانون ضمانا لإنجاح الهدف الاقتصادي والاجتماعي المهم الذي يتوخاه هذا النص.

وتطرق عدد من المتدخلين الى المشاريع التنموية التي عملت الدولة على تنزيلها بالمنطقة خاصة تلك المتعلقة بالزراعات البديلة والتي عرفت بمحدوديتها بالنظر الى كونها غير مربحة ولغياب المقاربة التشاركية وسياسة المواكبة، مما يسائل مؤشر نجاح تقنين زراعة نبتة القنب الهندي للحد من الاتجار غير المشروع في هذه النبتة، مطالبين بإعمال تقييم للسياسات السابقة المرتبطة بالتنمية البديلة، مبرزين بأن التنمية البديلة ممكنة إذا ما تظافرت الجهود لتحقيق مشاريع مهيكلة في المنطقة.

في حين أكدت العديد من التدخلات على أن نبتة القنب الهندي كباقي المزروعات الأخرى لها منافع ومضار ترتهن بطريقة استعمالها، مفيدة بأن هذه النبتة تعد "ذهبا أخضرا" ستدر مردودا اقتصاديا هاما إذا ما حسن استغلالها.

وتمت المطالبة بأن يتم تشجيع الاستثمار في مجال تحويل وتصنيع هذه النبتة وإقامة منشآت صناعية بالمنطقة المعنية بزراعتها لتوفير مناصب شغل لساكنتها والاستفادة من خبراتهم، وضمان الانتقال السلس الى النمط الزراعي المشروع.

كما تمت المطالبة بدعم التعاونيات وتمكينها من الولوج الى مختلف مراحل الإنتاج بدل الاقتصار فقط على الوساطة.

وتساءل عدد من المتدخلين عن مدى إمكانية تحقيق التنمية الشاملة بالمنطقة بتقنين نبتة القنب الهندي "الكيف" دون حساب الكلفة الاجتماعية والبيئية المترتبة عن ذلك، مبرزين أنه لا يجدر التفكير في الأرباح الآنية التي قد تحققها الاستعمالات الطبية والصناعية دون التفكير في آثار ذلك على المدى المتوسط والبعيد. وأفادوا، في هذا الصدد، بأن شروط تصوير

الصناعات المرتبطة بنبتة القنب الهندي بلادنا غير متوفرة في الوقت الحالي خاصة امام المنافسة العالمية في هذا الشأن، وتم التطرق الى مقارنة الجانب المتعلق بالربح المادي من الاتجار غير المشروع مقابل الاستعمال الصناعي مبدين توجسا من الإبقاء على الأنشطة غير المشروعة.

فيما اعتبرت احدى التدخلات أنه لا يمكن مقارنة الربح المادي للاستعمال غير المشروع بالربح الذي سيجنيه المزارعون بعد التقنين لان الوضع غير القانوني لا يمكن القياس عليه، مفيدة بأن التقنين سيجنب المزارعين حالة الخوف واللا استقرار التي يعيشونها اليوم.

كما استأثر الاستعمال الطبي لهذه النبتة بجانب مهم من نقاش السيدات والسادة النواب، حيث اعتبر العديد من المتدخلين أن لهذه النبتة فائدة علاجية مهمة للعديد من الامراض كالصرع، البنكنسون، الأمراض العصبية، ومعالجة آثار العلاج الكيميائي للسرطان الى غير ذلك، مطالبين بتقوية الطاقات الوطنية في مجال صناعة الأدوية خاصة تلك المستخرجة من مكونات نبتة القنب الهندي.

في حين، ذهب البعض الى أن نتائج الدراسات في هذا المجال لا زالت في المرحلة التجريبية ولم تصل الى خلاصات معتمدة، كما أكدوا على أن اغلب الادوية تنتج بمواد مصنعة ولا تحتاج الى المصدر الطبيعي، مبرزين أن الطلب على هذه المادة الطبيعية يبقى ضئيلا، جدا مما يفتح الباب أمام الاتجار غير المشروع لفائض الإنتاج.

وبخصوص الجانب الرقابي، أفاد مجموعة من المتدخلين بأن المغرب لا يتوفر على الآليات الكافية لضبط المجال، مبرزين أنه وبالرغم من المجهودات المبذولة طيلة السنوات الصارمة لم تتمكن بلادنا من تطويق المساحات

المزروعة التي اتسعت الى ستة أقاليم بدل أربعة فيما نوهت مجموعة أخرى بما ورد من مقتضيات في النص تتعلق بالرقابة والزجر مؤكدة على ضرورة العمل يدا في يد لمحاربة أي عمل خارج عن سياق القانون.

كما أثار السيدات والسادة النواب الوضعية الاجتماعية والحقوقية لساكنة المنطقة، حيث أبرزت مجموعة من التدخلات إشكالية العزلة التي تعاني منها المنطقة وضعف المؤشرات المرتبطة بالتمدرس والتطبيب بسبب زراعة «القنب الهندي"، "الكيف".

وتطرقوا الى معاناة المزارعين وذويهم جراء المتابعات القضائية ومشاعر الخوف وعدم الاستقرار التي تلاحقهم، حيث أبرزوا أن ما يناهز عن 35 ألف شخص من سكان المنطقة مبحوث عنهم، ناهيك عن أولئك القابعين في السجون، مما يجعل من نص هذا المشروع قانون المدخل الرئيسي للإشكالات القائمة وسيسمح بإعادة النظر في التشريعات الأخرى، مبرزين أنه من غير المقبول مصادرة الحقوق الطبيعية للساكنة والاسهام في عدم استقرار الأوضاع بالمنطقة بالوقوف ضد تقنين الاستعمالات المشروعة، معربين عن كون هذا المشروع قانون سيمكن من إعادة الاعتبار وضمان الكرامة لهاته الفئة ولساكنة المنطقة ككل التي كانت تعاني من وصم الانتماء الى منطقة طاع صيتها بزراعة نبتة القنب الهندي، والحال أنها منطقة المجاهدين والمناضلين وأوائل المنخرطين بجيش التحرير.

وانتقد عدد من المتدخلين السياسة التي انتهجتها الدولة في محاربة زراعة القنب الهندي "الكيف"، والتي اعتمدت فيها مقاربة أمنية محضة لم تستطع استيعاب ومعالجة زراعة هذه النبتة في المنطقة الشمالية، مؤكدين

أن الوقت آن لإعمال مصالحة بين المزارعين والدولة وتمكينهم من الحصول على أبسط حقوقهم واندماجهم بشكل إيجابي ونافع في وطن يتسع للجميع.

كما أفادو بضرورة أن تكون هذه المصالحة، مصالحة حقيقية وذلك بإقرار عفو عام على جميع المزارعين المتابعين او الصادرة في حقهم مذكرة بحث، والذين تم استغلالهم من طرف الوسطاء ومافيا المخدرات، وذلك انصافا لهم وضمانا لانخراطهم في تنزيل مقتضيات هذا المشروع قانون.

وفي هذا الإطار، تم التأكيد على ضرورة التمييز بين أباطرة المخدرات اللذين يتوفرون على ضيعات كبيرة ويشغلون الافراد بطريقة أقرب الى العبودية والذين ظلت الدولة عاجزة عن محاربتهم وبين المزارعين البسطاء بالمناطق الوعرة بأعالي الجبال والذين وجدوا أنفسهم بين مطرقة القانون وسندان زراعة توارثوها لأزيد من قرن من الزمن.

كما تمت المطالبة بضرورة إيجاد حلول للنزاع القائم حول الأراضي وبدء مسطرة ترسيم الحدود مع إدارة المياه والغابات خاصة بالنسبة للأشخاص الذين ورثو أملاكا بالحيازة والاستغلال في المنطقة. وفي هذا الخصوص، طالب عدد من المتدخلين بإقامة تحفيظ جماعي للأملاك.

كما تطرق السيدات والسادة النواب الى الآثار البيئية لزراعة القنب الهندي خاصة النبتة الهجينة، حيث أكدوا على أن المنطقة عرفت تدميرا مهولا للغابات التي تتوفر على أشجار "الأرز" و"التنوب" والعديد من النباتات العطرية والطبية النادرة التي لا توجد الا بهذه المنطقة، وتدهورا للأراضي الرعوية بسبب زراعة هذه النبتة التي تستهلك الماء بشكل كبير، مما انعكس على مخزون المياه بالمنطقة وسهل عملية انجراف التربة.

كما أوضحوا أن الاستعمال المفرط للأسمدة والمبيدات وعدم احترام التناوب لزيادة الإنتاج أدى الى انهاك التربة وتسرب المواد السامة الى المياه الجوفية، وما يترتب عن ذلك من نتائج وخيمة على النبات والحيوان والانسان.

وأبرز عدد من المتدخلين أن نبتة القنب الهندي تهدد التنوع النباتي والحيواني للمنطقة بالانقراض، كما أنها اجهزت على الزراعات المعيشية وتسببت في شح المياه في منطقة تعرف أكبر نسبة للتساقطات المطرية، مشددين على ضرورة اعمال دراسة شاملة تساهم في تغطية الفراغات القانونية الواردة في نص هذا المشروع قانون في هذا الجانب.

في حين اعتبرت مجموعة من السيدات والسادة النواب ان تقنين زراعة نبتة القنب الهندي سيوقف التأثير السلبي للنبتة الهجينة وسيعمد إلى احترام شروط الزراعة وظروف الإنتاج.

كما أثار عدد من السيدات والسادة النواب مسألة تأثير استعمال هذه النبتة في الصناعات الغذائية على الصحة العامة للإنسان، مطالبين بتقديم أجوبة صريحة في هذا الشأن تكون مبنية على دراسات علمية تؤكد خلوها من أي ضرر على الصحة العامة.

وأفادت مجموعة من التدخلات بأن تواجد النبتة ببلادنا هو أمر واقع يجب التعامل معه والعمل على التأسيس لعهد جديد بجهة بأكملها عانت منذ صدور قوانين تحرم زراعتها واستعمالها خارج إطار البحث العلمي، مفيدين بأن التقنين سيساهم بشكل كبير في الحفاظ على البيئة وسيساهم في تحرير المزارع من قبضة أباطرة المخدرات وسيساهم في إنعاش السياحة بالنظر لما تتوفر عليه المنطقة من تضاريس متنوعة ومناظر طبيعية خلابة.

كما ابدى المتدخلون بعض الملاحظات نجملها فيما يلي:

- ضرورة الاستفادة من تنامي الطلب على نبتة القنب الهندي في السوق العالمي للاستعمالات الطبية والتجميلية، وتحول المواقف الدولية تجاهها وتغير التشريع الدولي بما يعيد تصنيفها من مادة مخدرة ذات خصائص شديدة الخطورة وليست لها قيمة علاجية الى نبتة تتوفر على عدة مزايا طبية وعلاجية.

- تصور حجم السوق العالمي لهذه النبتة بنسبة 20% سنويا، مما يجعله سوقا واعدا لبلادنا.

- ضرورة التفكير في تقنين استهلاك النبتة للحد من استهلاكها في صفوف الأطفال والمراهقين وحمايتهم.

- ضرورة استفادة المزارعين من برامج تكوينية في مجال زراعة وتحويل نبتة القنب الهندي بأصنافها حتى لا يكون الحلقة الأضعف في عملية التصنيع.

- ضرورة فتح نقاش عمومي لطمأنة المزارعين وتوعيتهم بالأهداف الأساسية لتقنين الاستعمالات المشروعة لنبتة القنب الهندي وتحديد ماهية هذه الاستعمالات.

- ضرورة العمل على تجويد مضامين هذا المشروع قانون بالشكل الذي يرقى إلى مستوى تطلعات الجميع.

- المطالبة بوضع أجل لإخراج النصوص التنظيمية الواردة في النص ضمانا للتنزيل السليم لمقتضياته.

- استحضار الظروف الاقتصادية والاجتماعية للساكنة على اعتبار أن معارضة هذا النص ستساهم في الحفاظ على الوضع القائم والسماح باستمرار الاستعمال غير الشرعي والمضر للنبتة.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير في معرض جوابه عن ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة النواب ان المشروع القانون هو ثمرة ثلاث سنوات من الاشغال والعمل المتواصل، مفيدا بعقد لقاءات ومشاورات مع جميع الجهات في جميع المناطق المعنية بنص القانون، مبرزا أن الوزارة أنجزت مجموعة من الدراسات التي تم تقديمها الى الأحزاب السياسية للاطلاع عليها.

وفي هذا السياق نفى السيد الوزير ان تكتسي هذه الدراسات طابع السرية، مبديا استعداد الوزارة لتقديم عرض حولها اما انظار السيدات والسادة النواب وامدادهم بالمعطيات اللازمة.

كما ابدى السيد الوزير استغرابه من ربط نص مشروع القانون بالانتخابات العامة المقبلة، متسائلا عن الأسس التي بنى عليها المتدخلون هذا الطرح، وأوضح في هذا الجانب ان الفئة الناخبة بالمنطقة لا تشكل رقما مهما مما يفند أن يكون للنص غاية انتخابية.

وأكد على ان هذا المشروع قانون له أهمية كبرى لتحقيق التنمية بالمنطقة التي تعرف زراعة القنب الهندي وأن تنزيله أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظرف الجائحة.

وافاد ان مخرجات عدد من ملاحظات السيدات والسادة النواب لا تتفق مع الدفوعات المقدمة من طرفها، مؤكدا ان هذا المشروع قانون يرمي بالأساس الى ايجاد طريقة جديدة للاستفادة من نبتة "القنب الهندي"، ومبرزا ان زراعة المخدرات ممنوعة بمقتضى القانون ولن يغير هذا المنع بمقتضى هذا النص الذي جاء لتقديم حلول لمعضلات مطروحة امام بلادنا اليوم خاصة لدى ساكنة المنطقة.

وأفاد في نفس الإطار، ان المقاربة الأمنية لم تستطع إيجاد الحلول التنموية الكفيلة بالنهوض بالمنطقة وتلبية حاجيات الساكنة، ولا تخدم المسار التنموي للمغرب خاصة في الوقت الراهن الذي يجب العمل فيه يدا في يد لإخراج نص قانوني يرقى الى تطلعات الجميع لما فيه مصلحة الوطن.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بالتخوف من زيادة الاستهلاك بعد تقنين استعمال نبتة القنب الهندي، افاد السيد الوزير ان الدول التي عرفت ارتفاعا في نسبة الاستهلاك هي الدول التي شرعت الاستعمال الترفيهي لهذه النبتة مؤكدا ان نص هذا المشروع قانون ينظم الاستعمالات المشروعة في المجال الطبي والتجميلي والصناعي وهو ما يعكسه عنوان النص.

وأكد السيد الوزير على أن الهدف الأساسي لمشروع قانون يتمثل في تحقيق التنمية الشاملة بالمنطقة وقطع الطريق على الممارسات غير المشروعة وجلب الاستثمارات في مجال تحويل وتصنيع النبتة للأغراض الطبية والتجميلية والصناعية وتوفير فرص الشغل، موضحا أن طبيعة النقاش لا تخدم الهدف الذي جاء به نص مشروع القانون، ولن تشجع المستثمرين، مشددا على اننا في حاجة ماسة لتقنين الاستعمالات المشروعة لهذه النبتة خاصة وان الوضع القائم اليوم ساهم في مأساة لا يمكن السماح باستمرارها، مشيرا الى الاضرار البيئية التي نتجت عن النبتة الهجينة.

ملخص المناقشة التفصيلية

ملخص المناقشة التفصيلية

تمت مناقشة مشروع قانون رقم 13.21 بابا باب حيث ابدى السيدات والسادة النواب مجموعة من الملاحظات بهدف تجويد النص

العنوان:

مشروع قانون رقم 13.21
يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

- تم التساؤل حول الكيفية التي تم بها اختيار مصطلح "القنب الهندي" بدل "الكيف" خلال اعداد وصياغة النص
- تمت المطالبة بتغيير عنوان النص الى الصيغة التالية:

"مشروع قانون رقم **13.21** يتعلق بالاستعمالات المشروعة لنبتة الكيف"

على اعتبار أن مصطلح "الكيف" هو المصطلح المغربي لنبتة القنب الهندي ويحيل على النبتة الاصلية، بينما "القنب الهندي" مصطلح له مفهوم واسع ويشمل مجموعة متعددة من الاصناف بما في ذلك النبتة الهجينة.

الباب الأول
أحكام عامة

- تم اقتراح اعمال لديباجة للنص على غرار باقي القوانين تبين الغاية منه وأهدافه وتحدد مجموعة من المفاهيم.

المادة 1:

- أبدى مجموعة من السادة النواب مجموعة من الملاحظات حول مصطلح "خلافا" الوارد في المادة الأولى معربين عن كونه يؤكد الإبقاء على سريان القوانين المنصوص عليها ضمن هذه المادة مما يفيد إبقاء المتابعات والاحكام الصادرة في حق مجموعة من المزارعين.
- وفي هذا الإطار، طالب مجموعة من المتدخلين بأن يتم النص في المادة الأولى على نسخ القوانين السابقة واعمال عفو عام على مختلف المتابعين من المزارعين حتى يتمكنوا من الانخراط في تنزيل مقتضيات هذا النص

- وفي نفس السياق اقترحت إحدى التدخلات أنه في حال تم الإبقاء على سريان القوانين السالفة اضافة مادة ضمن الاحكام الانتقالية تنص على اعمال عفو عام على المزارعين الذين سبق ان صدرت في حقهم أحكاما قضائية أو أوامر المتابعين أو الصادرة في حقهم مذكرات بحث.
- في حين أبرز أحد السادة النواب أن النص على تصدير 1922 ضمن مقتضيات هذه المادة لا يستقيم خاصة وأنه يسمح باستعمال نبتة القنب الهندي في الجمال الصبي وهو ما لا يعارضه هذا المشروع قانون.
- تم اقتراح تغيير مصطلح "خلافا ب« استثناء » .

المادة 2:

أبدى السيدات والسادة النواب مجموعة من الملاحظات نجملها في الاتي:

- تم التأكيد على ضرورة تدقيق التعاريف درء لأي تأويل
- تم الاستفسار عن الغاية من اختزال تعريف "القنب الهندي" في الاصناف المزهرة أو المثمرة دون الاشارة الى "البذور" و"الشتائل"، الواردة في باقي مواد النص.
- تم التأكيد على أن القوانين المقارنة لا تستثني البذور من تعريف القنب الهندي لأنها هي اصل النبتة، والافادة بأن "الراتينج" يتوفر على "البذور" مما لا يمكن معه اغفالها.
- تمت المطالبة بتقديم تفسير علمي للمقصود بالقنب الهندي.
- تم التأكيد على اضافة تعريف البذرة في بند خاص والتمييز بين الحبلية منها والهجينة.
- تمت المطالبة بإضافة بند خاص بتعريف "الكيف" وتعميم المصطلح على باقي مواد المشروع؛

- وبخصوص البند المتعلق بتعريف الغرض الصناعي، تم اقتراح تغيير الصياغة وتدقيقها وحذف مصطلح "لا سيما" الوارد فيه.
- المطالبة بحذف بند الغرض الصناعي من نص المادة، والتأكيد على أن مجموعة من الانشطة كالزراعة والإنتاج لا يمكن تصنيفها غرضا صناعيا.
- بخصوص تعريف "المخدر"، تم انتقاد الاحالة على الجدولين الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك، والمطالبة بان يتم تحديد المدلول دون الاحالة على نصوص أخرى.

المادة 3:

- التأكيد على ضرورة ضبط صياغة المادة، واضافة مجموعة من المقتضيات اليها كالنص على ضرورة الحصول على رخصة تجارة منتجات القنب الهندي تفاديا لأي فراغ؛
- المطالبة بحذف عبارة "لا" من المادة وتغيير صياغتها، وتعميم الحالة على باقي مواد النص المبتدئة بالنفي؛
- التأكيد على ضرورة اضافة عبارة "مع احترام مختلف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل" الى الفقرة الاولى من هذه المادة؛
- المطالبة بحذف البند المتعلق بإنشاء واستغلال المشاتل واحترام القانون المنظم لها؛
- المطالبة بتحديد معنى التحويل الوارد في البند الخامس واعطائه تعريفا دقيقا على غرار "التصنيع" الذي تم تحديد تعريف له في المادة 2؛
- الاستفسار بخصوص البند الاخير المتعلق باستيراد منتجات القنب الهندي عن المقصود بهذه المنتجات وما إذا كان استيرادها يتطلب

اذن الوكالة، والمطالبة بتقديم توضيحات بهذا الخصوص لإزالة اي لبس؛

- المطالبة بإضافة البذور والشتائل الى مقتضيات هذا البند تماشيا مع ما تم التنصيص عليه في المادة الاولى؛
- اقتراح اعمال شروط صارمة لاستيراد منتجات القنب الهندي واعطاء الاولوية للمنتوج الوطني.

جواب السيد الوزير

أفاد السيد الوزير بخصوص الملاحظات المثارة خلال مناقشة مواد الباب الاول بأن الهدف الاساسي لهذا المشروع قانون هو فتح المجال للاستثمار وتنمية المنطقة، مؤكدا على الابقاء على سريان القوانين التي تجرم استعمال المخدرات وهو ما يفسر ابتداء بمجموعة من المواد بـ "لا" النافية.

كما أوضح أن نص هذا المشروع قانون يبرز توجه الدولة لخلق منظومة جديدة لمحاربة الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي وإيجاد حلول بديلة للمنطقة وساكنتها خاصة بعد أن لم تكلل مجموعة من التجارب السابقة بالنجاح.

وبخصوص العفو الشامل، افاد السيد الوزير أنه لا يمكن اقرار مقتضيات تدخل في نطاق نصوص تشريعية اخرى ضمن هذا النص الذي يتعلق بالاستعمالات المشروعة لنبتة القنب الهندي.

وبخصوص الملاحظات المرتبطة بتدقيق التعاريف، أكد على استعداد الحكومة للتفاعل مع الاقتراحات الهادفة الى تجويد النص وإزالة اللبس.

وأوضح فيما يتعلق بالبذور، أن البذرة الهجينة تسببت في العديد من المآسي بالمنطقة الامر الذي يستدعي اجتثاثها. وفي هذا الاطار، صرح السيد الوزير أن اختيار نوعية البذور مسألة مرتبطة بالغاية من الاستعمال وخصائص

النبتة اللازمة لذلك، مفيدا بإمكانية استعمال نبتة الكيف أو استيراد نبتة اخرى في إطار الاستعمال المشروع حسب الحاجة «الادوية، مواد التجميل،...الخ»

وفيما يتعلق بتغيير مصطلح "القنب الهندي" بمصطلح "الكيف" أفاد السيد الوزير أن التشريع يقتضي اعتماد مصطلح أكثر شمولية وواضح، خاصة وان هذا المشروع قانون يهم جانب الاستثمار.

كما تطرق الى الملاحظة المرتبطة بتحديد المقصود بـ"التحويل"، مؤكدا أن التحويل مرتبط بمجال استخراج الزيوت والأنشطة المماثلة، والتصنيع مرتبط بمجال أكثر دقة يرتبط بصناعة الادوية وما الى ذلك.

الباب الثاني

زراعة وإنتاج القنب الهندي

تم انتقاد كثرة الإحالة على النصوص التنظيمية في هذا الباب، على اعتبار أن الامر يعيق تنزيل مقتضيات النص بشكل سليم، وفي هذا الإطار تمت المطالبة بضرورة التنصيص على دخول النص حيز التنفيذ بعد صدور جميع النصوص التنظيمية المرتبطة به.

المادة 4:

- تمت الإفادة بأن منطوق المادة المتعلق بمنح رخص زراعة وإنتاج القنب الهندي في المجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم، يميل على توسيع مجال الزراعة الى مجال "الاقليم" بدل الاقتصار فقط على المناطق الجبلية، والمطالبة بتدقيق المادة بالشكل الذي يفيد عدم تجاوز المناطق المزروعة حاليا؛

- التأكيد على ضرورة إعطاء الأولوية الى المناطق التاريخية المعروفة بزراعة "الكيف"؛
- تم اقتراح تغيير صياغة المادة بحصر المناطق المتعلقة بزراعة نبتة القنب الهندي وفتح مجال إضافة مناطق أخرى بمقتضى نص تنظيمي إذا ما دعت الحاجة الى ذلك؛
- تم اقتراح ضم المادة الى الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة واضافة "التصنيع" الى مقتضياتها؛
- تم التأكيد على ضرورة تشجيع الاستثمار بمناطق زراعة "القنب الهندي" من خلال النص في المادة على منح رخص التحويل والتصنيع الى جانب رخص الزراعة والإنتاج بهذه المناطق، وكذا رخص انشاء المشاتل؛
- تم التساؤل عن معايير وكيفية تحديد الأقاليم المعنية؛
- تمت المطالبة بتغيير صيغة المادة بحذف عبارة "لا" و"الا" لتصبح: "تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي بالجماعات التابعة لنفوذ الاقاليم المحددة قائمتها بمرسوم"؛
- التأكيد على ضرورة اقرار العفو على المزارعين لتمكينهم من الانخراط في تنزيل هذا النص والاستفادة من مقتضياته.

المادة 5:

- تمت المطالبة بتوضيح المادة، وتحديد الكيفية التي سيتم بها "تحديد الكميات الضرورية لتلبية الحاجيات"؛
- تم التأكيد على ان حاجيات الانتاج لأغراض طبية واضحة ومحددة، والإفادة بأن تحديد الكميات مرتبط بالإجابة عن حاجيات السوق الدولي؛

- اقتراح تغيير الصياغة بحذف عبارة "لا" و"الا"، وذلك لترك هامش تغير الكميات بحسب الحاجة؛
- المطالبة بتغيير مصطلح "أنشطة"، وجعل صياغة المادة بالشكل التالي: "لا تمنح .....لتلبية حاجيات تصنيع الادوية"؛
- المطالبة بفرض ترخيص خاص لصناعة الادوية؛
- اقتراح حذف المادة وترك المجال للمنافسة الحرة، والإفادة بان تحديد الكميات مرتبط بطلب الشركات على المنتوج مما يتطلب فتح المجال امام الزراعة والإنتاج لاستقطاب المستثمرين؛
- اقتراح تحديد الكميات بشكل مسبق من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛

المادة 6:

- تم اقتراح تغيير مصطلح "أصناف" الوارد في المادة لان مدلوله أكبر وأشمل والإفادة بان "القنب الهندي" هو احد اناته صنف من عائلة "القنبيات"؛
- اقتراح مصطلح " تصنيفات" بدل "أصناف"؛
- بخصوص تحديد نسبة مادة "رباعي هيدرو كانابينول" بنص تنظيمي، تم التأكيد على أن يتم تحديد هذه النسبة في نص المادة بناء على النسبة المعروفة علميا، أو المعتمدة من قبل منظمة دولية.

المادة 7:

- تم التنويه بالمقتضى المتعلق بالنص على ضرورة الانخراط في التعاونيات للحصول على رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي، مما يساهم في عملية الضبط؛

- المطالبة بضرورة تحديد مفهوم التعاونيات؛
- تم التطرق الى الإشكالات المرتبطة بالانخراط في التعاونيات، والمطالبة بالاقتصار على شرط بيع المنتوج للتعاونية بدل فرض الانتماء لها؛
- تم التساؤل حول كيفية انخراط المزارعين المتابعين أو الصادرة في حقهم مذكرات بحث في تعاونيات؛
- اقتراح حذف المقتضى المرتبط بسن الرشد؛
- المطالبة بالأخذ بعين الاعتبار ظروف ذوي الحقوق وفتح الامكانية للقاصرين للحصول على الرخصة عن طريق الكفيل أو النائب الشرعي؛
- اقتراح إضافة "الانتماء" الى البند المتعلق بشرط السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار اليها في المادة 4؛
- تم اقتراح حذف شرط "السكن" والاقتصار على "الانتماء" للمنطقة؛
- تم التطرق الى الإشكالات المرتبطة بشرط الملكية، وإبراز أن اغلب المزارعين لا يتوفرون على ملكية الأراضي التي يستغلونها، والمطالبة بفتح إمكانية التحفيظ الجماعي لمعالجة الاشكال القائم؛
- تم الاستفسار عن وضعية المكتري.

المادة 8:

- تمت المطالبة بضرورة النص على التوفر على مخازن مؤمنة، على اعتبار أن عملية نقل المحصول الى التعاونيات تتطلب وقتا؛
- اقتراح تحديد السعر المرجعي لبيع المحصول؛
- تم الاستفسار عن كيفية اعمال التناوب الزراعي لأصحاب القطع الأرضية الصغيرة «300 متر أو أقل»؛

- تمت المطالبة بتحديد مساحة معينة لفرض عملية التناوب الزراعي، وكذا تخصيص دعم للمزارعين.

المادة 9:

- أفيد بأن أجل 3 أيام غير كاف لتصريح المزارعين في حالة تعذر تسليم المحاصيل بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي والمطالبة بإعمال المرونة والأخذ بعين الاعتبار صعوبة التضاريس والظروف المناخية؛
- تمت المطالبة بإيجاد صيغة لتعويض المزارعين عند تضرر أو هلاك المحصول، واقتراح تمكينهم من تأمين فلاحي.

المادة 10:

- تم التأكيد على أن زراعة نبتة القنب الهندي لها كلفة مهمة يجب مراعاتها، والمطالبة بإيجاد حلول أخرى بدل اللجوء الى اتلاف المحصول؛
- تم اقتراح تحزين فائض الإنتاج عوض الإتلاف الفوري؛
- تم اقتراح ضبط عملية الإنتاج بشكل قبلي وفرض كمية معينة لا يمكن تجاوزها؛
- اقتراح إضافة شركات الاستيراد الى فقرة الأولى من المادة؛
- اقتراح فتح المجال امام التعاونيات بدل الاقتصار على الشركات؛
- اقتراح تكليف شركات خاصة بنقل المحصول؛
- المطالبة بالتطرق الى مآل المحصول الذي لا يتوفر على معايير الجودة المطلوبة؛
- التأكيد على ضرورة ضبط العملية بعقود مدنية كما هو الأمر بالنسبة لمحاصيل الفلاحة؛

- تم الاستفسار عن كيفية وشروط تسليم التعاونيات المحصول المسلم لها من قبل المزارعين للشركات.

المداخلة 11:

- تم الاستفسار عن كيفية قيام الوكالة بالتسليم المباشر لمحاصيل القنب الهندي وما إذا كانت ستتوفر على مخازن؛
- تم التساؤل عما إذا كان تسليم المحصول يدخل ضمن اختصاص الوكالة، واقتراح ترك المجال للتعاونيات فقط.

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير في معرض جوابه على ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة النواب، أن عملية اعداد وصياغة النص اخذت وقتا مهما لإخراجه بالجودة والدقة المطلوبة، مبرزا أن نص هذا المشروع قانون يشرع لجانب جديد لاستعمال القنب الهندي وهو الجانب المشروع لاستعمال النبتة في المجال الطبي والتجميلي والصناعي، وهو ما يفسر "لا" الواردة في مجموعة من مواد النص.

وأفاد بأن المبدأ الأساسي لتشريع الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي هو جلب الاستثمار، مؤكدا على أن الشركات المصنعة هي التي ستقوم بتحديد الطلب على الكميات الضرورية للتصنيع.

وفي هذا الإطار، أوضح انه بناء على طلب المصنع الذي سيحدد كمية الإنتاج ونوعيته، سيتم اشراك المزارعين في عملية الإنتاج وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المشروع القانون، مفيدا بان التعاونيات هي الحلقة الوصل ما بين المزارعين والشركات تحت اشراف الوكالة.

وبخصوص الملاحظات المرتبطة بأجل التصريح بتضرر أو هلاك المحصول، افاد السيد الوزير أن الاجل المنصوص عليه والمتمثل في ثلاثة الأيام تم تحديدها في إطار المدة التي يمكن معها للوكالة التأكد من صحة تصريح المزارع، تفاديا لتحويل الإنتاج الى العمال غير المشروع.

وفيما يتعلق بإقامة المصانع والشركات في المناطق المعنية بالزراعة، أكد السيد الوزير على ضرورة التفكير في تشجيع المستثمرين وتوفير الظروف الملائمة للاستقرار، مشيرا الى أن أغلب هذه المناطق هي مناطق وعرة من حيث التضاريس.

كما أفاد بان تحديد مناطق معينة لزراعة وإنتاج القنب الهندي في نص القانون مسألة غير دستورية ولا يمكن قبولها.

وبشأن التناوب الزراعي، أكد السيد الوزير أن القانون يهدف الى حماية البيئة، مشيرا الى أن المنطقة تعاني من الاستعمال المفرط للأسمدة، كما أفاد بان الربح من انتاج القنب الهندي في إطار هذا النص سيكون اهم بكثير مما عليه الآن.

وفيما يخص التعاونيات، أكد بأن التصور الذي تم اعتماده هو أن تكون هذه التعاونيات حلقة وصل بين المزارع والشركة، مفيدا بأنه ليس هناك ما يمنع انخراطها في عملية التحويل شريطة أن تتوفر على سوق.

كما تطرق الى الملاحظة المرتبطة بتحديد نسبة ﴿THC﴾، حيث أكد ان النسبة المسموحة لزراعة النبتة هي تلك الأقل من 0.2 %، مفيدا بأن استعمال النبتة في مجال التصنيع تتطلب اعمال دراسة لمعرفة النسبة المطلوبة بحسب الغرض من التصنيع، مما لا يمكن معه تحديد نسبة معينة في نص المادة 6.

وبالنسبة للنصوص التطبيقية، أفاد بأنها تتعلق بكل ما هو تنظيمي وجزئي لا يمكن التنصيص عليه في مجال القانون.

الباب الثالث

إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي

وتصدير واستيراد بذوره وشتائله

المادة 12:

- تم الاستفسار عن الغاية من فتح الامكانية للأشخاص الذاتيين للحصول على رخصة انشاء مشاتل القنب الهندي بينما التنصيص على ضرورة الانخراط في تعاونيات بالنسبة للمزارعين؛
- تمت المطالبة بإضافة شرط أن تكون البذور والشتائل معتمدة أو مرخصة.

المادة 13:

- تم اقتراح إضافة عبارة تمكن الوكالة من شراء وتوزيع البذور والشتائل على المزارعين"؛
- تم اقتراح أن تمنح الوكالة للمزارعين قسيمة تمكنهم من شراء البذور والمشاتل عن طريق تقديمها لأصحاب رخص انشاء مشاتل القنب الهندي

جواب السيد الوزير

أفاد السيد الوزير أن البذور التي سيتم استعمالها للزراعة هي تلك التي تم طلبها من شركة التصنيع.

الباب الرابع

تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته

المواد 14، 15، 16، 17، 18:

- تم التأكيد على أن عملية نقل القنب الهندي ومنتجاته الواردة في المادتين 14 و18 تتطلب مجموعة من الشروط يمكن توفرها لدى الشركة ويصعب تحقيقها من لدن المزارع البسيط؛
- المطالبة بتمكين التعاونيات الى جانب الشركات من الحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ونقل القنب الهندي ومنتجاته؛
- التأكيد على ضرورة إقرار عفو عام عن المزارعين، والاستفسار عن تصور الوزارة حول حل اشكالية "المتابعات".

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير أن الغاية الأساسية هي ضمان نقل القنب الهندي في إطار مؤمن، مفيدا بأن نقل المحصول من المزارع الى التعاونية لا تنطبق عليه شروط النقل المطلوبة لنقله من التعاونية الى الشركة بالنظر الى اختلاف الكمية الواجب نقلها.

وأبرز ان كيفية النقل ستحددها الوكالة لضمان عدم تغيير الوجهة المطلوبة.

وأوضح أن الوكالة ستقوم كذلك بمساعدة الشركة على توفير مجموعة من الشروط كمقادير الإنتاج، التربة، نوعية البذور، وستعمل على التنسيق مع المزارعين في هذا الجانب.

وبخصوص المزارعين المتابعين والذين يرغبون في المشاركة في عملية الإنتاج للاستعمالات المشروعة، أكد أنه سيتم بحث حلول مستقبلا لهذا الاشكال.

الباب الخامس

تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها

المواد: 19، 20، 21، 22، 23:

- تمت الإشارة الى أن المادة 20 تؤكد ضرورة عدم استثناء ظهير 1922 من هذا القانون؛
- التأكيد على ضرورة النص على التخزين بدل اعتماد اتلاف المحصول؛
- اقتراح فتح المجال أمام التعاونيات على غرار الشركات في مجال التسويق والتصدير والاستيراد.

جواب السيد الوزير

فيما يخص النقطة المتعلقة بـ"الإتلاف"، أفاد السيد الوزير أن اتلاف فائض الإنتاج الوارد في الباب الثاني يتعلق بعدم احترام الكوطا المخصصة، وبالتالي على المزارع تحمل مسؤولية انتاج كمية أكبر من تلك المطلوبة، مشيرا الى أن "الاتلاف" المنصوص عليه في هذا الباب له أسباب أخرى لان المادة 22 تتحدث عن تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته.

وبشأن فتح المجال للتعاونيات، أفاد السيد الوزير ان المقصود بالشركة في النص هو وحدة صناعية تتوفر على أسواق لبيع منتوجها.

الباب السادس

منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها

المادة 24:

- تمت الإشارة الى أن الفقرة الثالثة تتناقض مع القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

- تم المطالبة بالتنصيص على الوكالة أو أحد فروعها إذا كان الأمر يتعلق بجميع الرخص.
- افيد بأن أجل 60 يوما من تاريخ توصل الوكالة بملف الطلب أجل كاف لتقديم الوكالة لجوابها، والمطالبة بعدم استثناء مقتضى المادة من القانون المتعلق بتبسيط المساطر.

المادة 26:

- اقتراح إضافة الأخطار المحدقة بالبيئة للمادة 26 في بندها الثاني على الشكل الآتي:

"إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة "والبيئة" والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع."

المادة 29:

- تم التأكيد على ضرورة مراجعة المنع التام الوارد في المادة 29 والتخفيف منه بفتح إمكانية الإعارة.

جواب السيد الوزير

أوضح السيد الوزير أن مقتضى الفقرة الثالثة من المادة 24 لا يتعارض مع قانون تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الذي ينص على حالتين، الحالة الأولى تفيد بأن هناك طلبات إذا ما فات اجل جوابها تعتبر بمثابة موافقة مبدئية، والثانية تفيد بأن هناك طلبات عدم الجواب عنها لا يعد موافقة. مبرزا أن المبدأ الذي جاءت في سياقه المادة هو التأكيد على ضرورة تقديم الوكالة لجواب حول طلبات الحصول على الرخص المقدمة لها.

كما أكد بخصوص فروع الوكالة، ان هذه الأخيرة ستتوفر على فروع في المناطق المعنية بالقانون.

وبشأن استثناء الإعارة، افاد السيد الوزير ان تصييق النص سيوضح المقتضيات الواجب مراجعتها.

الباب السابع

الوكالة الوصية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

المواد: 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43:

- المطالبة بتغيير مقر الوكالة الى جهة صنجة-تطوان-الحسيمة؛
- تم التساؤل عن الغرض من التنصيص ضمن اختصاصات الوكالة على "التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية" إذا ما كان سينطبق على الوكالة ما ينطبق على باقي المؤسسات العمومية وستنفذ استراتيجية الدولة وتوجيهات الحكومة؛
- تم الاستفسار حول المقصود بـ"القطاع العام المهني"؛
- اقتراح إضافة بند يتعلق بـ" انجاز دراسات وابحاث حول نبتة الكيف" في المادة 33؛
- التنويه بمقتضى المادة 33 الذي يؤكد دور الوكالة في التنمية والمراقبة واعتماد مقاربة النوع؛
- المطالبة ببحث إمكانية تخصيص جزء من نفقات الاستثمار لتنمية المناطق المعنية بزراعة الكيف؛
- المطالبة بالتنصيص على أن الوزارة الوصية هي وزارة الداخلية بدل النص على "وصاية الدولة"؛
- المطالبة بإيجاد صيغة لوكالة الأحشاب العصرية والصبية ضمن هذا المشروع قانون؛

- تم انتقاد عدم التقيد بشرط النصاب في الاجتماع الثاني لمجلس إدارة الوكالة المنصوص عليه في المادة 38، واقتراح أن ينعقد بحضور النصف، وترك بمن حضر الى الاجتماع الثالث، لخلق نوع من التوازن بين شرط الثلثين وعدم التقيد بشرط النصاب.

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير أن جميع الوكالات تخضع لوصاية رئيس الحكومة وهو من يفوضها الى قطاع من القطاعات.

وبخصوص مقر الوكالة أبرز السيد الوزير أن جعل مقر الوكالة بالرباط جاء لتسهيل المأمورية على المستثمرين لكون جميع الإدارات متواجدة بها، ولكون الوكالة ستكون لها تمثيلية ترابية.

الباب الثامن

نظام المراقبة

المواد: 44، 45، 46، 47، 48:

- اقتراح إضافة اسم وعنوان المرسل والمرسل اليه في المادة 46.

الباب التاسع

البحث عن المخالفات وإثباتها والعقوبات وأحكام ختامية

المواد: 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56:

- بخصوص المادة 49، تم الاستفسار عن كيفية حجز النباتات الذي يطرح اشكال التخزين؛
- وفيما يتعلق بالمادة 50، تم التأكيد على ضرورة حذف البند الثاني من هذه المادة واضافته الى المادة 51، لان تصنيف ظهير 1974 يتطلب توفر القصد الجنائي؛

- تمت الإشارة بشأن المادة 51، إلى ضرورة تعديل البند المتعلق بعدم التصريح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي خاصة مع صعوبة تطبيق اجل 3 أيام الوارد في المادة 9 وجعله سببا لسحب الرخصة وليس لتطبيق أحكام هذه المادة؛
- اقتراح إضافة عبارة "ذاتي أو اعتباري" الى المادة 53 على الشكل التالي:

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 درهم كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي وبذوره أو شتائله أو منتجاته طبقا لأحكام المواد 13 و15 و22 من هذا القانون.

جواب السيد الوزير

أورد بأن الهاجس ليس هو فرض العقوبات، بل كيفية تنمية المنطقة وجلب المستثمرين ومساعدتهم ليشتغلوا في أحسن الظروف.

التعديلات الواردة على النص

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

تعديلات فرق التجمع الدستوري والحركي والاشتراكي
على مشروع قانون رقم 13.21
يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

مشروع قانون رقم 13.21

يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

رقم التعديل	المادة	الصيغة الواردة بالمشروع	التعديل	التعليل
		الباب الأول **أحكام عامة**	الباب الأول **أحكام عامة**	
1	المادة 2	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي : - نبتة القنب الهندي: أي نبتة من جنس القنب ؛ - راتينج القنب الهندي: الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب ؛ - القنب الهندي: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها؛ - المخدر: كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972 ؛ - الغرض الصناعي: كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي : - نبتة القنب الهندي.أي نبتة من جنس القنب ؛ - راتينج القنب الهندي: الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب ؛ - القنب الهندي : الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها؛ - المخدر: كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972 ؛	

تعديلات ف د ح ش / 19/1

		الدوائية والصيدلية، ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته، بما في ذلك زراعته وإنتاجه.	- الغرض الصناعي: كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير الدوائية والصيدلية، ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته، بما في ذلك زراعته وإنتاجه. **- التحويل : كل تحويل للقنب الهندي إلى منتجات مشتقة ذات غرض مشروع وفقا لأحكام هذا القانون.**	**لم يحدد المشروع في تعريفه للمفاهيم لمدلول التحويل رغم كونه وارد بشكل متكرر إلى جانب مفهوم التصنيع.**
		الباب الثاني **زراعة و إنتاج القنب الهندي**	الباب الثاني **زراعة و إنتاج القنب الهندي**	
2	المادة 4 مكررة		تحدث بصفة استثنائية لجنة مشتركة تضم الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي و المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ووزراة الداخلية يعهد اليها تصفية اشكالية العقار بمناطق الزراعة الواردة في المرسوم.	**إحداث لجنة مشتركة بين الوكالة والمندوبية السامية للمياه والغابات و وزراة الداخلية لتصفية إشكالية العقار وإعادة النظر في التحديد الغابوي بالنسبة للمناطق المشمولة بزراعة القنب الهندي وذلك لتسريع تمكين المزارعين من تمليك أراضيهم بطريقة قانونية.**
3	المادة 5	لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.	لا يمنح إذن زراعة وانتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية احتياجات أنشطة انتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية ،	**تعويض عبارة حاجيات بعبارة احتياجات لأنها هي العبارة المعتمدة من قبل الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة**

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

تعديلات لجنة الداخلية 19/9/

				ببتروكول سنة 1972. نفس التفسير السابق المشار إليه أعلاه بالنسبة مجال المناطق التاريخية ونظرا كذلك لضيق ومحدودية مساحة الأراضي وصعوبة انتاج و انجاح زراعات أخرى بديلة .
4	المادة 7	يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية : - التوفر على الجنسية المغربية ؛ - بلوغ سن الرشد القانوني ؛ - السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛ - الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض مؤسسة طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره ؛ - أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض أو حاصلا على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة.	يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية : - التوفر على الجنسية المغربية ؛ - بلوغ سن الرشد القانوني ،<u>وإذا تعلق الأمر بالقاصر أو المحجور عليه ،فإن الطلب يوجه من قبل نائبه الشرعي.</u> - السكن <u>الإعتيادي أو الانتماء بحكم الولادة</u> لأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛ - الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض مؤسسة طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره؛ - أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض أو حاصلا على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة.	**<u>أولا</u> إضافة شرط طلب النائب الشرعي بالنسبة للقاصرين أو المحجور عليهم لضمان حقوق القاصرين من أبناء المزراعين المتوفين وتفاديا لضياع حقوقهم حتى يبلغوا سن الرشد القانوني للحصول على رخصة من أجل زراعة و انتاج القنب الهندي .** **<u>ثانيا</u> فتح المجال للمنتمين إلى هذه المناطق والمنحدرين منها للحصول على الرخصة لان هناك العديد من أبناء مناطق زراعة الكيف هاجروا قسرا من دواويرهم نظرا للمشاكل المرتبطة بالمتابعات الامنية والقضائية ، وكذلك لرغبة العديد منهم في العودة إلى مناطقهم الأصلية من أجل استغلال أراضيهم أو أراضي أجدادهم.**

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
مجلس النواب

تعديلات ف د ع ش/19/3/

			- يجب أن تتشكل هذه التعاونيات فقط من الأشخاص الحاصلين على رخصة زراعة و انتاج القنب الهندي.	الاقتصار الانخراط في التعاونيات على أصحاب الرخص فقط دون غيرهم سيمكن من حماية المزارعين و ضمان أحقيتهم في الترافع عن حقوقهم تجاه الاطراف الأخرى المتدخلة .
5	المادة 9	إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كليا أو جزئيا، بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التصريح بذلك للوكالة داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك. تحدد كيفيات التصريح بنص تنظيمي.	إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كليا أو جزئيا، بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التصريح بذلك للوكالة داخل أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك. تحدد كيفيات التصريح بنص تنظيمي. **ويحدث لهذا الغرض صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن القوة القاهرة أو الأحداث الفجائية والكوارث.**	**الرفع من أجل التصريح إلى7 أيام والتي تعد كافية ومعقولة نظرا للطبيعة الجغرافية للمنطقة و العزلة التي تعيشها بعض الدواوير.** **الغرض من إحداث الصندوق، هو التعويض عن الأضرار الناجمة عن القوة القاهرة أو الأحداث الفجائية، وذلك تشجيعا لهم على الاستمرارية والانتاج.**
6	المادة 10	يجب على التعاونيات أن تبرم، مع شركات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات التصدير المرخص لها، عقد بيع تلتزم بموجبه بتفويت المحصول المسلم لها من قبل المزارعين والمنتجين إلى الشركات المذكورة. يتم التسليم بحضور لجنة تتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر	يجب على التعاونيات أن تبرم، عقود بيع انتاجها من القنب الهندي المخصص للأغراض الطبية حصرا للشركات المشار اليها في المادة 14،وكذلك الشأن بالنسبة للقنب الهندي الموجه للأغراض الصناعية سواء في حالته الخام أو بعد الصنع للأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة14 .	يمكن للتعاونيات أن تقوم بصنع منتجاتها حين تكون موجهة للأغراض الصناعية فقط،حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات على ما يلي : تنقسم التعاونيات إلى ثلاثة أصناف:

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

		بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة. تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات المذكورة أعلاه. تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم و الإتلاف بنص تنظيمي.	يتم التسليم بحضور لجنة تتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة. تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات المذكورة أعلاه. تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم و الإتلاف بنص تنظيمي.	1-تعاونيات يزودها أعضاؤها بمنتجات قصد بيعها للأغيار بعد تحويلها،أو بخدمات قصد تقديمها إليهم. 2-تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها. 3-تعاونيات تقدم عملا مأجورا لفائدة أعضائها. ويمكن للتعاونية أن تجمع بين أنشطة صنفين أو ثلاثة الأصناف المذكورة أعلاه. غير أنه يجب الانتباه في هذا الصدد للفقرة (د) من المادة 23 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببرتوكول 1972 التي تنص على ما يلي : **(...) (د) يلزم جميع زراع خشخاش الأفيون بتسليم محصول الأفيون بكامله للجهاز الحكومي ويشتري الجهاز الحكومي هذا المحصول ويتسلمه ماديا في أقرب وقت ممكن،على ألا يتجاوز ذلك أربعة اشهر من نهاية الحصاد(...)** والفقرة (1) من المادة 28 التي تنص على مايلي: **إذا سمحت دولة لطرف بزراعة نبتة القنب لإنتاج القنب أو راتينج القنب،**

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

تعديلات ت د ح ش / ١٥/١٥

				تخضع زراعتها لنظام المراقبة المنصوص عليه في المادة 23 المتعلقة بمراقبة خشخاش الأفيون(...) .
		الباب الرابع **تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته**	الباب الرابع **تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته**	
7	**المادة 14**	يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية : - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛ - أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛ - أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل. علاوة على ذلك، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه.	يشترط للحصول على رخصة صنع القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية : - أن يكون مؤسسا في شكل تعاونية وفق القانون رقم 112.12 طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (نوفمبر 2014) كما وقع تغييره . - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛ - أن لا يتمتع بصفة شريك أحد الأشخاص المشار اليهم في المادة 36 أدناه . - أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛ - أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل. ~~علاوة على ذلك، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه~~	**1-يدخل التحويل ضمن الصنع** وفق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 التي تميز بين مفهوم *الإنتاج* ومفهوم* الصنع* ، كما يلي : المادة 1 :..... (ن) يقصد بتعبير *الصنع* جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يحصل بها على المخدرات، وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى ،(...) (ر) يقصد بتعبير * الإنتاج* فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نبتاتها . ووفق ذات المادة: (ب) يقصد بتعبير *القنب * الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب ولايشمل البذور،والأوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم يستخرج الراتينج منها،أيا كانت تسميتها.

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
مجلس النواب

تعديلات فريق ن د ح ش / 19/6/

			~~في المادة 10 أعلاه.~~	(ج) يقصد بتعبير *نبتة القنب* أية نبتة من جنس القنب . 2-لاوجود لمبرر لحصول المزارع على رخصة باسمه في حين أن الزراعة تكون لحساب التعاونية التي ينتمي إليها وهي التي تحوز الإنتاج وتقوم ببيعه،مع إمكانية صنعه في حالة الكيف الموجه للأغراض الصناعية،حيث يمكن منح رخصة واحدة لفائدة التعاونية،في حين المزراع له حق الزراعة بمقتضى ذات الرخصة وبحكم انتمائه للتعاونية. وتكمن أهمية هذا المقترح في إعطاء أهمية لتأسيس التعاونيات بالنظر لما تفتحه من آفاق سواء على مستوى خفض التكاليف أو الحصول على المنح و القروض وكذا الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في مدونة الضرائب. 3-بالنسبة لحذف الفقرة الأخيرة فمضمونها منصوص عليه في المادة 10.
8	المادة 15	يجب على شركات التحويل والتصنيع أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاونيات. لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.	يجب على شركات أو **تعاونيات** التحويل والتصنيع أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي **تحوزها** من **المؤسسات المرخص لها بذلك** . لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في	**نفس التبرير السابق وذلك حتى تتمكن تلك التعاونيات من تنويع أنشطتها وعدم حصر نشاطها في جمع وتسليم المنتوج.** **استبدال عبارة تقتنيها بعبارة تحوزها .**

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
مجلس النواب

تعديلات لجنة الداخلية / 19/7

			المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.	
9	المادة 16	يجب على شركات تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته المرخص لها احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية. يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي: - قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها؛ - المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته؛ - المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع؛ - المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات؛ - الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته؛ - المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها.	يجب على شركات أو تعاونيات تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته المرخص لها احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية. يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي: - قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها؛ - المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته؛ - المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع؛ - المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات؛ - الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته؛ - المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها.	**نفس التبرير السابق وذلك حتى تتمكن تلك التعاونيات من تنويع أنشطتها وعدم حصر نشاطها في جمع وتسليم المنتوج.**

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

تعديلات ف د ح ش / 19/8

		الباب السادس منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها	الباب السادس منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها	
10	المادة 24	مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام، بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور. بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا. لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.	مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام، بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور. بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا. **استثناء من أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية ، لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.**	**لكي لا يتعارض هذا المقتضى مع المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية الذي يعتبر عدم جواب الإدارة بمثابة ترخيص أو قبول ضمني.**
11	المادة 25	تسلم الرخص المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من لدن الوكالة لفائدة الأشخاص المستوفين للشروط المنصوص عليها في المواد 7 و12 و14 و21 أعلاه، حسب كل حالة.	تسلم الرخص المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من لدن الوكالة **أو أحد فروعها** لفائدة الأشخاص المستوفين للشروط المنصوص عليها في المواد 7 و12 و14 و21 أعلاه، حسب كل حالة.	**يمكن للوكالة تسليم الرخص بأحد فروعها، وذلك في إطار تقريب الإدارة من المرتفقين، خاصة وانه يمكن لها بقرار من مجلسها الإداري إحداث فروع جهوية أو إقليمية.**

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

تعديلات فريق ح ش / 19/9

		تحدد كيفيات منح الرخص المذكورة بنص تنظيمي.	تحدد كيفيات منح الرخص المذكورة بنص تنظيمي.	
12	المادة 27	تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد. يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد.	تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد. يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد. **تمنح الرخص الاستثنائية حسب مقتضيات المادة 4 من هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد حسب الطلب ووفقا للشروط المنصوص عليها في االبند 1و2و4و5 من المادة 7 .**	**إمكانية منح رخص استثنائية تماشيا مع مقتضيات المادة 4 الواردة أعلاه والتي تتحدث عن منح الإذن بتوسيع رقعة الزراعة في حالات استثنائية لفائدة بعض المزارعين ؟**
		الباب السابع الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي	الباب السابع "الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي	
13	المادة 30	يتم سحب الرخصة في الحالات التالية : 1 - بناء على طلب الشخص المعني ؛ 2 - بمبادرة من لدن الوكالة : - في حالة وفاة صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه ؛ - إذا لم يعد صاحب الرخصة مستوفيا للشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة ؛	يتم سحب الرخصة في الحالات التالية : 1 - بناء على طلب الشخص المعني ؛ 2 - بمبادرة من لدن الوكالة : - في حالة ~~وفاة صاحب الرخصة أو~~ حدوث تغيير جوهري **في الوضع القانوني لصاحب الرخصة** مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه ؛ - إذا لم يعد صاحب الرخصة مستوفيا للشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة ؛	**تم اقتراح عدم منح الترخيص للأفراد الطبيعيين .**

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

تعديلات فريق ح/ 15/15

		- في حالة عدم شروعه في ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك في دفتر التحملات ؛ - في حالة توقفه، دون مبرر مقبول، عن ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة لمدة مستمرة تفوق سنتين ؛ - في حالة عدم تقيده بأحكام هذا القانون أو بباقي التشريعات المتعلقة باستعمال مواد مخدرة أو في حالة إخلاله بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في دفتر التحملات ؛ - في حالة وجوده في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 36 أدناه. لا يمكن سحب الرخصة من لدن الوكالة في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، إلا بعد إنذار الشخص المعني كتابة، بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، للإدلاء بملاحظاته داخل أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ توصله بالإنذار. ويترتب على تبليغ قرار سحب الرخصة إلى الشخص المعني، منعه من ممارسة النشاط أو العملية موضوع الرخصة. وتتخذ الوكالة كل الإجراءات الضرورية لإتمام العملية أو النشاط المذكور.	- في حالة عدم شروعه في ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك في دفتر التحملات ؛ - في حالة توقفه، دون مبرر مقبول، عن ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة لمدة مستمرة تفوق سنتين ؛ - في حالة عدم تقيده بأحكام هذا القانون أو بباقي التشريعات المتعلقة باستعمال مواد مخدرة أو في حالة إخلاله بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في دفتر التحملات ؛ - في حالة وجود إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 36 أدناه. **في حالة لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛** لا يمكن سحب الرخصة من لدن الوكالة في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، إلا بعد إنذار الشخص المعني كتابة، بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، للإدلاء بملاحظاته داخل أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ توصله بالإنذار. ويترتب على تبليغ قرار سحب الرخصة إلى الشخص المعني، منعه من ممارسة النشاط أو العملية موضوع الرخصة. وتتخذ الوكالة كل الإجراءات الضرورية لإتمام العملية أو النشاط المذكور.	**تصويب لغوي** **فقرة مضافة : إعادة الصياغة بنقل الفقرة 6 من المادة 51 إلى المادة 30.**

تصحيحات ف د ح ش / 19/11/

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

14	المادة 33	مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية. ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي : - منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون ؛ - السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ؛ - مسك وضعية مخزون القنب الهندي وموافاة الهيئة الدولية المختصة بالتقييمات والمعلومات المطلوبة تنفيذا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وذلك بعد التشاور مع مختلف السلطات الحكومية المختصة ؛ - مراقبة القطع الأرضية المزروعة وكذا وحدات تصنيع وتحويل القنب الهندي ومخازنه للتأكد من مدى احترام مقتضيات هذا القانون ؛ - إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تحيلها	مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية. ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي : - منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون ؛ - السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ؛ - مسك وضعية مخزون القنب الهندي وموافاة الهيئة الدولية المختصة بالتقييمات والمعلومات المطلوبة تنفيذا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وذلك بعد التشاور مع مختلف السلطات الحكومية المختصة؛ - مراقبة القطع الأرضية المزروعة وكذا وحدات تصنيع وتحويل القنب الهندي ومخازنه للتأكد من مدى احترام مقتضيات هذا القانون ؛ - إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص	

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
مجلس النواب

تعديلات فريق ح ش / 19/12

		إليها الحكومة ؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام وللمهنيين المعنيين بسلاسل الإنتاج، في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وإنتاج وتثمين وتسويق القنب الهندي لا سيما عن طريق البحث عن الأسواق الوطنية والدولية ؛ - الإسهام في حماية المنتوج الوطني بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية ؛ - التعاون، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل ؛ - إعداد دفاتر للتحملات ودلائل للممارسات الفضلى ؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير المزارعين والمنتجين في ميدان الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية ؛ - التتبع الميداني لجميع العمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تشجيع المرأة القروية اعتمادا على مقاربة النوع للقيام بالأنشطة الخاضعة لهذا القانون	التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تحيلها إليها الحكومة ؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام وللمهنيين المعنيين بسلاسل الإنتاج، في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وإنتاج وتثمين وتسويق القنب الهندي لا سيما عن طريق البحث عن الأسواق الوطنية والدولية ؛ - الإسهام في حماية المنتوج الوطني بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية ؛ - التعاون، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل ؛ - إعداد دفاتر للتحملات ودلائل للممارسات الفضلى ؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير المزارعين والمنتجين في ميدان الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية ؛ - التتبع الميداني لجميع العمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات	

تعديلات فريق حزب الاستقلال 19/13

		؛ - إعداد بيانات إحصائية حول زراعة وإنتاج القنب الهندي وصناعته وتحويله ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة بذلك ؛ - اقتراح الإجراءات والتدابير الهادفة إلى الحد من الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي والتحسيس والتوعية بمخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية ؛ - الإسهام في تنمية الزراعات البديلة والأنشطة غير الفلاحية لفائدة ساكنة الأقاليم المعنية للحد من الزراعات غير المشروعة للقنب الهندي ؛ - القيام، بتعاون مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، بدراسات وأبحاث متعلقة بالقنب الهندي ونشر الأبحاث التطبيقية؛ - الإسهام في التعريف بمجهودات المملكة في ميدان الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي ومشتقاته، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الإطار ؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير التنظيم المهني لسلسلة القنب الهندي وتشجيعه ؛ - إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة.	المعنية بهدف تشجيع المرأة القروية اعتمادا على مقاربة النوع للقيام بالأنشطة الخاضعة لهذا القانون ؛ - إعداد بيانات إحصائية حول زراعة وإنتاج القنب الهندي وصناعته وتحويله ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة بذلك ؛ - اقتراح الإجراءات والتدابير الهادفة إلى الحد من الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي والتحسيس والتوعية بمخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية ؛ - الإسهام في تنمية الزراعات البديلة والأنشطة غير الفلاحية لفائدة ساكنة الأقاليم المعنية للحد من الزراعات غير المشروعة للقنب الهندي ؛ - القيام، بتعاون مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، بدراسات وأبحاث متعلقة بالقنب الهندي ونشر الأبحاث التطبيقية؛ - الإسهام في التعريف بمجهودات المملكة في ميدان الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي ومشتقاته، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الإطار ؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير التنظيم المهني لسلسلة	

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

تعديلات فريق ح ش / 19/14

			القنب الهندي وتشجيعه ؛ -التنسيق مع الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية وفق الاختصاصات الموكولة لها بموجب القانون رقم 111.12 المنظم لها. - إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة.	التنصيص على التنسيق مع الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية بغية تشجيع البحث العلمي والابتكار الطبي والبيوطبي والعطري ،بالنظر إلى حجم الخبرة والتجربة الوطنية والدولية التي راكمتها هذه الوكالة .
15	المادة 36	تتنافى العضوية بمجلس إدارة الوكالة وصفة مستخدم بالوكالة أو موظف أو مستخدم ملحق لديها أو موضوع رهن إشارتها مع مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص بموجب هذا القانون.	تتنافى العضوية بمجلس إدارة الوكالة وصفة مستخدم بالوكالة أو موظف أو مستخدم ملحق لديها أو موضوع رهن إشارتها وكذلك مع صفة عضو أو شريك في إحدى الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 14 المرخص لها بمزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص بموجب هذا القانون.	إضافة حالة التنافي في عضوية مجلس إدارة الوكالة مع صفة عضو أو شريك أو منخرط في إحدى الشركات أو التعاونيات المرخص لها المشار إليها في المادة 14.
		الفرع الأول **تتبع مسار القنب الهندي ومسك السجلات**	**الفرع الأول** **تتبع مسار القنب الهندي ومسك السجلات**	
16	المادة 45	يجب على الوكالة مسك السجلات التالية : - سجل الرخص ؛ - سجل يتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي - سجل مخزون القنب الهندي. كما يجب على أصحاب الرخص مسك سجلات تضمن فيها على الخصوص الأنشطة المرخصة وتاريخ القيام بها وكميات القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته المحددة من لدن الوكالة.	يجب على الوكالة مسك السجلات التالية : - سجل الرخص ؛ - سجل يتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي - سجل مخزون القنب الهندي. كما يجب على رؤساء التعاونيات التي ينتمي إليها أصحاب الرخص مسك سجلات تضمن فيها على الخصوص الأنشطة المرخصة وتاريخ القيام بها وكميات القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته المحددة من لدن الوكالة.	استبدال أصحاب الرخص من المزارعين بالنظر إلى صعوبة مسك السجلات من طرف هؤلاء المزارعين

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

تعديلات ف دع ش / ١٥/١٥

		يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة لمدة عشر (10) سنوات وتقديمها عند إجراء كل مراقبة. يحدد بنص تنظيمي نموذج السجلات المذكورة وكيفيات مسكها.	يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة لمدة عشر (10) سنوات وتقديمها عند إجراء كل مراقبة. يحدد بنص تنظيمي نموذج السجلات المذكورة وكيفيات مسكها.
17	المادة 46	يجب أن يتضمن كل منتوج القنب الهندي المخصص لأغراض طبية وصيدلية وصناعية في عنونته البيانات التالية : - رقم الرخصة أو الرخص ؛ - اسم المادة المستعملة وبيان كميتها ؛ - اسم المرسل والمرسل إليه. يجب عرض هذه البيانات بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال. كما يجب أن تلصق هذه البيانات على المنتوج وتلفيفه، حسب الحالة، دون الإخلال بأي بيان آخر منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال عنونة المواد السامة والمخدرة وعرضها، وعند الاقتضاء طبقا لكل الأحكام الأخرى الخاصة المطبقة على المنتوج المعني.	يجب أن يتضمن كل منتوج القنب الهندي المخصص لأغراض طبية وصيدلية وصناعية في عنونته البيانات التالية : - رقم الرخصة أو الرخص ؛ - اسم المادة المستعملة وبيان كميتها ؛ - اسم المرسل والمرسل إليه. **-علم البلد واسمه باللغة العربية و الأمازيغية .** يجب عرض هذه البيانات بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال. كما يجب أن تلصق هذه البيانات على المنتوج وتلفيفه، حسب الحالة، دون الإخلال بأي بيان آخر منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال عنونة المواد السامة والمخدرة وعرضها، وعند الاقتضاء طبقا لكل الأحكام الأخرى الخاصة المطبقة على المنتوج المعني.	بالاطلاع على العديد من المنتوجات الطبية والتجميلية (كندا نموذجا)، نجدها تتضمن علم البلد المنتج واسمه. بالإضافة إلى تعزيز مقروئية تواجد لغاتنا دوليا.
		الباب التاسع **البحث عن المخالفات و إثباتها والعقوبات وأحكام**	**الباب التاسع** **البحث عن المخالفات و إثباتها والعقوبات**	

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

تعديلات ن د ح ش / 16 / 19

		ختامية	وأحكام ختامية	
18	المادة 49	علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه والغابات، يتم البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها من لدن أعوان الوكالة المعينين من قبلها لهذا الغرض، والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل. يقوم العون الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك ويوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة. يجوز للعون الذي عاين المخالفة حجز النباتات التي تكون زراعتها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تحويلها أو استعمالها أو حيازتها أو تسويقها جريمة بموجب أحكام هذا القانون، والأدوات والأشياء المستعملة في جريمة أو التي تستعمل في ذلك والمبالغ المتحصلة منها، وكذا الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات. يحرر العون الذي قام بالحجز محضرا تفصيليا بذلك يوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة. يوثق بمضمون المحاضر التي يحررها أعوان الوكالة في شأن التثبت من المخالفات لأحكام هذا القانون إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات. توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة. يجوز للأعوان أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل. يمارس الأعوان المذكورون أيضا المراقبة على الوثائق وفي عين	علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه والغابات، يتم البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها من لدن أعوان الوكالة المعينين من قبلها لهذا الغرض، <u>إضافة إلى ممثلين منتخبين للمزارعين</u> والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل. يقوم العون الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك ويوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة. يجوز للعون الذي عاين المخالفة حجز النباتات التي تكون زراعتها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تحويلها أو استعمالها أو حيازتها أو تسويقها جريمة بموجب أحكام هذا القانون، والأدوات والأشياء المستعملة في جريمة أو التي تستعمل في ذلك والمبالغ المتحصلة منها، وكذا الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات. يحرر العون الذي قام بالحجز محضرا تفصيليا بذلك يوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة. يوثق بمضمون المحاضر التي يحررها أعوان الوكالة في شأن التثبت من المخالفات لأحكام هذا القانون إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات. توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.	**ضرورة اشراك تمثيلية المزارعين في معاينة المخالفات.**

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

تعديلات لجنة 19/17/

		المكان من أجل التأكد من احترام أصحاب الرخص لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحررون تقريرا بعمليات المراقبة يرفع إلى الوكالة. ويجوز للوكالة تعبئة جميع الوسائل التقنية المتوفرة وطنيا أو دوليا لرصد المخالفات عن بعد.	يجوز للأعوان أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل. يمارس الأعوان المذكورون أيضا المراقبة على الوثائق وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام أصحاب الرخص لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحررون تقريرا بعمليات المراقبة يرفع إلى الوكالة. ويجوز للوكالة تعبئة جميع الوسائل التقنية المتوفرة وطنيا أو دوليا لرصد المخالفات عن بعد.	
19	المادة 51	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم كل من : - قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة ؛ - قدم بيانات ومعلومات كاذبة ترتب عليها منح الرخصة ؛ - استمر عمدا في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ؛ - لم يسلم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛ - لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون؛ - قام بإتلاف محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتائله أو منتجاته دون مراعاة أحكام هذا القانون. علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم كل من: - قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة ؛ - قدم بيانات ومعلومات كاذبة ترتب عليها منح الرخصة ؛ - استمر عمدا في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ؛ - لم يسلم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛ ~~- لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون؛~~ - قام بإتلاف محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتائله أو منتجاته دون مراعاة أحكام هذا القانون. علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم	**تخفيض الغرامة مراعاة للظروف الاجتماعية والاقتصادية للمزارعين** **التشطيب على هذه الفقرة نظرا لنقلها إلى المادة 30**

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

تصريحات 19/18/

		الاقتضاء.	تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء.	
20	المادة 52	يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 49 أو بعرقلة قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون.	يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10000 درهم كل من قام بمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 49 أو بعرقلة قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون.	**نفس التبرير السابق**
21	المادة 53	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 درهم كل شخص لا يتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي وبذوره أو شتائله أو منتجاته طبقا لأحكام المواد 13 و15 و22 من هذا القانون.	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين 5.000 و20.000 درهم كل شخص لا يتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي وبذوره أو شتائله أو منتجاته طبقا لأحكام المواد 13 و15 و22 من هذا القانون.	**تخفيض الغرامة مراعاة للظروف الاجتماعية والاقتصادية للمزارعين**
22	المادة 54	دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و50.000 درهم كل من: - استعمل بذور أو شتائل غير معتمدة من لدن الوكالة؛ - لم يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 45 أعلاه؛ - لم يقم بعنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها طبقا لأحكام المادتين 46 و47 من هذا القانون؛ - خرق المنع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أو في المادة 17 أو في المادة 48 من هذا القانون.	دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و20000 درهم كل من: - استعمل بذور أو شتائل غير معتمدة من لدن الوكالة؛ - لم يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 45 أعلاه؛ - لم يقم بعنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها طبقا لأحكام المادتين 46 و47 من هذا القانون؛ - خرق المنع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أو في المادة 17 أو في المادة 48 من هذا القانون.	**تخفيض الغرامة مراعاة للظروف الاجتماعية والاقتصادية للمزارعين**

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

تعديلات ت ح ش / 19/19

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

رقم التعديل	المادة	الصيغة الواردة بالمشروع	التعديل	التعليل
1	عنوان المشروع	مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.	مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة ~~للقنب~~ لنبتة القنب الهندي.	إضافة عبارة "نبتة" إلى عنوان المشروع وذلك للتوسيع من دائرة الاستفادة من جميع مكونات القنب الهندي عوض حصرها فيما جاء في تعريف القنب الهندي في المادة 2 والذي يقتصر فقط على الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، مع استثنائه لما دونها من مكونات النبتة كالبذور والسيقان والأوراق... وهي مكونات تعتبر كذلك مادة خام لعدد من الاستعمالات المشروعة بناء على الدراسات والتجارب والاستعمالات الدولية.

2	المادة الأولى	خلافا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والإتجار فيها وإمساكها واستعمالها، كما وقع تغييره وتتميمه، .....واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله.	~~خلافا لأحكام~~ استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والإتجار فيها وإمساكها واستعمالها، كما وقع تغييره وتتميمه، .....واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله.	يستحسن عدم بدء القانون بعبارة "خلافا" وتعويضها بعبارة "استثناء"، وذلك لكون المشرع لا يخالف نفسه، أي أن القوانين لا تخالف بعضها، وإنما تستثنى أحكاما من بعضها البعض، وإلا تطلب الأمر تعديل النصوص القانونية الأصلية. ومن جهة أخرى، فإن ظهير 1922 يطبق حاليا على الصناعات الدوائية والصيدلية ومن ضمنها ما هو مستخلص من مادة القنب الهندي، وبالتالي لا يجب استثناء أحكامه من هذا القانون.
3	المادة 2	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي : - نبتة القنب الهندي: أي نبتة من جنس القنب ؛ - راتينج القنب الهندي: الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب ؛ - القنب الهندي: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها؛ - المخدر: ..... كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972 ؛ - الغرض الصناعي: ..... بما في ذلك زراعته	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي : - نبتة القنب الهندي: أي نبتة من جنس القنب ؛ - راتينج القنب الهندي: الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب ؛ ~~- القنب الهندي: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها؛~~ - المخدر: ..... كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972 ؛ - الغرض الصناعي: ..... بما في ذلك زراعته	للملاءمة مع التعديل الوارد على عنوان المشروع أعلاه، نقترح حذف التعريف الوارد في البند الثالث من المادة 2، لأنه يضيق من مجالات استعمال كل مكونات نبتة القنب الهندي، كالسيقان والبذور والأوراق، علما بأن لكل هذه المكونات استعمالات متعددة ومشروعة سواء في الصناعات الدوائية أو الغذائية أو التكنولوجية (مادة السبيلوز مثلا) والاكتفاء في هذه المادة بالتعريف الوارد على نبتة القنب الهندي والذي هو أي نبتة من جنس القنب

		وإنتاجه.	وإنتاجه.
4	المادة 2	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي : - نبتة القنب الهندي: أي نبتة من جنس القنب ؛ - راتينج القنب الهندي: الراتينج المفصول، .....نبتة القنب ؛ - القنب الهندي: الأطراف المزهرة .....أيا كانت تسميتها؛ - المخدر: كل مادة طبيعية.....بجنيف في 25 مارس 1972 ؛ - الغرض الصناعي: كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير الدوائية والصيدلية، ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته، بما في ذلك زراعته وإنتاجه.	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي : - نبتة القنب الهندي: أي نبتة من جنس القنب ؛ - راتينج القنب الهندي: الراتينج المفصول، .....نبتة القنب ؛ - القنب الهندي: الأطراف المزهرة .....أيا كانت تسميتها؛ - المخدر: كل مادة طبيعية.....بجنيف في 25 مارس 1972 ؛ - الغرض الصناعي: كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، ~~غير الدوائية والصيدلية~~، ولا سيما الصناعات **الدوائية والصيدلية** والغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته، بما في ذلك زراعته وإنتاجه.	الصناعات الدوائية هي من أبرز الصناعات المعتمدة على مستخلصات نبتة القنب الهندي، لذا، يجب ألا تستثنى من مجال الغرض الصناعي؟
5	المادة 3	لا يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحدثة بموجب الباب السابع من هذا القانون، والمشار إليها أدناه بإسم «الوكالة» : -	~~لا~~ يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية ~~إلا~~ بعد الحصول على رخصة تسلمها **الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي والنباتات الطبية والعطرية أو أحد فروعها** المحدثة بموجب الباب السابع من هذا القانون، والمشار إليها أدناه بإسم «الوكالة» : - ..... ؛ (الباقي لا تغيير فيه).	حذف النهي، وذلك لكون زراعة هذه النبتة لأغراض مشروعة سيصبح هو الأصل، والزراعات الممنوعة استثناء. نقترح تغيير تسمية الوكالة للملاءمة مع التعديلات الواردة على الباب السابع أدناه. إضافة فروع الوكالة وذلك تماشيا مع عدم التمركز الذي تنهجه الدولة وتقريب الإدارة من

				المواطن.
6	المادة 3	لا يمكن ..... أدناه بإسم «الوكالة»: - زراعة وإنتاج القنب الهندي ؛ - إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي ؛ - تصدير بذور وشتائل القنب الهندي ؛ - استيراد بذور وشتائل القنب الهندي ؛ - تحويل وتصنيع القنب الهندي ؛ - نقل القنب الهندي ومنتجاته؛ - تسويق القنب الهندي و منتجاته ؛ - تصدير القنب الهندي و منتجاته ؛ - استيراد منتجات القنب الهندي.	لا يمكن ..... أدناه بإسم «الوكالة»: - زراعة وإنتاج **نبتة** القنب الهندي ؛ - إنشاء واستغلال مشاتل **نبتة** القنب الهندي ؛ - تصدير بذور وشتائل **نبتة** القنب الهندي ؛ - استيراد بذور وشتائل **نبتة** القنب الهندي ؛ - تحويل وتصنيع **نبتة** القنب الهندي ؛ - نقل **نبتة** القنب الهندي و**منتجاتها**؛ - تسويق **نبتة** القنب الهندي و **منتجاتها** ؛ - تصدير **نبتة** القنب الهندي و **منتجاتها**؛ - استيراد منتجات **نبتة** القنب الهندي.	إضافة عبارة "نبتة" تماشيا مع التعديل المقترح على المادة 2 من أجل توسيع دائرة الاستفادة من جميع مكونات النبتة وليس فقط حصرها كما ورد في تعريف القنب الهندي (المادة 2).
7	المادة 3	لا يمكن ممارسة ..... والمشار إليها أدناه باسم «الوكالة»: - زراعة وإنتاج القنب الهندي ؛ - إنشاء ..... الهندي ؛ - ..... -	**إضافة بند بعد البند الأول.** لا يمكن ممارسة ..... والمشار إليها أدناه باسم «الوكالة»: - زراعة وإنتاج القنب الهندي ؛ - إنشاء ..... الهندي ؛ - **زراعة وانتاج نبتة الكيف الأصلية - البلدية – الموجهة للاستعمالات التقليدية؛** (الباقي بدون تغيير).	يرمي هذا التعديل إلى إضافة "زراعة وإنتاج نبتة الكيف الأصلية -البلدية- الموجهة للاستعمالات التقليدية" إلى الأنشطة المسموح بها بعد الحصول على رخصة الوكالة.

8	عنوان الباب	الباب الثاني زراعة وإنتاج القنب الهندي	الباب الثاني زراعة وإنتاج **نبتة** القنب الهندي	للملاءمة.
9	المادة 4	لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم.	لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم، **وتعطى الأولوية لهذه الأقاليم فيما يخص استقبال وتوطين المشاريع ذات الغرض الصناعي وكذا الأنشطة المرتبطة بها.**	إضافة هذا المقتضى إلى المادة 4 وذلك لفتح المجال أمام هذه المناطق لاستقبال المشاريع الصناعية لأجل تنميتها وخلق فرص الشغل.
10	المادة 5	لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.	لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية **وكذا الاستعمالات التقليدية لنبتة الكيف الأصلية- البلدية-.**	نقترح هذا التعديل تماشيا مع التعديل رقم 7 أعلاه؛ المتعلقبالتنصيص على الاستعمالات التقليدية لنبتة الكيف الأصلية - البلدية-.
11	المادة 5	لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.	**إضافة فقرة جديدة في آخر المادة .** لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية. **الا أنه يمكن السماح للوكالة بالاحتفاظ بالكميات الفائضة، ولمدة 6 أشهر فقط تحسبا لأي طلبيات اضافية، في ظروف آمنة ووفق شروط صارمة للتخزين.**	نقترح هذا التعديل من أجل عدم حرمان المزارع من الاستفادة من المنتوج الإضافي، وعدم ضياع الجهد ومصاريف الإنتاج، واعتبارا كذلك لكون المنتجات الصناعية هي موجهة للاستهلاك الداخلي والخارجي، وبالتالي فإن الطلب حتما سيزداد على هذه المادة.

12	المادة 7	يشترط للحصول ..... الرخصة للشروط التالية: - التوفر على الجنسية المغربية ؛ - بلوغ سن الرشد القانوني ؛ - السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛ - الانخراط ..... كما وقع تغييره ؛ -	يشترط للحصول ..... الرخصة للشروط التالية: - التوفر على الجنسية المغربية ؛ - ~~بلوغ سن الرشد القانوني ؛~~ - السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛ - الانخراط ..... كما وقع تغييره ؛ -	نقترح هذا التعديل لكون القاعدة العامة تمنع على من لم يبلغ سن الرشد القانوني القيام بأي تصرف من التصرفات، وأن الأهلية لممارسة جميع الأنشطة لا تتأتى إلا ببلوغ سن الرشد القانوني والذي هو 18 سنة، وبالتالي فإن هذا الشرط لا يتضمن أي إضافة في هذه المادة.
13	المادة 7	**العارضة الثالثة:** - ..... ؛ - السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛ -	**العارضة الثالثة:** - ..... ؛ - السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه <u>أو الانتماء إليها</u> ؛ -	نقترح هذا التعديل مراعاة لوضعية العديد من سكان الدواوير المعنية، والذين اضطروا للهجرة رفقة عائلاتهم للمدن المجاورة، والذين غالبا ما سيرغبون في العودة لدواويرهم الأصلية إذا توفرت أنشطة جديدة مدرة للدخل تمكنهم من تحسين أوضاعهم الاجتماعية.
14	المادة 7	**العارضة الأخيرة:** - ..... ؛ - ..... ؛ - أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض أو حاصلا على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن	**العارضة الأخيرة:** - ..... ؛ - ..... ؛ - أن يكون مالكا <u>أو مكتريا</u> للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض <u>أو متصرفا فيها</u>، أو حاصلا على إذن من المالك <u>أو الإدارة</u> لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على	- إضافة الإدارة (إدارة المياه والغابات) التي يمكن أن تمنح إذنا بزراعة القنب الهندي. - إضافة مكتري القطعة، حيث أن الشخص قد يكون من سكان المنطقة أو منتميا لها، ولكن لا يتوفر على قطعة أرضية، فيقوم باكترائها

		السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة.	شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة.	من الغير، كما يمكن أن يكتري أرضا من الدولة (الأملاك المخزنية أو المياه والغابات). - إضافة الحيازة والتصرف: غالبا ما يتوفر أبناء المنطقة على رسوم حيازة وتصرف، ويكون نزاع مع إدارة المياه والغابات أو الاحباس حول القطعة الأرضية، مما يحول دون إقامة الملكية.
15	المادة 8	<u>الفقرة الأولى:</u> يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي : - احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛ - استعمال البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛ - تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه،	<u>اضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى:</u> يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي: - احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛ - استعمال البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛ - تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه، <u>يجب أن تتوفر هذه التعاونيات على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين منتوج نبتة القنب الهندي؛</u>	نقترح هذا التعديل للتنصيص على ضرورة التوفر على مخازن من طرف التعاونيات لتجميع ووضع منتوج نبتة القنب الهندي قبل نقله للشركات المتعاقد معها.
16	المادة 9	<u>الفقرة الأولى:</u> إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب	<u>الفقرة الأولى:</u> إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب	تحديد الجهة المسلم لها.

		الهندي، كليا أو جزئيا، ..... قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك.	الهندي **للتعاونيات**، كليا أو جزئيا، .....قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك.	
17	المادة 9	**الفقرة الأولى:** إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كليا أو جزئيا، بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التصريح بذلك للوكالة داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك.	**الفقرة الأولى:** إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كليا أو جزئيا، بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التصريح بذلك للوكالة داخل أجل **عشرة (10) أيام** ~~ثلاثة (3) أيام~~ ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك.	اقتراح تمديد الأجل من 3 إلى 10 أيام، وذلك لإعطاء المزارعين الوقت الكافي للتصريح حسب ظروف القوة القاهرة، التي قد تستمر أياما متعددة بالنظر لظروف المنطقة الصعبة وسوء أحوال الطقس بها خصوصا في موسم الأمطار والثلوج وكذلك الحرائق الغابوية ...
18	المادة 9	**الفقرة الأولى:** إذا تعذر على المزارعين والمنتجين ..... من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك. تحدد كيفيات التصريح بنص تنظيمي.	**إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى:** إذا تعذر على المزارعين والمنتجين ..... من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك. **تعمل الوكالة ومصالح الدولة المختصة على تعويض المزارعين عن الأضرار الخارجة عن إرادتهم.** تحدد كيفيات التصريح **والتعويض** بنص تنظيمي.	ضمانا لحقوق المزارعين نقترح تعويضهم عن الأضرار الناجمة عن قوة قاهرة.
19	المادة 10	**الفقرة الثانية:** يتم التسليم بحضور لجنة تتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية ..... من لدن أعضاء اللجنة المذكورة.	**الفقرة الثانية:** يتم التسليم بحضور لجنة، **تجتمع بدعوة من الوكالة**، وتتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية ..... من لدن أعضاء اللجنة المذكورة.	الغاية من هذا التعديل عدم وقوع تنازع فيمن له صلاحيات استدعاء اللجنة.

20	المادة 10	**الفقرة الثانية:** يتم التسليم بحضور .....ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة.	**إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية:** يتم التسليم بحضور .....ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة. **لا يحق للشركات والتعاونيات رفض تسلم المحصول من المزارعين تحت أي ذريعة.** (الباقي بدون تغيير).	حماية لحقوق المزارعين نقترح التنصيص على عدم إمكانية رفض تسلم المحاصيل تحت أي ذريعة كالجودة مثلا.
21	10	**الفقرة الثالثة:** تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات المذكورة أعلاه.	**الفقرة الثالثة:** ~~تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض~~ **لا يمكن للجنة إتلاف فائض** الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات المذكورة أعلاه، **الا بعد مرور الستة أشهر المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 5 أعلاه.** **ويتم تعويض المزارعين عن الكميات المتلفة.**	ملاءمة هذه المادة مع ما ورد في التعديل المقترح في المادة 5 أعلاه، واستنادا إلى نفس المبررات. ضمانا لحقوق المزارعين نقترح التنصيص على إمكانية تعويضهم عن فائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها.
22	10	**الفقرة الثالثة:** تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات المذكورة أعلاه.	**الفقرة الثالثة:** تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات المذكورة أعلاه، **وتعويض المزارعين عن الكميات المتلفة.**	
23	المادة 11	يمكن للوكالة القيام بتسليم محاصيل القنب الهندي مباشرة إلى شركات التحويل والتصنيع وشركات التصدير، وفق الكيفيات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، إذا تبين لها، لا سيما من خلال نظام المراقبة	يمكن للوكالة ..... المادة 10 أعلاه، إذا **ما تم حل احدى التعاونيات المتعاقدة.** ~~تبين لها، لا سيما من خلال نظام المراقبة المنصوص عليه في الباب الثامن من هذا القانون، أن شروط التسليم المباشر والأمن لهذه~~	نقترح حصر تكليف الوكالة بالتسليم مباشرة إلى شركات التحويل والتصنيع وشركات التصدير، فقط في حالة ما إذا تم حل التعاونيات المتعاقدة المعنية، دون أن يكون

		المنصوص عليه في الباب الثامن من هذا القانون، أن شروط التسليم المباشر والآمن لهذه المحاصيل من التعاونيات إلى الشركات المذكورة غير مستوفاة.	~~المحاصيل من التعاونيات إلى الشركات المذكورة غير مستوفاة.~~	للوكالة الحق في إلغاء دور التعاونيات في إطار سلطة تقديرية واسعة.
24	المادة 14	**الفقرة الأولى:** يشترط للحصول ..... الرخصة للشروط التالية : - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛ - أن يتوفر .....بمهامه ؛ - أن يكون ..... العمل.	**الفقرة الأولى:** يشترط للحصول ..... الرخصة للشروط التالية : - أن يكون مؤسسا في شكل شركة **أو تعاونية خاضعتين** للقانون المغربي؛ - أن يتوفر .....بمهامه؛ - أن يكون ..... العمل	إضافة التعاونيات وذلك لفسح المجال للتعاونيات كذلك تصنيع ونقل منتوج نبتة القنب الهندي.
25	المادة 21	**الفقرة الأخيرة:** علاوة على الشروط ..... الرخصة للشروط التالية: - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛ - أن يتوفر .....بمهامه ؛ - أن يكون حاصلا ..... الجاري بها العمل.	**الفقرة الأخيرة:** علاوة على الشروط.....الرخصة للشروط التالية: - أن يكون مؤسسا في شكل شركة **أو تعاونية خاضعتين** للقانون المغربي ؛ - أن يتوفر .....بمهامه ؛ - أن يكون حاصلا.....الجاري بها العمل.	للملاءمة.
26	المادة 22	**الفقرة الأولى:** يجب على الشركات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته.	**الفقرة الأولى:** يجب على الشركات **أو التعاونيات** التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته.	للملاءمة.

27	المادة 23	**الفقرة الأولى:** يجب على الشركات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.	**الفقرة الأولى:** يجب على الشركات **أو التعاونيات** التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.	للملاءمة.
28	المادة 24	**الفقرة الأخيرة:** لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.	**الفقرة الأخيرة:** ~~لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.~~	حذف الفقرة الأخيرة من المادة 24 وجعل الأمر يخضع للمقتضيات المنصوص عليها في قانون تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وعدم استثناء رخصة القنب الهندي من قاعد اعتبار عدم الجواب داخل أجل 60 يوما بمثابة ترخيص، وذلك حرصا على قيام الوكالة بهامها وعدم ترك طالب الترخيص ينتظر دون جدوى.
29	المادة 26	يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية: - إذا تضمن ..... غير حقيقية ؛ - إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع ؛ - إذا ثبت عدم ..... لدن الوكالة.	يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية: - إذا تضمن ..... غير حقيقية ؛ - إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والأمن العمومي، ~~خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع~~ ؛ - إذا ثبت عدم ..... لدن الوكالة	من شأن هذا الشرط أن يؤدي إلى عدم منح أي رخصة، وذلك لكون الترخيص لزراعة وإنتاج نبتة القنب الهندي سيكون حصرا في المناطق التي تمارس حاليا الزراعة غير المشروعة، وبالتالي فإن خطر استعمال هذه الرخصة للزراعات غير المشروعة قائم وبشدة خصوصا في بدايات تطبيق هذا القانون، ويظل الحل هو تشديد المراقبة وتطبيق القانون والعقوبات في حق المخالفين.
30	المادة 29	**الفقرة الأولى:**	**الفقرة الأولى:**	إضافة إمكانية التفويت وغيره، بموافقة

		يمنع تفويت أو إعارة أو إيجار الرخص المذكورة في المادة 3 أعلاه أو نقلها أو التنازل عنها للغير.	يمنع تفويت أو إعارة أو إيجار الرخص المذكورة في المادة 3 أعلاه أو نقلها أو التنازل عنها للغير، **الا بعد الموافقة الصريحة والمكتوبة من الوكالة**.	الوكالة لأنه ممكن أن تطرح حالات متعددة في الحياة اليومية كمرض صاحب الرخصة أو عجزه، أو أن تكون امرأة غير قادرة على استغلالها أو أرملة عجوز...
31	**عنوان الباب السابع**	الباب السابع الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي	الباب السابع الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي **والنباتات الطبية والعطرية.**	اقتراح تغيير التسمية المقترحة للوكالة، انسجاما مع المقترح الوارد في التعديل الموالي رقم 32 الموالي .
32	**عنوان الفرع**	الفرع الأول الإحداث والتسمية والغرض	الفرع الأول ~~الإحداث~~ والتسمية والغرض	نقترح عدم إحداث وكالة جديدة، والاكتفاء بدمج الاختصاصات الجديدة في إطار هذا القانون وإضافتها إلى صلاحيات الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية القائمة، والمحدثة بموجب القانون رقم 111.12، وذلك وفق ما هو مقترح في التعديل أسفله.
33	**إحداث مادة جديدة**		**المادة 30 المكررة:** **تحول الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية المحدثة بموجب القانون رقم 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.04 بتاريخ 29 من ربيع الأخر 1436 (19 فبراير 2015) الى مؤسسة عمومية تحمل اسم " الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي والنباتات الطبية والعطرية".**	كما سبقت الإشارة إلى ذلك في التعديلات السابقة، ونظرا لوجود وكالة قائمة محدثة في إطار القانون رقم 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، الكائن مقرها الرئيسي بتاونات، ونظرا للتشابه والتطابق في الاختصاصات بين هذه الوكالة والوكالة المقترح إحداثها في إطار هذا القانون، فإننا لا نرى لزوما لإحداث وكالة جديدة خاصة بالأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، وذلك في

			يبقى مقر الوكالة المركزي بتاونات، ويمكن احداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.	إطار ترشيد النفقات واستثمار الإمكانيات الموجدة.
34	المادة 31	تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.	**تنسخ المادة 31 وتعوض بما يلي:** **تبقى الوكالة خاضعة لمقتضيات القانون رقم 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية السالف الذكر، وكذا لمقتضيات هذا القانون رقم 13.21.**	للملاءمة مع مقتضيات التعديل السابق.
35	المادة 33	**الفقرة الثانية:** ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي : - منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون؛ - السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ؛ .... - التنسيق ..... وتشجيعه ؛ - إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة.	**الفقرة الثانية:** ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي : - منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون ؛ **- شراء البذور والشتائل وتوزيعها على المزارعين بالمجان؛** - السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ؛ .... - التنسيق ..... وتشجيعه ؛ - إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة؛ **- وضع برامج البحث والابتكار والتطوير التكنولوجي المرتبطة بنبتة القنب الهندي وتنفيذها طبقا للاختيارات**	توسيع مجال اختصاصات الوكالة لتشمل القيام بأعمال أخرى وخاصة البحث العلمي المتعلقة بنبتة القنب الهندي.

			والأولويات؛ - القيام بأعمال البحث العلمي والتنموي والدراسة والتجارب والأشغال المتعلقة بنبتة القنب الهندي، والمساهمة في إحداث محاضن للمقاولات في مجالات القنب الهندي. - القيام بخبرات علمية وتقديم الخدمات لفائدة الفاعلين عند الطلب لصالح الأشخاص العموميين والخواص وتسويق نتائج أبحاثها ودراستها؛ - تقديم الخدمات لفائدة الفاعلين في مجال البحث العلمي والتكنولوجي من خلال التأطير والتحسيس؛ - إبرام اتفاقيات وعقود شراكة في إطار أنشطة البحث العلمي أو الخدمات مع مؤسسات وهيئات البحث العامة أو الخاصة في ميدان القنب الهندي على الصعيدين الوطني والدولي؛ - المشاركة في أشغال الهيئات الوطنية والدولية في الميادين التي تدخل في اختصاصها؛ - تنظيم دورات دراسية وتداريب ومناظرات تتعلق بالقنب الهندي.	
36	المادة 35	الفقرة الأخيرة: يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.	الفقرة الأخيرة: يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص أو المجتمع المدني أو المزارعين يرى فائدة في	التنصيص على إمكانية حضور ممثلي المجتمع المدني والمزارعين لاجتماعات مجلس إدارة الوكالة.

			مشاركته.
37	المادة 49	**الفقرة الثالثة:** يجوز للعون الذي عاين المخالفة حجز النباتات التي تكون زراعتها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تحويلها أو استعمالها أو حيازتها أو تسويقها جريمة بموجب أحكام هذا القانون، والأدوات والأشياء المستعملة في الجريمة أو التي تستعمل في ذلك والمبالغ المتحصلة منها، وكذا الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.	**الفقرة الثالثة:** يجوز للعون الذي عاين المخالفة **استنادا إلى تعليمات النيابة العامة المختصة** حجز النباتات التي تكون زراعتها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تحويلها أو استعمالها أو حيازتها أو تسويقها جريمة بموجب أحكام هذا القانون، والأدوات والأشياء المستعملة في الجريمة أو التي تستعمل في ذلك والمبالغ المتحصلة منها، وكذا الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.	إضافة الاستناد على تعليمات النيابة العامة كضمانة قانونية وذلك لكون البحث والحجز هي أعمال من صميم اختصاصات الضابطة القضائية والتي لا تقوم بها إلا استنادا إلى تعليمات النيابة العامة.
38	المادة 50	تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 المؤرخ في 28 من ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) السالف الذكر، في حالة ارتكاب أحد الأفعال التالية : - القيام بزراعة ..... من لدن الوكالة؛ - الاستمرار في ..... تجديدها؛ - الاستمرار في استعمال هذه الرخصة بالرغم من سحبها.	تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 المؤرخ في 28 من ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) السالف الذكر، ~~في حالة ارتكاب أحد الأفعال التالية~~ **في حال ثبوت ارتكاب أحد الأفعال المذكورة أسفله، وبهدف الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي** : -القيام بزراعة ..... من لدن الوكالة؛ -الاستمرار في..... تجديدها؛ - الاستمرار في استعمال هذه الرخصة بالرغم من سحبها.	نقترح هذا التعديل لكون تطبيق العقوبات الواردة في ظهير 21 مايو 1974 لا يمكن تصدرها إلا إذا تبث توجيه الزراعة للاستعمالات غير المشروعة، أما ما دون ذلك فهو لا يتجاوز كونه مخالفة لمقتضيات هذا القانون.

39	المادة 51	**الفقرة الأولى:** دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم كل من : - قام بزراعة ..... الرخصة ؛ - قدم بيانات ..... عليها منح الرخصة ؛ - استمر ..... من هذا القانون ؛ - لم يسلم .....هذا القانون ؛ - لم يصرح ..... هذا القانون ؛ - قام بإتلاف ..... هذا القانون.	**الفقرة الأولى:** دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من **2000** ~~**5000**~~ إلى **50.000** ~~**100.000**~~ درهم كل من : - قام بزراعة ..... الرخصة ؛ - قدم بيانات ..... عليها منح الرخصة ؛ - استمر ..... من هذا القانون ؛ - لم يسلم .....هذا القانون ؛ - لم يصرح ..... هذا القانون ؛ - قام بإتلاف ..... هذا القانون.	نقترح تخفيض الحد الأدنى والأقصى للغرامة وذلك لكون الإخلالات الواردة في هذه المادة تهم بالدرجة الأولى المزارعين، كما أنها أفعال لا تتسم بالخطورة.
40	المادة 53	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 درهم كل شخص لا يتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي وبذوره أو شتائله أو منتجاته طبقا لأحكام المواد 13 و 15 و22 من هذا القانون.	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 درهم كل شخص **ذاتي أو اعتباري** لا يتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي وبذوره أو شتائله أو منتجاته طبقا لأحكام المواد **10 و** 13 و 15 و22 من هذا القانون.	للمزيد من التدقيق، وانسجاما كذلك مع التعديل الوارد على المادة 10.
41	مادة جديدة		**المادة 56 مكررة: أحكام ختامية وانتقالية.** **تعتبر الفترة الفاصلة بين نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وصدور آخر نص تنظيمي ونشره، فترة انتقالية تتوقف خلالها جميع المتابعات بالنسبة للمزارعين المنتمين للأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه.**	نقترح هذا التعديل لأنه لأول مرة بالمغرب يتم وضع تشريع يجعل من زراعة وإنتاج القنب الهندي للاستعمالات المشروعة أمر مباح ، بعد أن كانت كل أوجه هذا النشاط مجرمة، وبالتالي استفادة المزارعين من قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

42	إحداث مادة جديدة		**المادة 56 مكررة مرتين:** **تعتمد تسمية " الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي والنباتات الطبية والعطرية" حيثما وردت في القانون رقم 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.**	للملاءمة

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية حول مشروع القانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

رقم التعديل	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
1	3	لا يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحدثة بموجب الباب السابع من هذا القانون، والمشار إليها أدناه بإسم «الوكالة» : - زراعة وإنتاج القنب الهندي ؛ - إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي ؛ - تصدير بذور وشتائل القنب الهندي ؛ - استيراد بذور وشتائل القنب الهندي ؛ - تحويل وتصنيع القنب الهندي ؛ - نقل القنب الهندي ومنتجاته؛	~~استيراد بذور وشتائل القنب الهندي~~	يرمي هذا التعديل إلى حماية المنتوج الوطني، ذلك أن فتح المجال لاستيراد بذور وشتائل

		- تسويق القنب الهندي و منتجاته ؛ - تصدير القنب الهندي و منتجاته ؛ - استيراد منتجات القنب الهندي. - تصدير القنب الهندي و منتجاته ؛ - استيراد منتجات القنب الهندي.	~~استيراد منتجات القنب الهندي~~	نبتة الكيف، وكذا منتجات هذه النبتة، من شأنه أن يغرق السوق الوطنية بهذه المواد، في إطار منافسة غير متكافئة، وما قد يترتب عن ذلك من أضرار بخصوص تثمين نبتة الكيف.
2	4	لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم.	لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي **والمشاتل** إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم، **على أساس أن تعطى الأولوية للمناطق التاريخية المعنية، في إطار التدرج ومراعاة العرض والطلب**	تشجيع المزارعين على إحداث مشاتل محلية احترام مبدأ التدرج في زراعة نبتة الكيف على أساس معيار الأسبقية للمناطق التاريخية

3	5	لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.	**لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندى في حدود المساحات المخصصة لتلبية الحاجيات المرتبطة بأنشطة .....**	الحفاظ على مصدر عيش الساكنة المعنية دون تقييد للكميات، مادامت حرية استغلال الملكية الخاصة محمية بمقتضى الدستور
4	7	يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية : - التوفر على الجنسية المغربية ؛ - بلوغ سن الرشد القانوني ؛ - السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛ - الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض مؤسسة طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21	يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية : - التوفر على الجنسية المغربية ؛ - بلوغ سن الرشد القانوني، **وكل شخص يحدده القضاء من ذوى الحقوق** -السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه **شريطة أن يكون المعنى بالرخصة من أبناء المنطقة،أو يتوفر على سكن قار لمدة لا تقل عن 15 سنة**	حتى لا يتم حرمان الورثة القاصرين من حقهم الشرعي. لحماية أبناء المنطقة من المضاربين في هذا المجال.

		نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره ؛ - أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض أو حاصلا على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة.	(الباقي دون تغيير)	
5	8	يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي : - احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛ - استعمال البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛ - تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه. يجب أن يتضمن دفتر التحملات	يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي : احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، **وممثلي التعاونيات** تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن **المرجعي** المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه.	إشراك ممثلي التعاونيات في وضع دفتر التحملات ضرورة تحديد السعر المرجعي باتفاق بين الأطراف المعنية، لضمان حقوق المزارعين

		على الخصوص ما يلي : - المعايير الواجب احترامها لزراعة وإنتاج القنب الهندي ؛ - القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك عدد الدورات الفلاحية المسموح بها ؛ - المعايير التقنية المتعلقة باستعمال الأسمدة والمبيدات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك عدد الدورات الفلاحية المسموح بها ، **مع مراعاة خصوصية المناطق الزراعية ذات الأراضي المحدودة ونوعية التربة وقساوة المناخ**	مراعاة اختلاف الدورات الفلاحية حسب خصوصيات المناطق المعنية
6	9	إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كليا أو جزئيا، بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التصريح بذلك للوكالة داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك.	إذا تعذر..... داخل أجل **سبعة (7)** أيام.....للتأكد من ذلك.	تمديد مدة التصريح نظرا لخصوصية المناطق المعنية بما فيها صعوبة التضاريس وبعد التجمعات السكنية وصعوبة التنقل. تمكين المزارعين الذين تضررت محاصيلهم نتيجة قوة قاهرة من الحصول على

		تحدد كيفيات التصريح بنص تنظيمي.	تحدد كيفيات التصريح بنص تنظيمي.	تعويض يكفل لهم حقهم في مقومات العيش الكريم
			إضافة فقرة جديدة:	
			وفي هذه الحالة، يتم تعويض المزارعين عن الأضرار التي لحقت بمحاصيلهم	
7	10	يجب على التعاونيات أن تبرم، مع شركات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات التصدير المرخص لها، عقد بيع تلتزم بموجبه بتفويت المحصول المسلم لها من قبل المزارعين والمنتجين إلى الشركات المذكورة.	يجب على التعاونيات أن تبرم، مع شركات تصنيع .....والمنتجين إلى الشركات المذكورة. **على أساس السعر المرجعي المتفق بشأنه بين الأطراف المعنية.**	ضمان هامش ربح معقول لتمكين للمزارعين من بيع محصولهم بثمن مناسب
		يتم التسليم بحضور لجنة تتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة	يتم التسليم بحضور لجنة تتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، **وممثلي التعاونيات المعنية** ويحررمحضر ..... اللجنة	إشراك التعاونيات في عمليات التسليم

		وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة. تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات المذكورة أعلاه. تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم و الإتلاف بنص تنظيمي.	المذكورة. **إضافة فقرة جديدة:** **يمكن للتعاونيات أن تحتفظ لنفسها بالكميات المحددة من المحاصيل قصد استعمالها في عمليات الانتاج الذاتي، باتفاق مع الأطراف المعنية.** تقوم اللجنة	تمكين التعاونيات من الاحتفاظ بكميات محددة من المحاصيل من أجدل استعمالها في الانتاج الذاتي.
8	13	يجب على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها ورخص تصدير بذور القنب الهندي وشتائله ورخص استيرادها : - احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، والذي	يجب على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي .....ورخص استغلالها: احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات	

		يتضمن على الخصوص المعايير الواجب احترامها من أجل القيام بالعمليات المذكورة، وكذا قواعد تخزين بذور وشتائل القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها ؛ - استعمال أو استيراد بذور وشتائل معتمدة من لدن الوكالة طبقا للمادة 8 أعلاه ؛ - التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين بذور وشتائل القنب الهندي. يمنع على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخص استيراد بذور القنب الهندي وشتائله بيع البذور والشتائل المذكورة لأشخاص غير مرخص لهم لزراعة وإنتاج القنب الهندي. لا يمكن إتلاف أي جزء من بذور وشتائل القنب الهندي، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.	الحكومية **المختصة، والتعاونيات المعنية** والذي يتضمن على.....المعمول بها. (الباقي دون تعديل)	**إشراك التعاونيات في إعداد دفتر التحملات**

9	14	يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية : - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛ - أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛ - أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل. علاوة على ذلك، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه.	يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه.....للشروط التالية: أن يكون مؤسسا في شكل شركة **أوتعاونية خاضعتين** للقانون المغربي. (الباقي دون تعديل)	تمكين التعاونيات من ممارسة نشاط تحويل نبتة الكيف وتصنيعها

10	15	يجب على شركات التحويل والتصنيع أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاونيات. لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.	يجب على شركات **وتعاونيات** التحويل والتصنيع أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة ..... (الباقي دون تعديل)	في إطار الملاءمة
11	16	يجب على شركات تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته المرخص لها احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية. يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي : - قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير	يجب على شركات **وتعاونيات** تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته المرخص لها احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية **المختصة، والتعاونيات المعنية** (الباقي دون تغيير)	في إطار الملاءمة

		المعمول بها ؛ - المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته ؛ - المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع ؛ - المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات ؛ - الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ - طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته ؛ - المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها.		

12	19	لا يمكن تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، التي وقع تحويلها وتصنيعها واستيرادها، إلا لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.	لا يمكن تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، التي وقع تحويلها وتصنيعها واستيرادها، إلا لأغراض طبية وصيدلية وصناعية، **وأبحاث علمية**	**استثمار نبتة الكيف في الدراسات والأبحاث العلمية**
13	21	استثناء من أحكام الفصل 25 والفقرات 1 و2 و 3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، يخضع تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما فيها المنتجات التي تتضمن مركبات منه، واستيرادها، لأغراض صناعية لترخيص تسلمه الوكالة. علاوة على الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية و التنظيمية ذات الصلة، يشترط للحصول على رخصة التسويق أو رخصة التصدير أو رخصة الإستيراد، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :	استثناء من أحكام الفصل 25 والفقرات 1 و2 و 3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر..... .... علاوة على الشروط المنصوص.....	

المملكة المغربية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
بمجلس النواب

		- أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛ - أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛ - أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.	- أن يكون مؤسسا في شكل شركة **أوتعاونية خاضعتين** للقانون المغربي؛ (الباقي بدون تغيير)	**تمكين التعاونيات من ممارسة أنشطة التسويق والتصدير**
14	**23**	يجب على الشركات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية. يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري	يجب على الشركات **والتعاونيات** التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية **المختصة، والتعاونيات المعنية**. (الباقي دون تغيير)	في إطار الملاءمة

المملكة المغربية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
بمجلس النواب

		به العمل، على الخصوص ما يلي: - قواعد تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته طبقا للمعايير المعمول بها ؛ - المعايير الواجب احترامها لنقل المواد المذكورة، عند الاقتضاء ؛ - المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المواد المذكورة ؛ - الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ - طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته.		

		مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام، بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور.	مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة.....	
15	24	بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا.	بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل **ثلاثين (30)** يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا.	**تقليص المدة بالنظر لأهمية العامل الزمني**
		لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون	**يعتبر** عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان	**حذف حرف "لا"** **انسجاما مع قانون تبسيط المساطر الإدارية والقوانين**

المملكة المغربية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس النواب

		تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.	الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.	الجاري بها العمل
16	26	يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية: - إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير حقيقية ؛ - إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محذقة بالصحة والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع ؛ - إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة، بصفة متكررة، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة.	يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية: - إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات ~~غير حقيقية~~ **مغلوطة** إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى ~~أخطار محذقة~~ **مخاطر تمس** بالصحة **والبيئة** ~~والأمن العمومي~~، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع ؛ إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة.....	تدقيق لغوي في إطار الحفاظ على البيئة وصحة المواطنين صيغة غامضة تحتمل عدة تأويلات من شأنها أن تشكل ذريعة لرفض طلب الرخصة

17	27	تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد. يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد.	تحدد مدة صلاحية كل رخصة في **عشرين (20) سنة** قابلة للتجديد. يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة.....	**تمديد الآجال من أجل تشجيع الاستثمار وضمان استقراره**
18	30	يتم سحب الرخصة في الحالات التالية : 1 - بناء على طلب الشخص المعني ؛ 2 - بمبادرة من لدن الوكالة : - في حالة وفاة صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه ؛ - إذا لم يعد صاحب الرخصة مستوفيا للشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة	يتم سحب الرخصة في الحالات التالية : 1 - بناء على طلب الشخص المعني ؛ 2 - بمبادرة من لدن الوكالة :	

المملكة المغربية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس النواب

		- في حالة عدم شروعه في ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك في دفتر التحملات ؛ - في حالة توقفه، دون مبرر مقبول، عن ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة لمدة مستمرة تفوق سنتين ؛ - في حالة عدم تقيده بأحكام هذا القانون أو بباقي التشريعات المتعلقة باستعمال مواد مخدرة أو في حالة إخلاله بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في دفتر التحملات ؛ - في حالة وجوده في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 36 أدناه.	في حالة عدم شروعه في ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك في دفتر التحملات، **إلا في حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة.** - في حالة توقفه..... - في حالة عدم تقيده بأحكام هذا القانون .... في حالة وجوده في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 36 أدناه.	مراعاة الظروف الاستثنائية الخارجة عن إرادة المعني بالأمر

المملكة المغربية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس النواب

		لا يمكن سحب الرخصة من لدن الوكالة في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، إلا بعد إنذار الشخص المعني كتابة، بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، للإدلاء بملاحظاته داخل أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ توصله بالإنذار. ويترتب على تبليغ قرار سحب الرخصة إلى الشخص المعني، منعه من ممارسة النشاط أو العملية موضوع الرخصة. وتتخذ الوكالة كل الإجراءات الضرورية لإتمام العملية أو النشاط المذكور.	لا يمكن سحب الرخصة من لدن الوكالة في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، إلا بعد إنذار الشخص المعني كتابة، بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، للإدلاء بملاحظاته داخل أجل أجل **ثلاثين (30) يوما** من تاريخ توصله بالإنذار. ويترتب على تبليغ قرار سحب الرخصة .... **إضافة فقرة جديدة:** **يجب إشعار التعاونيات المعنية بهذا القرار**	إعطاء أجل معقول لتمكين المعنيين بالأمر من الجواب إطلاع التعاونيات على محتوى هذا القرار

19	31	تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها..	تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي» .... **يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط، بمقر الجهة الداخلة في نفوذها المناطق المعنية، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.** **تحدث فروع إقليمية ومحلية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.**	في إطار تقريب الادارة من المواطنين ونهج سياسة القرب وترسيخ اللاتمركز الاداري وتعزيز اللامركزية والجهوية المتقدمة

20	33	مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية. ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي : - منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون ؛ - السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ؛ - مسك وضعية مخزون القنب الهندي وموافاة الهيئة الدولية المختصة بالتقييمات والمعلومات المطلوبة تنفيذا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وذلك بعد التشاور مع	مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية، **المختصة،والتعاونيات المعنية** تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه .... ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي :	في إطار الملاءمة

المملكة المغربية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

		مختلف السلطات الحكومية المختصة - مراقبة القطع الأرضية المزروعة وكذا وحدات تصنيع وتحويل القنب الهندي ومخازنه للتأكد من مدى احترام مقتضيات هذا القانون ؛ - إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تحيلها إليها الحكومة ؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام وللمهنيين المعنيين بسلاسل الإنتاج، في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وإنتاج وتثمين وتسويق القنب الهندي لا سيما عن طريق البحث عن الأسواق الوطنية والدولية.	- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام وللمهنيين المعنيين بسلاسل الإنتاج، في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وإنتاج وتثمين وتسويق القنب الهندي لا سيما عن طريق البحث عن الأسواق الوطنية والدولية. **إضافة فقرة جديدة:** **السهر على تعميم التحفيظ العقاري بالمناطق المعنية، وكذا معالجة مسألة**	**تمكين المزارعين من تحفيظ الأراضي غير المحفظة، من أجل تثمينها،**

		- الإسهام في حماية المنتوج الوطني بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية ؛	**التحديد الغابوى، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المختصة.**	تسوية وضعية بعض الأراضي في علاقتها بين إدارة المياه والغابات والمواطنين
			إضافة فقرة جديدة	
		- التعاون، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل ؛	**الحفاظ على الموروث الاجتماعي واللامادى المرتبط بالاستعمال التقليدى لنبتة الكيف**	ضمان الاستعمال المشروع لمورث تاريخي مرتبط بالحياة الاجتماعية للساكنة
		- إعداد دفاتر للتحملات ودلائل للممارسات الفضلى ؛	.....	
		- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير المزارعين والمنتجين في ميدان	.....	

المملكة المغربية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس النواب

		الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية ؛ - التتبع الميداني لجميع العمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تشجيع المرأة القروية اعتمادا على مقاربة النوع للقيام بالأنشطة الخاضعة لهذا القانون ؛ - إعداد بيانات إحصائية حول زراعة وإنتاج القنب الهندي وصناعته وتحويله ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة بذلك ؛ - اقتراح الإجراءات والتدابير الهادفة إلى الحد من الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي والتحسيس والتوعية بمخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية ؛	.... **إضافة فقرة جديدة** **السهر على إحداث ودعم مراكز مختصة في علاج الادمان وإعادة التأهيل**	في إطار المواكبة الصحية

المملكة المغربية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس النواب

		- الإسهام في تنمية الزراعات البديلة والأنشطة غير الفلاحية لفائدة ساكنة الأقاليم المعنية للحد من الزراعات غير المشروعة للقنب الهندي ؛ - القيام، بتعاون مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، بدراسات وأبحاث متعلقة بالقنب الهندي ونشر الأبحاث التطبيقية ؛ - الإسهام في التعريف بمجهودات المملكة في ميدان الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي ومشتقاته، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الإطار ؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير التنظيم المهني لسلسلة القنب الهندي وتشجيعه ؛	**والادماج** الإسهام في تنمية الزراعات البديلة والأنشطة غير الفلاحية **المدرة للدخل** لفائدة ساكنة الأقاليم المعنية للحد من الزراعات غير المشروعة للقنب الهندي ؛	والنفسية تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للساكنة

المملكة المغربية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

		- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة.	- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة، **ينشر بالوسائل المتاحة**	في إطار الحق في الحصول على المعلومات
21	35	يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلين عن الدولة وعن المؤسسات والهيئات المعنية بمجال تدخل الوكالة والمحددة قائمتها بنص تنظيمي. يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.	يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلين ~~عن~~ الدولة **ممثلي السلطات الحكومية** و المؤسسات والهيئات المعنية **المختصة والتعاونيات المعنية** بمجال تدخل الوكالة والمحددة قائمتها بنص تنظيمي. يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته.....	في إطار الملائمة
22	51	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب ~~بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم:~~ **بغرامة من**	حذف العقوبات الحبسية، والاقتصار على الغرامات مادام الأمر يتعلق بعمل

		إلى 100.000 درهم كل من : - دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم كل من : - قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة ؛ - قدم بيانات ومعلومات كاذبة ترتب عليها منح الرخصة ؛ - استمر عمدا في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ؛ - لم يسلم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛ - لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛	**5000 إلى 20. 000 درهم** كل من: قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة ؛ (الباقي دون تغيير)	اقتصادي واجتماعي

		- قام بإتلاف محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتائله أو منتجاته دون مراعاة أحكام هذا القانون. علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء. - قدم بيانات ومعلومات كاذبة ترتب عليها منح الرخصة ؛ - استمر عمدا في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ؛ - لم يسلم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛ - لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛ - قام بإتلاف محاصيل القنب الهندي		

		أو بذوره أو شتائله أو منتجاته دون مراعاة أحكام هذا القانون. علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء.		
23	52	يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 49 أو بعرقلة قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون.	~~يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى~~ سنة ~~و~~ بغرامة من **5.000** إلى 20.000 درهم ~~أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط~~ كل من قام بمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 49 أو بعرقلة قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون.	في إطار الملائمة
24	53	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 درهم كل شخص لا يتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين **10.000 و 30.000** درهم كل شخص لا يتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي وبذوره أو شتائله	في إطار الملائمة

		الهندي وبذوره أو شتائله أو منتجاته طبقا لأحكام المواد 13 و 15 و22 من هذا القانون.		أو منتجاته طبقا لأحكام المواد 13 و 15 و22 من هذا القانون.	
25	54	دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و50.000 درهم كل من : استعمل بذور أو شتائل غير معتمدة من لدن الوكالة ؛ - لم يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 45 أعلاه ؛ - لم يقم بعنونة منتجات القنب الهندي		دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و**20.000 درهم** كل من : استعمل بذور أو شتائل غير معتمدة من لدن الوكالة؛	في إطار الملائمة

		وتلفيفها طبقا لأحكام المادتين 46 و47 من هذا القانون ؛ - خرق المنع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أو في المادة 17 أو في المادة 48 من هذا القانون.		
26	56	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، **صدور النصوص التنظيمية لتطبيق هذا القانون** **ونشره في الجريدة الرسمية** ، ~~غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية~~	يعتبر تطبيق مقتضيات هذا القانون كلا لا يتجزأ وبالتالي لا يمكن الفصل بين هذه المقتضيات والنصوص التنظيمية لتطبيق هذا القانون

مقترحات تعديلات

المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية

على مشروع قانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

ر- ت	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	**المادة 2** يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: - نبتة القنب الهندي: أي نبتة من جنس القنب؛ - راتينج القنب الهندي: الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب؛ - القنب الهندي: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها؛ - المخدر: كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972؛ - الغرض الصناعي: كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير الدوائية والصيدلية، ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته، بما في ذلك زراعته وإنتاجه.	**المادة 2** يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: - نبتة القنب الهندي: أي نبتة من جنس القنب؛ - الكيف: هو جنس من أجناس القنب، كزراعة أصيلة بالمغرب المعروفة بالنبتة البلدية، والتي تتميز بنسبة thc ضعيفة مقارنة بالنبتة بالهجينة؛ - راتينج القنب الهندي: الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب؛ - القنب الهندي: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها؛ - المخدر: كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972؛ - الغرض الصناعي: كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير الدوائية والصيدلية، ~~ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته، بما في ذلك زراعته وإنتاجه.~~	يهدف هذا المقترح تعديل الى التنصيص على الكيف كأحد أجناس القنب الهندي المعروفة ببلادنا وبالتالي وجب تثمينها والحفاظ عليها كموروث ثقافي وطبيعي. نسخ هذه الفقرة والهدف من هذا التعديل هو استبعاد أي لبس قد يطال تفسير المادة وأن عبارة غير الدوائية والصيدلية تفي بالغرض وتغني عن تحديد الاستعمالات الأخرى والتي يمكن أن تكون صناعات غذائية أوتجميلية

		- علاوة على ذلك يراد بالمصطلحات التقنية الأخرى المستعملة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه المعاني المنصوص عليها في الاتفاقية المشار إليها أعلاه؛	في مجال البناء والصناعات النسيجية أو المواد البلاستيكية أو الطاقية وغيرها من الاستعمالات.وأن الأمر لا يتعلق فقط بالصناعية الغذائية والتجميلية كما قد يفهم من هذه المادة. و اقتراح إضافة هذه الفقرة هو بهدف تثمين مادة الكيف الذي له دلالة تاريخية وثقافية وجب الحفاظ عليها. -الاتفاقية الوحيدة للمخدرات تعطي عدة تعاريف أخرى.
2	**المادة 3** لا يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحدثة بموجب الباب السابع من هذا القانون، والمشار إليها أدناه باسم «الوكالة»: - زراعة وإنتاج القنب الهندي؛ - إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي؛ - تصدير بذور وشتائل القنب الهندي؛ - استيراد بذور وشتائل القنب الهندي؛ - تحويل وتصنيع القنب الهندي؛ - نقل القنب الهندي ومنتجاته؛ - تسويق القنب الهندي ومنتجاته؛ - تصدير القنب الهندي ومنتجاته؛ - استيراد منتجات القنب الهندي؛	**المادة 3** لا يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحدثة بموجب الباب السابع من هذا القانون، والمشار إليها أدناه باسم «الوكالة»: - زراعة وإنتاج القنب الهندي؛ - إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي؛ - تصدير بذور وشتائل القنب الهندي؛ - استيراد بذور وشتائل القنب الهندي؛ - تحويل وتصنيع القنب الهندي؛ - نقل القنب الهندي ومنتجاته؛ - تسويق القنب الهندي ومنتجاته؛ - تصدير القنب الهندي ومنتجاته؛ - استيراد منتجات القنب الهندي؛	

	- زراعة وإنتاج نبتة الكيف الأصلية البلدية الموجهة للاستعمالات التقليدية وذلك بعد الحصول على رخصة الوكالة.	- زراعة وإنتاج نبتة الكيف الأصلية البلدية الموجهة للاستعمالات التقليدية وذلك بعد الحصول على رخصة الوكالة.	من أجل الحفاظ على هذه النبتة الأصلية وتثمينها كمنتوج أصيل
3	الباب الثاني **زراعة وإنتاج القنب الهندي** **المادة 4** لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم.	الباب الثاني **زراعة وإنتاج القنب الهندي** **المادة 4** لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم التاريخية الأصيلة؛ في حالة ارتفاع الطلب وعجز المجالات الترابية المشار إليها في الفقرة الأولى، يمكن، وبصفة استثنائية، منح الرخصة للمجالات الترابية الأخرى، المحددة قائمتها بمرسوم.	**الهدف من هذا التعديل هو الحفاظ على المجالات الترابية الأصلية المعروفة بهذه النبتة وباعتبارها المستهدفة الأولى من هذا المشروع. وكذا الحفاظ على الاستعمالات التي من أجلها تم سن هذا القانون.مع فتح إمكانية توسيع هذه المجالات الترابية في حال عجزها عن توفير الكمية المطلوبة من المحصول. كما أن الهدف من تشريع الاستعمال الطبي للقنب الهندي يكمن في مساهمة المملكة في إنتاج الدواء المخفف للآلام سواء على المستوى الوطني أو الدولي وفق ما تدعو إليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.**

4	**المادة 5** لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.	**المادة 5** لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي للأغراض الطبية إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية الاحتياجات من المواد الطبية والصيدلية والصناعية المستخلصة منه. مع مراعاة أحكام المادة الرابعة أعلاه.	**الهدف من هذا التعديل هو إنصاف المناطق التاريخية المعروفة بالنبتة وفشل الزراعات البديلة الأخرى وكذلك بالنظر لصغر الأوعية العقارية في تلك المناطق.** **ثم الهدف كذلك هو تحديد بأشكل أدق للأغراض من هذه الزراعة.** **عبارة الاحتياجات هي العبارة المعتمدة من طرف الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة ببروتوكول 1972.**
5	**المادة 7** يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية: - التوفر على الجنسية المغربية؛ - بلوغ سن الرشد القانوني؛ - السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه؛ - الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض مؤسسة طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره؛ - أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض أو حاصلا على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على	**المادة 7** يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية: - التوفر على الجنسية المغربية؛ - بلوغ سن الرشد القانوني أو الإنابة الشرعية؛ - السكن الاعتيادي بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه؛ - الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض مؤسسة طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره؛ - أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض أو	**الهدف من هذا التعديل هو حماية حقوق القاصرين وعدم ضياع ذوي الحقوق في حالة عدم توفر شرط بلوغ سن الرشد القانوني وفي حالة فقدان القاصرين والمحجورعليهم لأبويهم مثلا.** **ويجب اعتماد السكن الاعتيادي لضمان ممارسة الزراعة من طرف من يقطن باستمرار بالمنطقة.**

	شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة.	حاصلا على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة؛ - ألا يكون في حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 36 بعده؛	ويجب استبعاد كذلك من يوجد في حالات التنافي.
6	**المادة 8** يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي: - احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛ - استعمال البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛ - تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه. يجب أن يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي: - المعايير الواجب احترامها لزراعة وإنتاج القنب الهندي؛ - القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك عدد الدورات الفلاحية المسموح بها؛ - المعايير التقنية المتعلقة باستعمال الأسمدة والمبيدات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 8** يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي: - احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛ - استعمال البذور بما فيها البذرة الأصلية والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛ - تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل سعر مرجعي محدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه. يجب أن يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي: - المعايير الواجب احترامها لزراعة وإنتاج القنب الهندي؛ - القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك بعدد الدورات الفلاحية المسموح بها؛ - المعايير التقنية المتعلقة باستعمال الأسمدة والمبيدات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**الهدف من هذا التعديل هو تثمين الزراعة الأصلية للمنطقة كموروث طبيعي** **تحديد سعر مرجعي لبيع المحصول فيه ضمانات لطرفي العقد.** **هذه الشروط قد تصعب على الفلاح ممارسة نشاطه الزراعي لمادة القنب الهندي والذي قد يحتاج إلى وقت طويل. خاصة مع صغر الأوعية العقارية لمعظم هؤلاء المزارعين. لذلك نقترح نسخ "التناوب الزراعي" والاحتفاظ فقط بالدورات الفلاحية.**

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

7	**المادة 9** إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كليا أو جزئيا، بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التصريح بذلك للوكالة داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك. تحدد كيفيات التصريح بنص تنظيمي.	**المادة 9** - إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كليا أو جزئيا، بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التصريح بذلك للوكالة داخل أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك. تحدد كيفيات التصريح بنص تنظيمي. - وفي حالة القوة القاهرة لعدم تبليغه في الأجل المذكور، يتعين على المعني بالأمر تعليل الأسباب الذي حالت دون احترام الأجل؛ - إحداث صندوق لتعويض الأضرار في حالة ضياع المحصول نتيجة القوة القاهرة والفجائية، يمول بحصة من الرسوم والضرائب المستخلصة من الشركات المستثمرة.	**الهدف من هذا التعديل هو إعطاء مهلة كافية ومقبولة بالنظر لبعد المسافة أحيانا بين الدواوير والمركز.ووعرة المسالك الطرقية كما هو معروف في المناطق المعنية.** **الهدف من هذا التعديل هو عدم حرمان المزارع من التعويض عن فقدانه للمحصول بسبب القوة القاهرة والفجائية ومن أجل تحفيزه وتشجيعه على الاستمرار في نشاطه الزراعي.**

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية

8	**المادة 10** يجب على التعاونيات أن تبرم، مع شركات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات التصدير المرخص لها، عقد بيع تلتزم بموجبه بتفويت المحصول المسلم لها من قبل المزارعين والمنتجين إلى الشركات المذكورة. يتم التسليم بحضور لجنة تتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة. تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات المذكورة أعلاه. تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم والإتلاف بنص تنظيمي.	**المادة 10** يجب على التعاونيات أن تبرم، عقود بيع إنتاجها من القنب الهندي المخصص للأغراض الطبية حصرا للشركات المشار إليها في المادة 14 أدناه، وكذلك الشأن بالنسبة للقنب الهندي الموجه للأغراض الصناعية سواء في حالته الخام أو بعد تصنيعه للأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 14. يتم التسليم بحضور لجنة تتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة. تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات المذكورة أعلاه. تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم والإتلاف بنص تنظيمي.	**يمكن للتعاونيات أن تقوم بصنع منتجاتها حين تكون موجهة للأغراض الصناعية فقط، حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات على ما يلي:** **"تنقسم التعاونيات إلى ثلاثة أصناف:** **- تعاونيات يزودها أعضاؤها بمنتجات قصد بيعها للأغيار بعد تحويلها، أو بخدمات قصد تقديمها إليهم؛** **- تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها؛** **- تعاونيات تقدم عملا مأجورا لفائدة أعضائها.** **ويمكن للتعاونية أن تجمع بين أنشطة صنفين أو ثلاثة أصناف المذكورة أعلاه".** **غير أنه يجب الانتباه في هذا الصدد للفقرة (د) من المادة 23 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 التي تنص على ما يلي:** **"(...) (د) يلزم جميع زرّاع خشخاش الأفيون بتسليم محصول الأفيون**

			بكامله للجهاز الحكومي ويشتري الجهاز الحكومي هذا المحصول ويتسلمه ماديا في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك أربعة أشهر من نهاية الحصاد؛ (...)"؛ والفقرة (1) من المادة 28 التي تنص على ما يلي: «إذا سمحت دولة طرف بزراعة نبتة القنب لإنتاج القنب أو راتينج القنب، تخضع زراعتها لنظام المراقبة المنصوص عليه في المادة 23 المتعلقة بمراقبة خشخاش الأفيون. (...) "
9	الباب الثالث **إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي وتصدير واستيراد بذوره وشتائله** **المادة 12** يشترط للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو رخصة استيراد بذوره وشتائله، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 7 أعلاه، وكذا تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل.	الباب الثالث **إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي وتصدير واستيراد بذوره وشتائله** **المادة 12** يشترط للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها ~~أو رخصة تصدير أو رخصة استيراد بذوره وشتائله~~، - ~~تقديم~~ ملف يثبت ~~استيفاء طالب الرخصة للشروط~~ الحصول على رخصة زراعة وإنتاج الكيف وفقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه، وكذا تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل؛	- الهدف من هذا التعديل هو لتشجيع أبناء المنطقة على الاستثمار وتنويع مداخيلهم المرتبطة بزراعة الكيف. - هذا القانون يجب أن يسري على الأشخاص المعنويين لضبط هذا المجال أكثر على مستوى جميع المراحل الخاصة بالسلسة لهذه المادة

		- التزام يتعهد بموجبه باحترام البيئة والحد من الآثار التخريبية على المحيط الإيكولوجي خصوصا ما يتعلق باجتثاث الغابات واستنزاف التربة والموارد المائية؛ - إجراء تجربة نموذجية ودراسة آثارها قبل تعميم الزراعة والإنتاج؛	
10	الباب الرابع **تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته** **المادة 14** يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية: - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛ - أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه؛ - أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل. علاوة على ذلك، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه.	الباب الرابع **تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته** **المادة 14** يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية: - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛ - أن يكون مؤسسا في شكل تعاونية وفق القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (32 نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره؛ - أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه؛ - أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل. علاوة على ذلك، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه.	**يجب أن تأخذ بعين الاعتبار التعاونيات التي يمكن لها اقتناء القنب الهندي لتصنيع منتوجاتها منها.** **وكذلك بهدف فتح المجال أمام التعاونيات لمواكبة التنمية وتطوير مواردها الذاتية لما فيه مصلحة لأبناء هذه المناطق لتحسين ظروف عيشهم.**

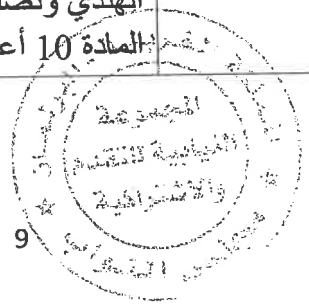

11	**المادة 15** يجب على شركات التحويل والتصنيع أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاونيات. لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.	**المادة 15** يجب على الشركات والتعاونيات أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاونيات. لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.	**لنفس الاعتبارات السابقة** **وتنويع مجالات وأنشطة التعاونيات وعدم حصر مجالها في الوساطة.**
12	**المادة 16** يجب على شركات تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته المرخص لها احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية. يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي: - قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها؛ - المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته؛ - المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع؛ - المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات؛ - الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته؛ - المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها.	**المادة 16** يجب على الشركات والتعاونيات احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية. يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي: - قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها؛ - المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته؛ - المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع؛ - المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات؛ - الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته؛ - المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها.	**لنفس الاعتبارات السابقة في المادة 15**

13	**المادة 21** استثناء من أحكام الفصل 25 والفقرات 1 و2 و3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، يخضع تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما فيها المنتجات التي تتضمن مركبات منه، واستيرادها، لأغراض صناعية لترخيص تسلمه الوكالة. علاوة على الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، يشترط للحصول على رخصة التسويق أو رخصة التصدير أو رخصة الاستيراد، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية: - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛ - أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه؛ - أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.	**المادة 21** استثناء من أحكام الفصل 25 والفقرات 1 و2 و3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، يخضع تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما فيها المنتجات التي تتضمن مركبات منه، واستيرادها، لأغراض صناعية لترخيص تسلمه الوكالة. علاوة على الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، يشترط للحصول على رخصة التسويق أو رخصة التصدير أو رخصة الاستيراد، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية: - أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو تعاونية خاضعة للقانون المغربي؛ - أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه؛ - أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.	لنفس الاعتبارات السابقة
14	**المادة 22** يجب على الشركات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته. لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المواد، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.	**المادة 22** يجب على الشركات والتعاونيات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته. لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المواد، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.	لنفس الاعتبارات السابقة في المواد 14و15و16 و21.

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
مجلس النواب

المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية

15	**المادة 23** يجب على الشركات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية. يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي: - قواعد تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته طبقا للمعايير المعمول بها؛ - المعايير الواجب احترامها لنقل المواد المذكورة، عند الاقتضاء؛ - المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المواد المذكورة؛ - الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته.	**المادة 23** يجب على الشركات والتعاونيات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية. يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي: - قواعد تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته طبقا للمعايير المعمول بها؛ - المعايير الواجب احترامها لنقل المواد المذكورة، عند الاقتضاء؛ - المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المواد المذكورة؛ - الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته.	

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة الداخلية والجماعات والتهيئة والسكنى وسياسة المدينة
مجلس النواب

المجموعة الفيدرالية للتعليم والاشتراكي 12

16	الباب السادس **منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها** **المادة 24** مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام، بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور. بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا. لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.	الباب السادس **منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها** **المادة 24** مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام، بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور. بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا. لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.	**نسخ الفقرة الأخيرة تماشيا مع القواعد الإدارية والتنظيمية الجاري بها العمل في مثل هذه القرارات وكذلك اليوم نتوفر على قانون يتعلق بتبسيط المساطر الإدارية ودخل حيز التنفيذ.**

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية

17	**المادة 26** يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية: - إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير حقيقية؛ - إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع؛ - إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة، بصفة متكررة، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة.	**المادة 26** يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية: - إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير حقيقية؛ ~~- إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع؛~~ - إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة، بصفة متكررة، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة.	**يرمي هذا التعديل إلى حذف هذه الفقرة التي تعتبر غير ذي جدوى خصوصا وأن تسليم الرخصة يخضع إلى شروط وإجراءات صارمة يوفرها القانون.** **كما أنها فضفاضة وعامة يمكن أن تفسر بشكل غير مفهوم وواضح أو سوء استعمالها وقد تعطي أثرا عكسيا يحد من نشاط بعض المزارعين.**
18	**المادة 27** تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد. يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد.	**المادة 27** تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد. يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد. غير أنه بالنسبة للمجالات الترابية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 فتحدد مدة صلاحية الرخصة في سنة (1) قابلة للتجديد.	**يهدف هذا التعديل إلى استثناء المجالات الترابية التي تخضع للاستثناء في الترخيص في حالة كثرة الطلب على المنتوج وعجز المجالات الترابية الأصلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه عن توفير الكمية المطلوبة.**

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

19	الباب السابع **الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي** **الفرع الأول** **الإحداث والتسمية والغرض** **المادة 31** تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.	الباب السابع **الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي** **الفرع الأول** **الإحداث والتسمية والغرض** **المادة 31** تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. يحدد مقر الوكالة المركزي **بطنجة**، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.	الهدف من هذا التعديل هو الانخراط في بعد الجهوية المتقدمة التي أرست بلادنا أسسها، وكذلك بهدف تقريب خدمات الوكالة من المزارعين ومن التعاونيات التي ستتواجد بالمناطق المعنية بزراعة القنب الهندي. كما أن اقتراح مدينة طنجة باعتبارها عاصمة الجهة التي تضم مناطق هذه الزراعة. وطنية اليوم مؤهلة من حيث البنيات التحية لاستقبال شركات الاستثمار في هذا المجال.
20	**المادة 33** مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية. ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي: - منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون؛ - السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة؛	**المادة 33** مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية. ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي: - منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون؛ - السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة؛ - مسك وضعية مخزون القنب الهندي وموافاة الهيئة الدولية	

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

	- مسك وضعية مخزون القنب الهندي وموافاة الهيئة الدولية المختصة بالتقييمات والمعلومات المطلوبة تنفيذا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وذلك بعد التشاور مع مختلف السلطات الحكومية المختصة؛ - مراقبة القطع الأرضية المزروعة وكذا وحدات تصنيع وتحويل القنب الهندي ومخازنه للتأكد من مدى احترام مقتضيات هذا القانون؛ - إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تحيلها إليها الحكومة؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام وللمهنيين المعنيين بسلاسل الإنتاج، في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وإنتاج وتثمين وتسويق القنب الهندي لا سيما عن طريق البحث عن الأسواق الوطنية والدولية؛ - الإسهام في حماية المنتوج الوطني بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية؛ - التعاون، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل؛ - إعداد دفاتر للتحملات ودلائل للممارسات الفضلى؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير المزارعين والمنتجين في ميدان الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية؛ - التتبع الميداني لجميع العمليات المتعلقة بالقنب الهندي؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تشجيع المرأة القروية اعتمادا على مقاربة النوع للقيام بالأنشطة الخاضعة لهذا القانون؛ - إعداد بيانات إحصائية حول زراعة وإنتاج القنب الهندي وصناعته	المختصة بالتقييمات والمعلومات المطلوبة تنفيذا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وذلك بعد التشاور مع مختلف السلطات الحكومية المختصة؛ - مراقبة القطع الأرضية المزروعة وكذا وحدات تصنيع وتحويل القنب الهندي ومخازنه للتأكد من مدى احترام مقتضيات هذا القانون؛ - إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تحيلها إليها الحكومة؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام وللمهنيين المعنيين بسلاسل الإنتاج، في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وإنتاج وتثمين وتسويق القنب الهندي لا سيما عن طريق البحث عن الأسواق الوطنية والدولية؛ - الإسهام في حماية المنتوج الوطني بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية؛ - التعاون، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل؛ - إنجاز مراكز محلية لتكوين وتأهيل المزارعين؛ - إحداث صندوق للتعويض عن الحوادث والأمراض المهنية الناتجة عن العمل بمزارع القنب الهندي؛ - دعم التعاونيات وتأهيلها لاستغلال وتحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته وتصديرها واستيرادها وتسويقه؛ - السهر على تصفية إشكالية العقار وإعادة النظر في التحديد الغابوي بالنسبة للمناطق المعنية بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة؛	**الهدف من هذا التعديل هو إجراء عملية تمليك الأراضي للمزارعين الذين لا يزالون لا يتوفرون على ملكيتهم العقارية أو الذين يوجدون في نزاع مع المياه والغابات حول تحديد الملك الغابوي. بالإضافة الى اتخاذ إجراءات وتدابير أخرى من شأنها تنمية قدرات المزارعين وضمان تغطية اجتماعية وصحية لهم**

	وتحويله ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة بذلك؛ - اقتراح الإجراءات والتدابير الهادفة إلى الحد من الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي والتحسيس والتوعية بمخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية؛ - الإسهام في تنمية الزراعات البديلة والأنشطة غير الفلاحية لفائدة ساكنة الأقاليم المعنية للحد من الزراعات غير المشروعة للقنب الهندي؛ - القيام، بتعاون مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، بدراسات وأبحاث متعلقة بالقنب الهندي ونشر الأبحاث التطبيقية؛ - الإسهام في التعريف بمجهودات المملكة في ميدان الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي ومشتقاته، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الإطار؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير التنظيم المهني لسلسلة القنب الهندي وتشجيعه؛ - إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة.		
21	**المادة 36** تتنافى العضوية بمجلس إدارة الوكالة وصفة مستخدم بالوكالة أو موظف أو مستخدم ملحق لديها أو موضوع رهن إشارتها مع مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص بموجب هذا القانون.	**المادة 36:** تتنافى العضوية بمجلس إدارة الوكالة وصفة مستخدم بالوكالة أو موظف أو مستخدم ملحق لديها أو موضوع رهن إشارتها مع صفة عضو أو شريك في إحدى الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 14 المرخص لها بمزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص بموجب هذا القانون.	تحديد التنافي في صفة عضو أو شريك أشمل من العبارة الواردة في المشروع.

22	**المادة 45** يجب على الوكالة مسك السجلات التالية: - سجل الرخص؛ - سجل يتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي؛ - سجل مخزون القنب الهندي. كما يجب على أصحاب الرخص مسك سجلات تضمن فيها على الخصوص الأنشطة المرخصة وتاريخ القيام بها وكميات القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته المحددة من لدن الوكالة. يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة لمدة عشر (10) سنوات وتقديمها عند إجراء كل مراقبة. يحدد بنص تنظيمي نموذج السجلات المذكورة وكيفيات مسكها.	**المادة 45** يجب على الوكالة مسك السجلات التالية: - سجل الرخص؛ - سجل يتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي؛ - سجل مخزون القنب الهندي. كما **يمكن** لأصحاب الرخص مسك سجلات تضمن فيها على الخصوص الأنشطة المرخصة وتاريخ القيام بها وكميات القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته المحددة من لدن الوكالة. يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة لمدة عشر (10) سنوات وتقديمها عند إجراء كل مراقبة. يحدد بنص تنظيمي نموذج السجلات المذكورة وكيفيات مسكها.	**الهدف من هذا التعديل هو الخوف من عدم قدرة المزارعين والفلاحين من المحافظة ومسك هذه السجلات بالنظر لعدة اعتبارات من بينها محدودية المستوى التعليمي لهؤلاء المزارعين**
23	**المادة 51** دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم كل من: - قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة؛ - قدم بيانات ومعلومات كاذبة ترتب عليها منح الرخصة؛ - استمر عمدا في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون؛ - لم يسلم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛ - لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون؛ - قام بإتلاف محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتائله أو منتجاته دون مراعاة أحكام هذا القانون. علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة	**المادة 51** دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم كل من: - قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة؛ - قدم بيانات ومعلومات كاذبة ترتب عليها منح الرخصة؛ - استمر عمدا في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون؛ - لم يسلم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛ - قام بإتلاف محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتائله أو منتجاته دون مراعاة أحكام هذا القانون. علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات	

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
مجلس النواب

	خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء.	المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء. - غير أنه في حالة لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون، فإنه يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 50.000 درهم.	الهدف من هذا التعديل هو التخفيف من العقوبة بتخفيض الغرامة المالية والأبناء فقط عليها دون الحبس بالنسبة لعدم التصريح داخل الأجل في حالة تضرر أو هلاك المحصول في إطار تناسب العقوبة مع الفعل أو المخالفة
24	**باب إضافي**	**الباب العاشر** **أحكام انتقالية** قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، يصدر قانون للعفو العام على المزارعات والمزارعين المتابعين في قضايا تتعلق بزراعة نبتة القنب الهندي في المناطق المشار إليها في المادة 4 أعلاه.	الهدف من إضافة هذا الباب هو تهيئة أجواء الانفراج وبعث الثقة لدى المزارعين بالمناطق المعنية وإحداث مصالحة وطنية ينخرط فيها هؤلاء المزارعين و أبناء المناطق المعنية.

تعديلات النائب عمر بلافريج

على مشروع قانون رقم: 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

التعديل #1: إنتاج نبتة الكيف البلدية واستعمالها بطريقة تقليدية

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الأول أحكام عامة المادة الاولى خلافا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922)..... و بتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة و الاتجار فيها و إمساكها و استعمالها و الظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24ابريل 1954) بمنع قنب الكيف، حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما، و مع مراعات التزامات الدولية للملكة المغربية، يمكن الترخيص ضمن الشروط و القواعد المنصوص عليها في هذا القانون لزراعة و إنتاج و تحويل و تصنيع و تسويق و نقل و تصدير القنب الهندي و منتجاته و استيرادها و كذا تصدير و استيراد بذور و شتائل القنب الهندي و إنشاء و استغلال مشاتله.	الباب الأول أحكام عامة المادة الاولى خلافا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922)..... و **بتغيير** الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة و الاتجار فيها و إمساكها و استعمالها و الظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24ابريل 1954) بمنع قنب الكيف، حسبما وقع ~~تغييرهما أو~~ تتميمهما، **و بتغيير الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة و وقاية المدمنين على هذه المخدرات، حسب ما وقع تتميمهم أو تغييرهم،** و مع مراعات التزامات الدولية للملكة المغربية، يمكن الترخيص ضمن الشروط و القواعد المنصوص عليها في هذا القانون لزراعة و إنتاج و تحويل و تصنيع و تسويق و نقل و تصدير القنب الهندي و منتجاته و استيرادها و كذا تصدير و استيراد بذور و شتائل القنب الهندي و إنشاء و استغلال مشاتله، **إضافة لإنتاج نبتة الكيف البلدية و استعمالها بطريقة تقليدية.**

تعليل التعديل:

نعتبر بكل صدق أن هذا المشروع قانون يشكل خطوة إيجابية من أجل المساهمة في بناء مغرب قوي اقتصاديا واجتماعيا ومستقل في كل قراراته، منفتح على تحولات العالم وقادر على استغلال جميع الفرص الاقتصادية المتاحة اليه.
في هذا السياق، ينبغي في نظرنا، الذهاب ابعد **بإلغاء تجريم الكيف البلدي وبتقنين انتاج نبتة الكيف البلدية التي تتميز بنسبة THC ضعيفة مقارنة بالأنواع الهجينة، والتي تزرع في المغرب منذ عدة قرون.**

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
مجلس النواب

تعديلات النائب عمر بلافريج

على مشروع قانون رقم: 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

التعديل #2: العفو العام على مزارعي الكيف المتابعين بتهمة زراعة الكيف

النص الأصلي	التعديل المقترح
	الباب الأول **أحكام عامة** **المادة الأولى مكررة** **انسجما مع مقتضيات المادة الأولى من هذا القانون، يتم:** **- اصدار عفو عام وشامل على مزارعي الكيف المتابعين بتهمة زراعة الكيف** **- الغاء كل الاثار القانونية المترتبة على تلك الأفعال** **- تشكيل لجنة يرأسها ووزير العدل للسهر على تنفيذ هذا العفو العام.**

تعليل التعديل:

من أجل انجاح مقتضيات هذا القانون وجعله فرصة لتنمية حقيقية «لبلاد الكيف" يجب أولا وقبل كل الشيء أن تتخذ مجموعة من التدابير والإجراءات لخلق الثقة عند الفلاح البسيط الذي يعد الحلقة الأضعف في سلسلة انتاج الكيف.

فإصدار عفو عام على مزارعي الكيف يشكل اجراء أساسي لبداية مسلسل خلق الثقة مع المنطقة وابناءها.

تعديلات النائب عمر بلافريج

على مشروع قانون رقم: 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

التعديل #3: فتح مجال التحويل، التصنيع والنقل أمام التعاونيات كذلك

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الرابع تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته المادة 14 يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية: - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛ -	الباب الرابع تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته المادة 14 يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية: - أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو **تعاونية** خاضعة للقانون المغربي؛ .....

تعليل التعديل:

يتوفر المغرب على تجارب ناجحة في مجال التعاونيات الصناعية (صناعة الحليب ومنتجاته مثلا) يجب علينا تشجيعها لأنها غالبا ما تعزز الانسان الى جانب التطور الاقتصادي و المالي.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

جدول التصويت

جدول البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 13.21
يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

الصيغة الاصلية للنص	تعديلات فريق تجمع الدستوري والحركي والاشتراكي	تعديلات فريق الاصالة والمعاصرة	تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	تعديلات المجموعة النيابية	تعديلات السيد النائب عمربلا فريج	نتيجة التصويت على المادة
العنوان مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي	----------	التعديل رقم 1 لفريق الاصالة والمعاصرة **سحب**	----------	----------	----------	**نتيجة التصويت على العنوان** **كما ورد** الموافقون: 18 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
الباب الأول **احكام عامة**						
المادة الأولى	----------	المادة الأولى التعديل رقم 2 لفريق الاصالة والمعاصرة **سحب**	----------	----------	المادة الاولى التعديل رقم 1 للسيد النائب عمربلافريج رأي الحكومة غير مقبول **نتيجة التصويت على التعديل** موافقون : لا أحد معارضون: 23 ممتنعون :لا أحد	**نتيجة التصويت على المادة** **كما ورد ت** الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
اقتراح إضافة مادة المادة الأولى مكررة	----------	----------	----------	----------	**المادة الأولى مكررة** التعديل رقم 2 للسيد النائب عمر بلافريج رأي الحكومة غير مقبول **نتيجة التصويت على التعديل** موافقون : لا أحد معارضون : 11 ممتنعون: 12	----------

المادة 2	المادة 2 التعديل رقم 1 لفرق التجمع الدستوري والحركي والاشتراكي سحب	المادة 2 التعديل رقم 3 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب التعديل رقم 4 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	----------	المادة 2 التعديل رقم 1للمجموعة النيابية سحب	----------	<u>تعديل اللجنة</u> <u>نتيجة التصويت</u> <u>على التعديل</u> موافقون 20 معارضون 03 ممتنعون لاأحد <u>نتيجة التصويت</u> <u>على المادة</u> كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 3	----------	المادة 3 التعديل رقم 5 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب التعديل رقم 6 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب التعديل رقم 7 لفريق الاصالة والمعاصرة إضافة بند بعد البند الأول سحب	المادة 3 التعديل رقم 1 لفريق الاستقلالي والوحدة التعادلية سحب	المادة 3 التعديل رقم 2 للمجموعة النيابية سحب	----------	<u>نتيجة التصويت</u> <u>على المادة</u> كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد

الباب الثاني زراعة وإنتاج القنب الهندي	----------	التعديل رقم 8 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	----------	----------	----------	نتيجة التصويت على عنوان الباب كما ورد الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 4	----------	المادة 4 التعديل رقم 9 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	المادة 4 التعديل رقم 2 للفريق الاستقلالي والوحدة التعادلية رأي الحكومة مقبول جزئيا مع إعادة الصياغة نتيجة التصويت على التعديل موافقون 20 معارضون 03 ممتنعون لا أحد	المادة 4 التعديل رقم 3 للمجموعة النيابية سحب	----------	نتيجة التصويت على المادة كما عدلت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
إضافة مادة المادة 4 مكررة	المادة 4 مكررة التعديل رقم 2 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي سحب	----------	----------	----------	----------	----------
المادة 5	المادة 5 التعديل رقم 3 لفرق التجمع الدستوري والحركي والاشتراكي سحب	المادة 5 التعديل رقم 10 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب التعديل رقم 11 لفريق الاصالة والمعاصرة إضافة فقرة جديدة في آخر المادة. سحب	المادة 5 التعديل رقم 3 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	المادة 5 التعديل رقم 4 للمجموعة النيابية سحب	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد

المادة 6	لم يرد بشأنها تعديل					نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 7	المادة 7 التعديل رقم 4 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي سحب	المادة 7 التعديل رقم 12 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب التعديل رقم 13 لفريق الاصالة والمعاصرة العارضة الثالثة: سحب التعديل رقم 14 لفريق الاصالة والمعاصرة العارضة الأخيرة: سحب	المادة 7 التعديل رقم 4 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	المادة 7 التعديل رقم 5 للمجموعة النيابية سحب	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 8 .		المادة 8 التعديل رقم 15لفريق الاصالة والمعاصرة إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى: سحب	المادة 8 التعديل رقم 5 للفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	المادة 8 التعديل رقم 6 للمجموعة النيابية سحب		نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد

المادة 9	المادة 9 التعديل رقم 5 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي سحب	المادة 9 التعديل رقم 16 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب التعديل رقم 17 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب التعديل رقم 18 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	المادة 9 التعديل رقم 6 لفريق الاستقلالي والوحدة التعادلية سحب	المادة 9 التعديل رقم 7 للمجموعة النيابية سحب	----------	تعديل اللجنة نتيجة التصويت على التعديل الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد نتيجة التصويت على المادة كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 10	المادة 10 التعديل رقم 6 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي سحب	المادة 10 التعديل رقم19 لفريق الاصالة والمعاصرة رأي الحكومة مقبول نتيجة التصويت على التعديل الموافقون:20 المعارضون 03 الممتنعون: لا أحد سحب التعديل رقم 20 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب التعديل رقم 21 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب التعديل رقم 22 لفريق الاصالة والمعاصرة الفقرة الثالثة: سحب	المادة 10 التعديل رقم 7 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	المادة 10 التعديل رقم 8 للمجموعة النيابية سحب	----------	تعديل اللجنة نتيجة التصويت على التعديل الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد نتيجة التصويت على المادة كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد:

المادة 11	----------	المادة 11 التعديل رقم 23 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	----------	----------	----------	تعديل اللجنة نتيجة التصويت على التعديل الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد نتيجة التصويت على المادة كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد

الباب الثالث

إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي وتصدير واستيراد بذوره وشتائله

المادة 12	----------	----------	----------	المادة 12 التعديل رقم 09 للمجموعة النيابية سحب	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 13	----------	----------	المادة 13 التعديل رقم 8 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	----------	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد

الباب الرابع

تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته

المادة 14	المادة 14 التعديل رقم 7 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي سحب	المادة 14 التعديل رقم 24 لفريق الاصالة والمعاصرة الفقرة الأولى: سحب	المادة 14 التعديل رقم 9 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	المادة 14 التعديل رقم 10 للمجموعة النيابية سحب	المادة 14 التعديل رقم 3 للسيد النائب عمر بلافريج سحب	**تعديل اللجنة** نتيجة التصويت على التعديل الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد نتيجة التصويت على المادة كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 15 يجب على شركات التحويل والتصنيع أن تتوفر على	المادة 15 التعديل رقم 8 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي سحب	----------	المادة 15 التعديل رقم 10 لفريق الاستقلالي والوحدة والتعادلية سحب	المادة 15 التعديل رقم 11 للمجموعة النيابية سحب	----------	**تعديل اللجنة** نتيجة التصويت على التعديل الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد نتيجة التصويت على المادة كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد

المادة 16	المادة 16 التعديل رقم 9 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي **سحب**	----------	المادة 16 التعديل رقم 11 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	المادة 16 التعديل رقم 12 للمجموعة النيابية سحب	----------	**تعديل اللجنة** نتيجة التصويت على التعديل الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد نتيجة التصويت على المادة كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 17	لم يرد بشأنها تعديل					نتيجة التصويت على المادة **كما ورد ت** الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 18	لم يرد بشأنها تعديل					نتيجة التصويت على المادة **كما ورد ت** الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد:

الباب الخامس

تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها

المادة 19	----------	----------	المادة 19 التعديل رقم 12 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	----------	----------	نتيجة التصويت على المادة **كما ورد ت** الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد

المادة 20	لم يرد بشأنها تعديل					نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 21	----------	المادة 21 التعديل رقم 25 لفريق الاصالة والمعاصرة الفقرة الأخيرة: سحب	المادة 21 التعديل رقم 13 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية **سحب**	المادة 21 التعديل رقم 13 للمجموعة النيابية سحب	----------	تعديل اللجنة نتيجة التصويت على التعديل الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد نتيجة التصويت على المادة كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 22	----------	المادة 22 التعديل رقم 26 لفريق الاصالة والمعاصرة الفقرة الأولى: سحب	----------	المادة 22 التعديل رقم 14 للمجموعة النيابية سحب	----------	تعديل اللجنة نتيجة التصويت على التعديل الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد نتيجة التصويت على المادة كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد

المادة 23	----------	المادة 23 التعديل رقم 27 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	المادة 23 التعديل رقم 14 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	المادة 23 التعديل رقم 15 للمجموعة النيابية **سحب**	----------	**تعديل اللجنة** نتيجة التصويت على التعديل الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد نتيجة التصويت على المادة كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
	الباب السادس منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها					
المادة 24	المادة 24 التعديل رقم 10لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي **سحب**	المادة 24 التعديل رقم 28لفريق الاصالة والمعاصرة الفقرة الأخيرة: سحب	المادة 24 التعديل رقم 15لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية **سحب**	المادة 24 التعديل رقم 16للمجموعة النيابية سحب	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 25	المادة 25 التعديل رقم11 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي **سحب**	----------	----------	----------	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد

المادة 26	----------	المادة 26 التعديل رقم 29 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	المادة 26 التعديل رقم 16 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	المادة 26 التعديل رقم 17 للمجموعة النيابية سحب	----------	تعديل اللجنة نتيجة التصويت على التعديل الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد نتيجة التصويت على المادة كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 27	المادة 27 التعديل رقم 12 لفرق التجمع الدستوري والحركي والاشتراكي سحب	----------	المادة 27 التعديل رقم 17لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	المادة 27 التعديل رقم 18للمجموعة النيابية سحب	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 28	لم يرد بشأنها تعديل					نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 29	----------	المادة 29 التعديل رقم 30 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	----------	----------	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد:

المادة 30	المادة 30 التعديل رقم 13 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي سحب	----------	المادة 30 التعديل رقم 18 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	----------	----------	تعديل اللجنة نتيجة التصويت على التعديل الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد نتيجة التصويت على المادة كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
الباب السابع الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي	----------	عنوان الباب السابع التعديل رقم 31 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	----------	----------	----------	نتيجة التصويت على العنوان كما ورد الموافقون: 20 المعارضون03: الممتنعون: لا أحد
الفرع الأول الإحداث والتسمية والغرض	----------	عنوان الفرع الأول التعديل رقم 32 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	----------	----------	----------	نتيجة التصويت على العنوان كما ورد الموافقون: 20 المعارضون03: الممتنعون: لا أحد
إضافة مادة جديدة	----------	التعديل رقم 33 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	----------	----------	----------	----------

المادة 31	----------	المادة 31 التعديل رقم 34 لفريق الاصالة والمعاصرة تنسخ المادة 31 وتعوض بما يلي: سحب	المادة 31 التعديل رقم 19 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	المادة 31 التعديل رقم 19 للمجموعة النيابية سحب	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد
المادة 32	لم يرد بشأنها تعديل					نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد
المادة 33	المادة 33 التعديل رقم 14 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي سحب	المادة 33 التعديل رقم 35 لفريق الاصالة والمعاصرة الفقرة الثانية: سحب	المادة 33 التعديل رقم 20 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	المادة 33 التعديل رقم 20 للمجموعة النيابية سحب	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد
الفرع الثاني أجهزة الإدارة والتسيير						
المادة 34 يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.	لم يرد بشأنها تعديل					نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد

المادة 35	----------	المادة 35 التعديل رقم 36 لفريق الاصالة والمعاصرة الفقرة الأخيرة: سحب	المادة 35 التعديل رقم 21 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد	----------
المادة 36	المادة 36 التعديل رقم 15 لفرق التجمع الدستوري والحركي والاشتراكي سحب	----------	----------	المادة 36: التعديل رقم 21 للمجموعة النيابية سحب	تعديل اللجنة نتيجة التصويت على التعديل الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد نتيجة التصويت على المادة كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد	----------
المادة 37	لم يرد بشأنها تعديل				نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد	
المادة 38	لم يرد بشأنها تعديل				نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد	

المادة 39	لم يرد بشأنها تعديل	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد
المادة 40	لم يرد بشأنها تعديل	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد
المادة 41	لم يرد بشأنها تعديل	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد
الفرع الثالث ميزانية الوكالة		
المادة 42	لم يرد بشأنها تعديل	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد
الفرع الرابع مستخدمي الوكالة		

المادة 43	لم يرد بشأنها تعديل	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد

الباب الثامن

نظام المراقبة

الفرع الأول

تتبع مسار القنب الهندي ومسك السجلات

المادة 44	لم يرد بشأنها تعديل				نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد
المادة 45	المادة 45 التعديل رقم 16 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي سحب	----------	----------	المادة 45 التعديل رقم 22 للمجموعة النيابية سحب	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد

الفرع الثاني

عنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها

المادة 46	المادة 46 التعديل رقم 17 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي سحب	----------	----------	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد

المادة 47	نتيجة التصويت على المادة 47					نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد
المادة 48	نتيجة التصويت على المادة 48					نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد
	الباب التاسع البحث عن المخالفات وإثباتها والعقوبات وأحكام ختامية					
المادة 49	المادة 49 التعديل رقم 18 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي سحب	المادة 49 التعديل رقم 37 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	----------	----------	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون:03 الممتنعون: لا أحد
المادة 50	----------	المادة 50 التعديل رقم 38 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	----------	----------	----------	تعديل اللجنة نتيجة التصويت على التعديل الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد نتيجة التصويت على المادة كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد

المادة 51	المادة 51 التعديل رقم 19 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي **سحب**	المادة 51 التعديل رقم 39 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	المادة 51 التعديل رقم 22 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	المادة 51 التعديل رقم 23 للمجموعة النيابية سحب	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 52	المادة 52 التعديل رقم 20 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي سحب	----------	المادة 52 التعديل رقم 23 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	----------	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 53	المادة 53 التعديل رقم 21 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي سحب	المادة 53 التعديل رقم 40 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	المادة 53 التعديل رقم 24 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	----------	----------	تعديل اللجنة نتيجة التصويت على التعديل الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد نتيجة التصويت على المادة كما عدلتها اللجنة الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 54	المادة 54 التعديل رقم 22 لفرق التجمع الدستوري و الحركي و الاشتراكي سحب	----------	المادة 54 التعديل رقم 25 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	----------	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد

المادة 55	لم يرد بشأنها تعديل					نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
المادة 56	----------	----------	المادة 56 التعديل رقم 26 لفريق الاستقلالي و الوحدة التعادلية سحب	----------	----------	نتيجة التصويت على المادة كما ورد ت الموافقون: 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
إضافة مادة جديدة المادة 56 مكررة	----------	المادة 56 مكررة التعديل رقم 41 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	----------	----------	----------	----------
إضافة مادة جديدة المادة 56 مكررة مرتين	----------	المادة 56 مكررة مرتين التعديل رقم 42 لفريق الاصالة والمعاصرة سحب	----------	----------	----------	----------
إضافة باب الباب العاشر أحكام انتقالية	----------	----------	----------	الباب العاشر أحكام انتقالية التعديل رقم 24 للمجموعة النيابية سحب	----------	----------

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي برمته

الموافقون: 20 المعارضون.: 03 الممتنعون: لا أحد

مشروع القانون كما
وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 13.21
يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

خلافا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والإتجار فيها وإمساكها واستعمالها، كما وقع تغييره و تتميمه، والظهير الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 من ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما، ومع مراعاة الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، يمكن الترخيص ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون لزراعة وإنتاج وتحويل وتصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- القنب الهندي:

- **نبتة القنب الهندي: أي نبتة من جنس القنب ؛**
- **الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها.**

~~- نبتة القنب الهندي: أي نبتة من جنس القنب ؛~~

- راتينج القنب الهندي: الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب؛

~~- القنب الهندي: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها؛~~

- المخدر: كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972؛

- الغرض الصناعي: كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير الدوائية والصيدلية، ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته، بما في ذلك زراعته وإنتاجه.

المادة 3

لا يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحدثة بموجب الباب السابع من هذا القانون، والمشار إليها أدناه بإسم «الوكالة» :

- زراعة وإنتاج القنب الهندي ؛
- إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي ؛
- تصدير بذور وشتائل القنب الهندي ؛
- استيراد بذور وشتائل القنب الهندي ؛

- تحويل وتصنيع القنب الهندي ؛
- نقل القنب الهندي ومنتجاته؛
- تسويق القنب الهندي و منتجاته ؛
- تصدير القنب الهندي و منتجاته ؛
- استيراد منتجات القنب الهندي.

الباب الثاني

زراعة و إنتاج القنب الهندي

المادة 4

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي **ورخصة إنشاء واستغلال المشاتل** إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم.

المادة 5

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

المادة 6

لا يمكن أن تمنح رخصة زراعة وإنتاج أصناف القنب الهندي التي تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدرو كانابينول (THC) المخدرة تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي، إلا لفائدة أنشطة الصناعة الدوائية والصيدلية.

المادة 7

يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- التوفر على الجنسية المغربية ؛
- بلوغ سن الرشد القانوني ؛
- السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛
- الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض مؤسسة طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره ؛
- أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض أو حاصلا على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة.

المادة 8

يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي :

- احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛
- استعمال البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛
- تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي :

- المعايير الواجب احترامها لزراعة وإنتاج القنب الهندي ؛

- القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك عدد الدورات الفلاحية المسموح بها ؛

- المعايير التقنية المتعلقة باستعمال الأسمدة والمبيدات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كليا أو جزئيا، بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التصريح بذلك للوكالة داخل أجل ~~ثلاثة (3)~~ **سبعة (7)** أيام ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك.

تحدد كيفيات التصريح بنص تنظيمي.

المادة 10

يجب على التعاونيات أن تبرم، مع شركات **أو مؤسسات** تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات **أو مؤسسات** التصدير المرخص لها، عقد بيع تلتزم بموجبه بتفويت المحصول المسلم لها من قبل المزارعين والمنتجين إلى الشركات **أو المؤسسات** المذكورة.

يتم التسليم بحضور لجنة، **تجتمع بدعوة من الوكالة، و**تتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة.

تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات **أو المؤسسات** المذكورة أعلاه.

تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم والإتلاف بنص تنظيمي.

المادة 11

يمكن للوكالة القيام بتسليم محاصيل القنب الهندي مباشرة إلى شركات **أو مؤسسات** التحويل والتصنيع وشركات **أو مؤسسات** التصدير، وفق الكيفيات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، إذا تبين لها، لا سيما من خلال نظام المراقبة المنصوص عليه في الباب الثامن من هذا القانون، أن شروط التسليم المباشر والآمن لهذه المحاصيل من التعاونيات إلى الشركات **أو المؤسسات** المذكورة غير مستوفاة.

الباب الثالث

إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي

وتصدير واستيراد بذوره وشتائله

المادة 12

يشترط للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو رخصة استيراد بذوره وشتائله، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 7 أعلاه، وكذا تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل.

المادة 13

يجب على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها ورخص تصدير بذور القنب الهندي وشتائله ورخص استيرادها:

- احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، والذي يتضمن على الخصوص المعايير الواجب احترامها من أجل القيام بالعمليات المذكورة، وكذا قواعد تخزين بذور وشتائل القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها ؛

- استعمال أو استيراد بذور وشتائل معتمدة من لدن الوكالة طبقا للمادة 8 أعلاه ؛

- التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين بذور وشتائل القنب الهندي.

يمنع على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخص استيراد بذور القنب الهندي وشتائله بيع البذور والشتائل المذكورة لأشخاص غير مرخص لهم لزراعة وإنتاج القنب الهندي.

لا يمكن إتلاف أي جزء من بذور وشتائل القنب الهندي، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

الباب الرابع

تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته

المادة 14

يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو مؤسسة خاضعة للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛
- أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 15

يجب على شركات و مؤسسات التحويل والتصنيع أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاونيات.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

المادة 16

يجب على شركات و مؤسسات تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته المرخص لها احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي :

- قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها ؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته ؛
- المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع ؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات ؛
- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته ؛
- المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها.

المادة 17

باستثناء المنتجات الدوائية والصيدلية، يمنع إنتاج مواد تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدرو كانابينول(THCتتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18

يجب نقل منتجات القنب الهندي، مهما كانت وجهتها، في تلفيف أو حاويات مغلقة بشكل يمنع استبدال محتواها أو خلطها بمنتوجات أخرى، ويجب عنونتها طبقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.

الباب الخامس

تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها

المادة 19

لا يمكن تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، التي وقع تحويلها وتصنيعها واستيرادها، إلا لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

المادة 20

يخضع تسويق وتصدير واستيراد الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية التي تتضمن مركبات من القنب الهندي لأحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، ما لم تتنافى مع أحكام القانون رقم 17.04 السالف الذكر.

المادة 21

استثناء من أحكام الفصل 25 والفقرات 1 و2 و3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، يخضع تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما فيها المنتجات التي تتضمن مركبات منه، واستيرادها، لأغراض صناعية لترخيص تسلمه الوكالة.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية و التنظيمية ذات الصلة، يشترط للحصول على رخصة التسويق أو رخصة التصدير أو رخصة الاستيراد، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو مؤسسة خاضعة للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛
- أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 22

يجب على الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المواد، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

المادة 23

يجب على الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي:

- قواعد تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته طبقا للمعايير المعمول بها ؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل المواد المذكورة، عند الاقتضاء ؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المواد المذكورة ؛

- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته.

الباب السادس

منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها

المادة 24

مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام، بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور.

بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا.

لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.

المادة 25

تسلم الرخص المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من لدن الوكالة لفائدة الأشخاص المستوفين للشروط المنصوص عليها في المواد 7 و12 و14 و21 أعلاه، حسب كل حالة.

تحدد كيفيات منح الرخص المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 26

يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية:

- إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير ~~حقيقية~~ صحيحة ؛

- إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والبيئة والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع ؛

- إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة، بصفة متكررة، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة.

المادة 27

تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد.

المادة 28

يجب أن يبلغ للوكالة كل تغيير يطرأ على الشروط التي على أساسها منحت الرخص المنصوص عليها في هذا القانون وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

المادة 29

يمنع تفويت أو إعارة أو إيجار الرخص المذكورة في المادة 3 أعلاه أو نقلها أو التنازل عنها للغير .

غير أنه في حالة وفاة المزارع أو المنتج صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني قبل إتمام العملية أو النشاط المرخص به، يمكن للوكالة أن تمنح بصفة استثنائية لوكيل ذوي حقوق صاحب الرخصة أو لكل ذي مصلحة مباشرة ومثبتة، بناء على طلبه، رخصة

مؤقتة تنتهي صلاحيتها بمجرد تسليم المحصول إلى التعاونيات.

المادة 30

يتم سحب الرخصة في الحالات التالية :

1 - بناء على طلب الشخص المعني ؛

2 - بمبادرة من لدن الوكالة :

- في حالة وفاة صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه ؛
- إذا لم يعد صاحب الرخصة مستوفيا للشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة ؛
- في حالة عدم شروعه في ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك في دفتر التحملات ؛
- في حالة توقفه، دون مبرر مقبول، عن ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة لمدة مستمرة تفوق سنتين ؛
- في حالة عدم تقيده بأحكام هذا القانون أو بباقي التشريعات المتعلقة باستعمال مواد مخدرة أو في حالة إخلاله بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في دفتر التحملات ؛
- في حالة وجوده في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 36 أدناه.

لا يمكن سحب الرخصة من لدن الوكالة في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، إلا بعد إنذار الشخص المعني كتابة، بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، للإدلاء بملاحظاته داخل أجل ~~خمسة عشر (15) يوم~~ ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالإنذار.

ويترتب على تبليغ قرار سحب الرخصة إلى الشخص المعني، منعه من ممارسة النشاط أو العملية موضوع الرخصة. وتتخذ الوكالة كل الإجراءات الضرورية لإتمام العملية أو النشاط المذكور.

الباب السابع

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

الفرع الأول

الإحداث والتسمية والغرض

المادة 31

تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.

المادة 32

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 33

مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي :

- منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون ؛

- السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ؛

- مسك وضعية مخزون القنب الهندي وموافاة الهيئة الدولية المختصة بالتقييمات والمعلومات المطلوبة تنفيذا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وذلك بعد التشاور مع مختلف السلطات الحكومية المختصة ؛

- مراقبة القطع الأرضية المزروعة وكذا وحدات تصنيع وتحويل القنب الهندي ومخازنه للتأكد من مدى احترام مقتضيات هذا القانون ؛

- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تحيلها إليها الحكومة ؛

- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام وللمهنيين المعنيين بسلاسل الإنتاج، في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وإنتاج وتثمين وتسويق القنب الهندي لا سيما عن طريق البحث عن الأسواق الوطنية والدولية ؛

- الإسهام في حماية المنتوج الوطني بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية ؛

- التعاون، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل ؛

- إعداد دفاتر للتحملات ودلائل للممارسات الفضلى ؛

- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير المزارعين والمنتجين في ميدان الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية ؛

- التتبع الميداني لجميع العمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛

- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تشجيع المرأة القروية اعتمادا على مقاربة النوع للقيام بالأنشطة الخاضعة لهذا القانون ؛

- إعداد بيانات إحصائية حول زراعة وإنتاج القنب الهندي وصناعته وتحويله ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة بذلك ؛

- اقتراح الإجراءات والتدابير الهادفة إلى الحد من الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي والتحسيس والتوعية بمخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية ؛

- الإسهام في تنمية الزراعات البديلة والأنشطة غير الفلاحية لفائدة ساكنة الأقاليم المعنية للحد من الزراعات غير المشروعة للقنب الهندي ؛

- القيام، بتعاون مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، بدراسات وأبحاث متعلقة بالقنب الهندي ونشر الأبحاث التطبيقية ؛

- الإسهام في التعريف بمجهودات المملكة في ميدان الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي ومشتقاته، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الإطار ؛

- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير التنظيم المهني لسلسلة القنب الهندي وتشجيعه ؛

- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 34

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 35

يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلين عن الدولة وعن المؤسسات والهيئات المعنية بمجال تدخل الوكالة والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 36

تتنافى العضوية بمجلس إدارة الوكالة وصفة مستخدم بالوكالة أو موظف أو مستخدم ملحق لديها أو موضوع رهن إشارتها مع مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص ~~بموجب هذا القانون.~~ **وكذا مع صفة شريك أو مساهم في احدى الشركات أو المؤسسات طالبة الترخيص، طبقا لهذا القانون.**

المادة 37

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

- إعداد استراتيجية الوكالة في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة ؛
- تحديد برنامج عمل الوكالة ؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة والذي يحدد البنيات الهيكلية المركزية واللاممركزة واختصاصاتها ؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات وكذا المسار المهني للمستخدمين ؛
- وضع نظام يحدد قواعد وكيفيات إبرام صفقات الوكالة طبقا للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأنواع الأخرى من القروض وغيرها من صيغ التمويل ؛
- تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة للأغيار ؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات ؛
- المصادقة على الحسابات واتخاذ قرارات بتخصيص النتائج ؛
- المصادقة على التقرير السنوي المعد من لدن المدير العام للوكالة ؛
- اتخاذ القرار بشأن اقتناء أو تفويت أو كراء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- اتخاذ القرار بشأن قبول الهبات والوصايا وإعانات كل هيئة خاضعة للقانون الخاص الممنوحة للوكالة ما لم يكن لها تأثير على قرارات الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 38

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة من هذا الأخير أو بطلب من ثلث أعضائه، مرتين في السنة على الأقل وذلك :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع أيضا كلما اقتضت الضرورة ذلك وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 39

مع مراعاة أحكام المادة 41 أدناه، يمكن لمجلس الإدارة إحداث أي لجنة من بين أعضائه، ويحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 40

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا، ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يتولى ما يلي :

- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، وتسوية القضايا التي يفوضها إليه المجلس المذكور؛
- منح وتجديد وسحب جميع الرخص والوثائق المتعلقة بمجال اختصاص الوكالة؛
- تسيير مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها؛
- إبرام الاتفاقيات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون؛
- تمثيل الوكالة إزاء جميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية؛
- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، ويطلع مجلس الإدارة على ذلك؛
- تقديم تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة إلى المجلس الإداري؛
- حضور، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة أو أي لجنة أخرى منبثقة عن هذا الأخير.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين أو إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالوكالة.

المادة 41

استثناء من أحكام البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه، تمنح الرخص وتجدد وتسحب من قبل لجنة يحدثها لهذا الغرض مجلس إدارة الوكالة ويحدد تأليفها وكيفيات سيرها، إذا كان طالب أو صاحب الرخصة أحد أزواج أو أولاد أو أقارب أحد أعضاء المجلس أو أحد مستخدمي الوكالة أو الموظفين أو المستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها، إلى غاية الدرجة الرابعة.

لا يمكن لأعضاء مجلس إدارة الوكالة أو لمستخدميها أو للموظفين أو للمستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها الذين تربطهم صلة قرابة، كما هي محددة أعلاه، بطالب الرخصة أو الشخص المعني بتجديده أو سحبه، حضور اجتماعات اللجنة المذكورة.

الفرع الثالث

ميزانية الوكالة

المادة 42

تتكون ميزانية الوكالة مما يلي :

1 - في الموارد :

- عائدات الأنشطة والخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة ؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تحصل عليها من الخزينة أو من الجماعات الترابية ؛

- عائدات الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛

- الهبات والوصايا ؛

- مداخيل مختلفة.

2 - في النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛

- نفقات التسيير ؛

- نفقات تسديد التسبيقات والاقتراضات المأذون بها ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

الفرع الرابع

مستخدمي الوكالة

المادة 43

تتكون الموارد البشرية للوكالة من :

- مستخدمين يتم توظيفهم وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛

- موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى الوكالة أو موضوعين رهن إشارتها.

الباب الثامن

نظام المراقبة

الفرع الأول

تتبع مسار القنب الهندي ومسك السجلات

المادة 44

يجب على الوكالة تتبع مسار القنب الهندي خلال كل مراحل سلسلة إنتاجه وتحويله وتصنيعه وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته، لا سيما قصد ضمان عدم استعماله في نشاط غير مشروع وعدم استعمال القنب الهندي المنتج بطريقة غير مشروعة في أنشطة مشروعة.

المادة 45

يجب على الوكالة مسك السجلات التالية :

- سجل الرخص ؛

- سجل يتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛

- سجل مخزون القنب الهندي.

كما يجب على أصحاب الرخص مسك سجلات تضمن فيها على الخصوص الأنشطة المرخصة وتاريخ القيام بها وكميات القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته المحددة من لدن الوكالة.

يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة لمدة عشر (10) سنوات وتقديمها عند إجراء كل مراقبة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجلات المذكورة وكيفيات مسكها.

الفرع الثاني

عنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها

المادة 46

يجب أن يتضمن كل منتوج القنب الهندي المخصص لأغراض طبية وصيدلية وصناعية في عنونته البيانات التالية :

- رقم الرخصة أو الرخص ؛
- اسم المادة المستعملة وبيان كميتها ؛
- اسم المرسل والمرسل إليه.

يجب عرض هذه البيانات بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال. كما يجب أن تلصق هذه البيانات على المنتوج وتلفيفه، حسب الحالة، دون الإخلال بأي بيان آخر منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال عنونة المواد السامة والمخدرة وعرضها، وعند الاقتضاء طبقا لكل الأحكام الأخرى الخاصة المطبقة على المنتوج المعني.

المادة 47

يثبت وضع علامة « منتج القنب الهندي» أو الرمز الخاص به المحدد بنص تنظيمي على أي منتوج تم الحصول عليه طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 48

يمنع استعمال العلامة أو الرمز المشار إليهما في المادة 47 أعلاه، من أجل التعريف بأي منتوج أو إشهاره، إذا لم يتم الحصول على المنتوج المذكور وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب التاسع

البحث عن المخالفات و إثباتها والعقوبات وأحكام ختامية

المادة 49

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه و الغابات، يتم البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها من لدن أعوان الوكالة المعينين من قبلها لهذا الغرض، والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يقوم العون الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك ويوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

يجوز للعون الذي عاين المخالفة حجز النباتات التي تكون زراعتها
أو إنتاجها أو تصنيعها أو تحويلها أو استعمالها أو حيازتها أو تسويقها جريمة بموجب أحكام هذا القانون، والأدوات والأشياء المستعملة في الجريمة أو التي تستعمل في ذلك والمبالغ المتحصلة منها، وكذا الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.

يحرر العون الذي قام بالحجز محضرا تفصيليا بذلك يوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

يوثق بمضمون المحاضر التي يحررها أعوان الوكالة في شأن التثبت من المخالفات لأحكام هذا القانون إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.

يجوز للأعوان أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يمارس الأعوان المذكورون أيضا المراقبة على الوثائق وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام أصحاب الرخص لأحكام هذا القانون

والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحررون تقريرا بعمليات المراقبة يرفع إلى الوكالة.

ويجوز للوكالة تعبئة جميع الوسائل التقنية المتوفرة وطنيا أو دوليا لرصد المخالفات عن بعد.

المادة 50

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 المؤرخ في 28 من ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) السالف الذكر، في حالة ارتكاب أحد الأفعال التالية :

- القيام بزراعة أو إنتاج أو تحويل أو تصنيع أو نقل أو تسويق
أو تصدير القنب الهندي أو منتجاته أو بذوره أو شتائله أو استيرادها دون الحصول على رخصة بذلك من لدن الوكالة؛

~~- الاستمرار في استعمال هذه الرخصة بعد انتهاء مدة صلاحيتها ما لم يتم تجديدها؛~~

- الاستمرار في استعمال هذه الرخصة بالرغم من سحبها.

المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم كل من :

- قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة ؛

- قدم بيانات ومعلومات كاذبة ترتب عليها منح الرخصة ؛

- استمر عمدا في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ؛

- لم يسلم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛

- لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛

- قام بإتلاف محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتائله أو منتجاته دون مراعاة أحكام هذا القانون.

علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 49 أو بعرقلة قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون.

المادة 53

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 درهم كل شخص **ذاتي أو اعتباري** لا يتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي وبذوره أو شتائله أو منتجاته طبقا لأحكام المواد 13 و 15 و22 من هذا القانون.

المادة 54

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و50.000 درهم كل من :

- استعمل بذور أو شتائل غير معتمدة من لدن الوكالة ؛

- لم يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 45 أعلاه ؛

- لم يقم بعنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها طبقا لأحكام المادتين 46 و47 من هذا القانون ؛

- خرق المنع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أو في المادة 17 أو في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 55

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 50 إلى 54 أعلاه في حالة العود.

يعتبر في حالة العود من سبق الحكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بارتكاب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها أو تقادمها.

المادة 56

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.

أوراق اثبات الحضور

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

لجنة الداخلية والجماعات الترابية

والسكنى وسياسة المدينة

الجلسة رقم: .....1.....

عدد الحاضرين: .....

عدد المعتذرين: .....

عدد الملاحظين: .....

نسبة الحضور: .....

المدة الزمنية المستغرقة: ...2.35...

ورقة إثبات حضور

السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الولاية التشريعية العاشرة: 2021/2016 السنة التشريعية الخامسة: 2021/2020

-دورة أبريل-

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 22 أبريل 2021.

من الساعة: الثانية عشر وثلاث دقائق إلى الساعة الثانية عشرة و45 دقيقة

جدول الأعمال: تقديم مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

المهمة	الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
رئيس اللجنة	مولاي هشام المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	سعيد الزيدي	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	
النائب الثاني	عبد الله غازي	فريق التجمع الدستوري	
النائب الثالث	محمد الأمين ديدى	الفريق الحركي	
النائب الرابع	موح الرجدالي	فريق العدالة والتنمية	
المقرر	نور الدين رفيق	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
نائب المقرر	أحمد ابريجة	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	محمد الملاحي	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	ناعمة بهيش	فريق العدالة والتنمية	
الأمين	عزيز بنبراهيم	فريق العدالة والتنمية	

ملاحظة: الرجاء من السيدات والسادة النواب غير المنتمين للجنة أن يوقعوا في ورقة الحضور المخصصة لهم رفقته.

إسم	الفريق النيابي	التوقيع
فريق العدالة والتنمية		
عبد الصمد حيكر	"	اعتذر
محمد العربي بلقائد	"	اعتذر
عائشة إيدبوش	"	
مصطفى الحيا	" //	
محمد الحفياني	"	
محمد صديقي	"	
محمد إدعمار	"	اعتذر
إبراهيم بوغضن	"	اعتذر
محمد قروق	"	
إدريس الثمري	"	اعتذر
صلاح المالوكي	"	
الأصالة والمعاصرة		
غيثة آيت بن المدني	"	
مريم عالمي	"	
عبد الحق شفيق	"	
محمد إبراهيمي	"	
محمد الحجيرة	"	
عبد الهادي الشريكة	"	
عمرو ودي	"	
مولاي زبير حبدي	"	
سيدي إبراهيم الجماني	"	
نور الدين الهروشي	"	

فريق التجمع الدستوري		
عبد الصمد عرشان	"	
مصطفى الرداد	"	
رشيد الفايق	"	
محمد الزموري	"	
محمد الزكراني	"	
مولاي عبد الله العلوي	"	
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
سيدي حمد الشيكر	"	
الحسين أزوكاغ	"	
الحسين بوزحاي	"	
عمر حجيرة	"	
يوسف حدهم	"	
الفريق الاشتراكي		
رشيد البهلول	"	
الفريق الحركي		
عبد العزيز كوسكوس	"	
محمد فضيلي	"	
المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية		
الحبيب حسيني	"	

ورقة اثبات حضور

السيدات والسادة النواب غير المنتمين للجنة

الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
بشرى ان أيام	الفريق الاشتراكي	
[illegible]	العدالة والتنمية	
عبدالواحد السعودي	الأصالة والمعاصرة	
محمد بنعلي	الأصالة والمعاصرة	
عمر عباسي	الفريق الاستقلالي	
عبد المجيد الفاسي	" "	
نورالدين مضيان	التقدم والاشتراكية	
عبد بوعزة	الأصالة والمعاصرة	
إبتسام عزاوي	الأصالة والمعاصرة	
عمر بلافريج	فدرالية اليسار الديمقراطي	
فاطمة سعدي	الأصالة والمعاصرة	
محمد الكردود	" "	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق العدالة والتنمية
ع/ص

الرباط، في 2021/04/22

إلى
السيد

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة المحترم

الموضوع : اعتذار عن حضور اجتماع اللجنة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه يتعذر علي حضور لقاء اللجنة المنعقد يومه الخميس 22 ابريل 2021، وذلك لتزامنه مع التزامات محلية .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء :

النائب

محمد العمار

المملكة المغربية
فريق العدالة والتنمية
مجلس النواب

فريق العدالة والتنمية، شارع محمد الخامس، الرباط
الهاتف : 0537 95 79/77 الفاكس : 0537 67 97 92
البريد الإلكتروني : pjdgroupedirection@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق العدالة والتنمية
ع/ص

الرباط، في 2021/04/22

إلى
السيد

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة المحترم

الموضوع : اعتذار عن حضور اجتماع اللجنة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه يتعذر علي حضور لقاء اللجنة المنعقد يومه الخميس 22 ابريل 2021، وذلك لتزامنه مع التزامات محلية .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء :

النائب

ادريس الثمري

المملكة المغربية
فريق العدالة والتنمية
مجلس النواب

فريق العدالة والتنمية، شارع محمد الخامس، الرباط
الهاتف : 0537 95 79/77 الفاكس : 0537 67 97 92
البريد الإلكتروني : pjdgroupedirection@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق العدالة والتنمية
ع/ص

الرباط، في 2021/04/22

إلى
السيد

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة المحترم

الموضوع : اعتذار عن حضور اجتماع اللجنة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه يتعذر علي حضور لقاء اللجنة المنعقد يومه الخميس 22 ابريل 2021، وذلك لتزامنه مع التزامات محلية .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء :

النائب

بوغضن ابراهيم

المملكة المغربية
فريق العدالة والتنمية
مجلس النواب

فريق العدالة والتنمية، شارع محمد الخامس، الرباط
الهاتف : 0537 95 79/77 الفاكس : 0537 67 97 92
البريد الإلكتروني : pjdgroupedirection@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق العدالة والتنمية
ع/ص

الرباط، في 2021/04/22

إلى
السيد

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة المحترم

الموضوع : اعتذار عن حضور اجتماع اللجنة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه يتعذر علي حضور لقاء اللجنة المنعقد يومه الخميس 22 ابريل 2021، وذلك لتزامنه مع التزامات محلية .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمـــضـــاء :

النائب

عبد الصمد حيكر

المملكة المغربية
فريق العدالة والتنمية
مجلس النواب

فريق العدالة والتنمية، شارع محمد الخامس، الرباط
الهاتف : 0537 95 79/77 الفاكس : 0537 67 97 92
البريد الإلكتروني : pjdgroupedirection@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق العدالة والتنمية
ع/ص

الرباط، في 2021/04/22

إلى
السيد

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة المحترم

الموضوع : اعتذار عن حضور اجتماع اللجنة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه يتعذر علي حضور لقاء اللجنة المنعقد يومه الخميس 22 ابريل 2021، وذلك لتزامنه مع التزامات محلية .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء :

النائب العربي بلقايد

المملكة المغربية
فريق العدالة والتنمية
مجلس النواب

فريق العدالة والتنمية، شارع محمد الخامس، الرباط
الهاتف : 0537 95 79/77 الفاكس : 0537 67 97 92
البريد الإلكتروني : pjdgroupedirection@gmail.com

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

لجنة الداخلية والجماعات الترابية

والسكنى وسياسة المدينة

الجلسة رقم: .....

عدد الحاضرين: .....

عدد المعتذرين: .....

عدد الملاحظين: .....

نسبة الحضور: .....

المدة الزمنية المستغرقة: ..6..دن...

ورقة إثبات حضور

السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الولاية التشريعية العاشرة: 2021/2016 السنة التشريعية الخامسة: 2021/2020

-دورة أبريل-

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 28 أبريل 2021.

من الساعة: الثانية عشر ظهرا الى الساعة السادسة مساء

جدول الأعمال: المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

المهمة	الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
رئيس اللجنة	مولاي هشام المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	سعيد الزيدي	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	
النائب الثاني	عبد الله غازي	فريق التجمع الدستوري	
النائب الثالث	محمد الأمين ديدى	الفريق الحركي	
النائب الرابع	موح الرجدالي	فريق العدالة والتنمية	
المقرر	نور الدين رفيق	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
نائب المقرر	أحمد ابريجة	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	محمد الملاحي	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	ناعمة بهيش	فريق العدالة والتنمية	
الأمين	عزيز بنبراهيم	فريق العدالة والتنمية	

ملاحظة: الرجاء من السيدات والسادة النواب غير المنتمين للجنة أن يوقعوا في ورقة الحضور المخصصة لهم رفقته.

إسم	الفريق النيابي	التوقيع
فريق العدالة والتنمية		
عبد الصمد حيكر	"	
محمد العربي بلقائد	"	
عائشة إيدبوش	"	
مصطفى الحيا	"	
محمد الحفياني	"	
محمد صديقي	"	
محمد إدعمار	"	
إبراهيم بوغضن	"	
محمد قروق	"	
إدريس الثمري	"	
صلاح المالوكي	"	
الأصالة والمعاصرة		
غيثة آيت بن المدني	"	
مريم عالمي	"	
عبد الحق شفيق	"	
محمد إبراهيمي	"	
محمد الحجيرة	"	
عبد الهادي الشريكة	"	
عمرو ودي	"	
مولاي زبير حبدي	"	
سيدي إبراهيم الجماني	"	
نور الدين الهروشي	"	

فريق التجمع الدستوري		
عبد الصمد عرشان	"	
مصطفى الرداد	"	
رشيد الفايق	"	
محمد الزموري	"	
محمد الزكراني	"	
مولاي عبد الله العلوي	"	
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
سيدي حمد الشيكر	"	
الحسين أزوكاغ	"	
الحسين بوزحاي	"	
عمر حجيرة	"	
يوسف حدهم	"	
الفريق الاشتراكي		
رشيد البهلول	"	
الفريق الحركي		
عبد العزيز كوسكوس	"	
محمد فضيلي	"	
المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية		
الحبيب حسيني	"	

ورقة اثبات حضور

السيدات والسادة النواب غير المنتمين للجنة

الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
اليوسفي ع السلام	الفريق الحركي	
عبد الرحمان العمري	الفريق الحركي	
محمد الشرورة	فريق الأصالة والمعاصرة	
ف المهة سعدي	الأحرار والمعارضة	
إبتسام عزاوي	الأصالة والمعاصرة	
عائشة لبلة	التقدم والاشتراكية	
مالكي ابراهيمي	العدالة والتنمية	
شفران أسام	الفريق الاشتراكي	
بلجسال شادية	التجمع الدستوري	
عبد الواحد السعودي	الأصالة والمعاصرة	
جمال كريمي بنشقرون	التقدم والاشتراكية	
رحاب صفاء	الاتحاد الاشتراكي	
عبد المجيد جوبيج	العدالة والتنمية	
عدنان جوعرة	الأصالة والمعاصرة	
حمو بلافريج	فدرالية اليسار الديمقراطي	
لبيوض	الفريق الحركي	
أبوزيد المقرئ الادريسي	فريق العدالة والتنمية	

الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
رشيد القبل	فريق العدالة والتنمية	
عبد المجيد الفاسي	فريق الاستقلال	
عبد العزيز الشبيت	الفريق الاشتراكي	
عمر بياسي	الفريق الاتحادي	
نوال الدي عجيبات	" "	
السعدية سهيلي	الفريق الاشتراكي	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

لجنة الداخلية والجماعات الترابية

والسكنى وسياسة المدينة

الجلسة رقم: .....3.....

عدد الحاضرين: .....

عدد المعتذرين: .....

عدد الملاحظين: .....

نسبة الحضور: .....

المدة الزمنية المستغرقة: 4 ساعات و15 دقيقة

ورقة إثبات حضور

السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الولاية التشريعية العاشرة: 2021/2016 السنة التشريعية الخامسة: 2021/2020

-دورة أبريل-

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 5 ماي 2021.

من الساعة: الثانية عشر ظهرا إلى الساعة الرابعة و15 دقيقة (16h15min)

جدول الأعمال: المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

المهمة	الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
رئيس اللجنة	مولاي هشام المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	سعيد الزيدي	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	
النائب الثاني	عبد الله غازي	فريق التجمع الدستوري	
النائب الثالث	محمد الأمين ديدى	الفريق الحركي	
النائب الرابع	موح الرجدالي	فريق العدالة والتنمية	
المقرر	نور الدين رفيق	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
نائب المقرر	أحمد ابريجة	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	محمد الملاحي	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	ناعمة بهيش	فريق العدالة والتنمية	
الأمين	عزيز بنبراهيم	فريق العدالة والتنمية	

ملاحظة: الرجاء من السيدات والسادة النواب غير المنتمين للجنة أن يوقعوا في ورقة الحضور المخصصة لهم رفقته.

إسم	الفريق النيابي	التوقيع
فريق العدالة والتنمية		
عبد الصمد حيكر	"	
محمد العربي بلقائد	"	
عائشة إيدبوش	"	
مصطفى الحيا	"	
محمد الحفياني	"	
محمد صديقي	"	
محمد إدعمار	"	
إبراهيم بوغضن	"	
محمد قروق	"	
إدريس الثمري	"	
صلاح المالوكي	"	
الأصالة والمعاصرة		
غيثة آيت بن المدني	"	
مريم عالمي	"	
عبد الحق شفيق	"	
محمد إبراهيمي	"	
محمد الحجيرة	"	
عبد الهادي الشريكة	"	
عمرو ودي	"	
مولاي زبير حبدي	"	
سيدي إبراهيم الجماني	"	
نور الدين الهروشي	"	

فريق التجمع الدستوري		
عبد الصمد عرشان	"	
مصطفى الرداد	"	
رشيد الفايق	"	
محمد الزموري	"	
محمد الزكراني	"	
مولاي عبد الله العلوي	"	
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
سيدي حمد الشيكر	"	
الحسين أزوكاغ	"	
الحسين بوزحاي	"	
عمر حجيرة	"	
يوسف حدهم	"	
الفريق الحركي		
عبد العزيز كوسكوس	"	
محمد فضيلي	"	
الفريق الاشتراكي		
رشيد البهلول	"	
المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية		
الحبيب حسيني	"	

ورقة اثبات حضور

السيدات والسادة النواب غير المنتمين للجنة

الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
عائشة لمالكي	التقدم والاشتراكية	
اليوسفي يحي السلاح	الفريق الحركي	
شتوان أسام	الفريق الاشتراكي	
عبد العزيز لبيك	الفريق الاستقلالي	
نور الدين مضيان	// //	
بوعيد المصمودي	الأصالة والمعاصرة	
عمر بلافريج	فدرالية اليسار الديمقراطي	
ابتسام عزاوي	الأصالة والمعاصرة	
رحاب مكاوي	الفريق الاشتراكي	
جمال كريمي التشغرتي	التقدم والاشتراكية	
عبد الوهاب لبكر	التجمع الدستوري	
رفيعة المنصوري	الفريق الاستقلالي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والسكنى وسياسة المدينة

الجلسة رقم: .....4.....
عدد الحاضرين: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد الملاحظين: .....
نسبة الحضور: .....
المدة الزمنية المستغرقة: ..5 س و 15 د

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الولاية التشريعية العاشرة: 2021/2016 السنة التشريعية الخامسة: 2021/2020

-دورة أبريل-

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 21 ماي 2021.

من الساعة: الثالثة بعد الزوال إلى الساعة الثامنة والربع مساء (2h 15 min)

جدول الأعمال: البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، والتصويت على مواد المشروع وعلى النص برمته.

المهمة	الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
رئيس اللجنة	مولاي هشام المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	سعيد الزيدي	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	
النائب الثاني	عبد الله غازي	فريق التجمع الدستوري	
النائب الثالث	محمد الأمين ديدى	الفريق الحركي	
النائب الرابع	موح الرجدالي	فريق العدالة والتنمية	
المقرر	نور الدين رفيق	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
نائب المقرر	أحمد ابريجة	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	محمد الملاحي	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	ناعمة بهيش	فريق العدالة والتنمية	
الأمين	عزيز بنبراهيم	فريق العدالة والتنمية	

ملاحظة: الرجاء من السيدات والسادة النواب غير المنتمين للجنة أن يوقعوا في ورقة الحضور المخصصة لهم رفقته.

إسم	الفريق النيابي	التوقيع
فريق العدالة والتنمية		
عبد الصمد حيكر	"	
محمد العربي بلقائد	"	
عائشة إيدبوش	"	
مصطفى الحيا	"	
محمد الحفياني	"	
محمد صديقي	"	
محمد إدعمار	"	
إبراهيم بوغضن	"	
محمد قروق	"	
إدريس الثمري	"	
صلاح المالوكي	"	
الأصالة والمعاصرة		
غيثة آيت بن المدني	"	
مريم عالمي	"	
عبد الحق شفيق	"	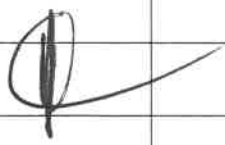
محمد إبراهيمي	"	
محمد الحجيرة	"	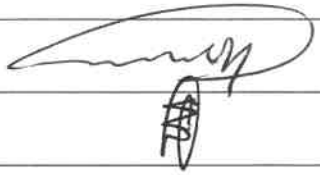
عبد الهادي الشريكة	"	
عمرو ودي	"	
مولاي زبير حبدي	"	
سيدي إبراهيم الجماني	"	
نور الدين الهروشي	"	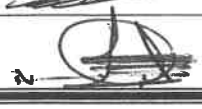

فريق التجمع الدستوري		
عبد الصمد عرشان	"	
مصطفى الرداد	"	
رشيد الفايق	"	
محمد الزموري	"	
محمد الزكراني	"	
مولاي عبد الله العلوي	"	
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
سيدي حمد الشيكر	"	
الحسين أزوكاغ	"	
الحسين بوزحاي	"	
عمر حجيرة	"	
يوسف حدهم	"	
الفريق الحركي		
عبد العزيز كوسكوس	"	
محمد فضيلي	"	
الفريق الاشتراكي		
رشيد البهلول	"	
المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية		
الحبيب حسيني	"	

ورقة اثبات حضور

السيدات والسادة النواب غير المنتمين للجنة

الاسم	الفريق النيابي	التوقيع
شهرات أيام	الديمقراطي الاشتراكي	
كميل توفيق	التجمع الدستوري	
منية الحاجي	التجمع الدستوري	
عبد الواحد الحسودي	الاصالة والمعاصرة	
توفيق الحكيم	الاصالة والمعاصرة	
عبد العزيز لشهب	الفريق الاستقلالي	
اسماعيل العلوي	التقدم والاشتراكية	
عائشة لبيقة	التقدم والاشتراكية	
لبيب عدي	الفريق الحركي	
عمر بلافريج		

الاسم	الفريق النيابي	التوقيع